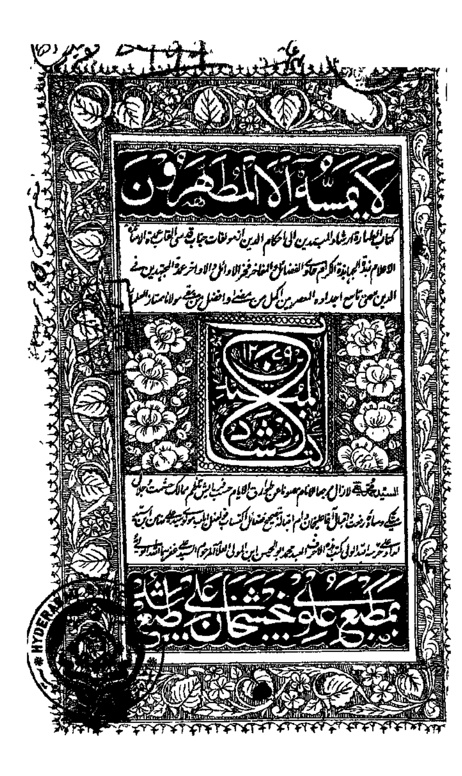


# لا يمسه الا المطهرون

كتاب الطهارة از ارشاد المسترشدين الى احكام الدين از مؤلفات جناب قدسى القاب عمدة الاماثل

الاعلام نقد الجهابذة الكرام حاوى الفضائل والمفاخر فخر الاوائل والاواخر عمدة المجتهدين فى

الدين [illegible] تاج اجداده المعصومين اكمل من مضى وافضل من بقى مولانا ممتاز العلماء

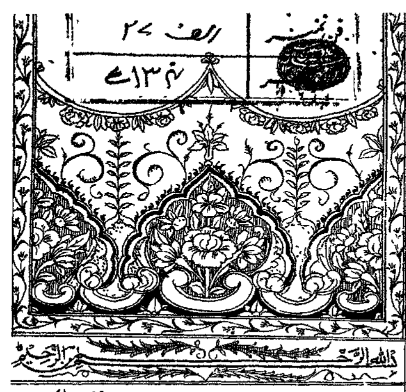
١٢٩٠

السيد محمد تقى لا زال [illegible] مصونا عن طوارق الايام حسب ارشاد فيض [illegible] مالك حشمت وجلال

[illegible] رفعت واقبال [illegible] اتمام تصحيح مقابل الكتاب [illegible] سيد [illegible]

[illegible] المولى كتبه [illegible] العبد محمد ابو الحسن ابن المولى [illegible] المرحوم السيد [illegible]

بمطبع علوى [illegible] خان [illegible] طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الغفار الذي شرع لنا دينا حنيفا ولم يكلفنا بالاصار وجعلنا من امة محمد حبيبه ومن شيعة اهلبيته الاطهار صلوات الله عليهم ما اختلف الليل والنهار **اما بعد** فهذا كتاب موسوم بارشاد المبتدين الى احكام الدين الفته للولد الاعز محمد جعلني الله فداه وحرسه عن كل سوء ومكروه وبلغه الى اعلى درجات الفقه ورفاه ومد في عمره وبقاه وزاده بسطة في العلم والجسم والهمه الحزم في دينه وزينه بالحلم واقرّ عيني لما خلقه له واجزل عليه فضله وحقق رجائي فيه برحمته كما حقق فيما مضى بقدرته والله سبحانه هو الموفق والهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

## كتاب الطهارة

وفيه ابواب

## الباب الاول في المياه

وفيه فصول

### الفصل الاول في الجاري

والمراد به النابع غير البئر ولا يعتبر فيه التعدي

عن محله وليس منه على الظاهر ما يخرج بطريق الرشح كالعرق للانسان وما يخرج
كذلك اللبن من الثدي من ثقب صغيرة ثم لا يبعد دخوله فيه لاحتمال تحقق الفوق
والنبوع ان المعتبر هو المادة المنبعث في الجاري فيه يعتبر دوام النبع بمعنى استمرار خروج
الماء او بقاء الاتصال من مادة الجري ويعرف ذلك بحسب العادة اذا عرفت هذا فاعلم اسلمك
الله انه على الظاهر طاهر ومطهر مطلقا وذهب جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم الى انه كالراكد
وينجس كغيره من المياه اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة واذا كان الماء على صفة تمنع من
ظهور التغير سواء كان تغيره بجسم طاهر مع بقاء الاطلاق او لم يكن على صفة الماء كالمياه
الكبريتية فالاحوط التقدير وعلى تقدير وقوعه فلا اشكال على الظاهر في اجراء حكمه ويكفي
الظن عنده معتبر واذا كانت النجاسة فاقدة الصفات فلا تقدير ولا حكم على الظاهر والفرق
بين المسئلتين من العيان وان اشتبه على بعض الاعيان وهو تحقق التغير في الواقع في
الاول دون الثاني وهل المعتبر على تقدير التقدير الوصف الاشد للنجاسة كسواد الحبر او
الاوسط او الاقل اقوال اقواها الاول ولا عبرة بتغيره بمجاورة النجاسة قولا واحدا الا بالتنجس
على تردد فيه فان تغير البعض اختص بالتنجس الا اذا استوعب التغير عمود الماء وهو خط ما بين حافتيه
عرضا وعمقا وكان ما تحت المتغير دون الكر فينجس كله الا ما يلي المادة اذا لم يكن متغيرا وقال
بعض الاصحاب جملة صور المسئلة ان يقال ان الماء اما متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان
يكون التغير قاطعا عمود الماء اولا وعلى الثاني اما ان يكون المنفصل عن المتغير كرا اولا فهذه ست صور
الاول يتضح حكمها مما ذكرنا الا انه قيل في الصورة الثانية بعدم انفعال ما فوق المتغير اذا كان
قليلا وان اعتبرت الكرية اذ جهة المادة اعلى سطحا وفيه نظر وفي الرابعة انه ينجس ما تحت المتغير
عند من اعتبر استواء سطوح الكر ويظهر من البعض ان النزاع لا يجري في الجاري والا لزم القول
بتنجس الانهار العظيمة المختلفة السطوح اذا باشرت النجاسة اوائلها ويطهر الجاري على الاظهر بزوال

التغير لمكان المادة مسئلتان **الاولى** حكم ماء الحمام الناقص عن الكر اذا كانت له مادة
حكم الجاري والاشبه اعتبار الكرية فيها خلافا للبعض حيث لم يعتبرها والاحوط
ان تكون اكثر من الكر بحيث تبقى حدها عند الاتصال كثيرا كما ذهب اليه جمع وهذا في
رفع النجاسة عنه واما دفعها عنه فالظاهر انه يكفي بلوغ مجموعه كرا اذا تحققت الوحدة بينهما
عرفا **الثانية** في حكم ابقية ماء الغيث حال نزوله ولكن اذا جرى على الظاهر والمراد بالجريان
عرفا للطريحيث لو لم يكن مانع تحقق الجريان وان قيل باعتبار حقيقته في الارض لانه
المتبادر منه عند الاطلاق لكان احوط ومنهم من ظهر منه اعتبار الجريان من الميزاب
ومنهم من افتى بكونه مطهرا وان لم يجر فيتقوى الماء القليل به حال تقاطره اي نزوله على
المشهور بل لا خلاف اجده **الفصل الثاني في المحقون** وهو على قسمين **الاول** الكثير وهو لا ينجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة بها اجماعا لكن ينبغي انفعاله اذا كان في الاواني
والحياض على البعض وهو ضعيف نعم لا يبعد ان يقال بكراهة استعمال ماء الكر اذا بال فيه حمار
او بغل او انسان مع عدم التغير ولا ينجس اذا تغير من جهة الانسان اتفاقا وحده وزنا الف ومائتا
رطل على فسرة للعظم بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما على المشهور والمقتضي في بالمدني وهو مائة وخمسة
وتسعون درهما وهو احوط ومساحته على الظاهر سبعة وعشرون شبرا بشبر مستوي الخلقة
وعن المشهور اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهو احوط ويكفي بلوغ الماء احد
الحدين اما مساحة او وزنا ولا يعتبر كون كل واحد من الابعاد الثلاثة ثلثة اشبار ونصفا
اجماعا خلافا لبعض المحدثين ولا عبرة ايضا بتحقق نقص يسير لا يختلف به الوزن والمساحة ولا يختلف الاصح
في اعتبار تساوي سطحه الظاهر وعدمه والمناط عندي تحقق الوحدة فانما قيل في العرف انه ماء واحد
جرى عليه حكم الكثرة ويكفي على الظاهر في تقوي القليل بالكثير صدق الملاقاة مطلقا سواء
كان الكثير او اسفل او على الا اذا كان القليل سائلا والكثير سافلا فان المتقوي حينئذ محل بحث بل الظاهر انه

خلاف المتفق عليه وعن بعض الاصحاب تقوّي القليل الاسفل بالاعلى دون العكس مسئلة
**الاولى** نقل غير واحد من الاصحاب ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وادّعوا
الاجماع واطلقوا القول في ذلك ومن ثم احتمل البعض ان يكون من ذلك ما لو انكفأت انية
مثل الابريق في ارض نجسة باعتبار علو فمها واتصاله باصل الطهارة والحق ان ما ذكروه في
صورة ورود المستعلي وسيلانه دون استقراره كما نبّه عليه بعض مشائخنا **الثانية**
متى شك في ماء هل يشمله اطلاقات الكثير او يشمله اطلاقات القليل فالمسئلة في غاية الاشكال
والقول بوجوب الاجتناب مع ترتيب احكامه اذا وجدت فيه نجاسة لا يخلو عن قوة **الثالثة**
يكفي في انفعال القليل صدق ملاقاة النجاسة باي وجه كانت ولو من ثقب ضيق جدا
في التطهير لا بد على الظاهر من تحقق القوة بحيث يصدق عرفا القاء الكر والاتحاد بين المائين
**الرابعة** ان وجدت نجاسة في كر من ماء وشك في ان وقوعها هل هو قبل او بعد حد الكثرة
او بعده فالمسئلة موضع تردد والقول بالطهارة لا يخلو من قوة **الخامسة** اذا اجتمع الكثير فانفصل قطعة منه
موضع الملاقاة منه وان لم يتغير خلافا للمحكي عن العلامة ويطهر بالقاء النجاسة ما يكفيها او باتصال الكثير
**الثاني** القليل وهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة على الاشهر الاظهر خلافا للعماني وان كان على النجاسة او وقعت عليه
لكنّا كان امر مسائل الاخلاف لظاهر كلام الشيخ حسن في المسائل والمرتضى في الناصريات ويطهر بالقاء كر عليه كر
حتى تزول التغير ولا تعتبر الدفعة ولا الامتزاج على الاظهر بل يكفي تحقق ملاقاة الكر على الوجه المعتبر
**الفصل الثالث** في ماء البئر وهو كالجاري في ان المادة منها كالمادة منه وغيرها فاذا
تغير ماؤها بالنجاسة نزح الماء حتى تزول التغير فيطهر على الاظهر كما يدل عليه صحيحة ابن بزيع وغيرها ولو زال
بغير النزح طهرت ذات المادة منها على الاظهر ويطهر ايضا كما يطهر به سائر المياه على الاظهر خلافا للبعض و
ينزح استحبابا او وجوبا على مذهب جميع المائة بوقوع المسكر المائع بالاصالة على المشهور ومنه الفقاع
والمنصوص انما هو نصبا الخمر وفي القطرة منه عشرون دلوا والعصير العنبي اذا اشتد فلعل الظاهر

دخوله في غير المنصوص وبوقوع المني مما له نفس سائلة واحد الدماء الثلثة وبموت البعير وبحكمها
والثور ونحوه لرواية عبد الله بن سنان ولا يبعد شمول الحكم اذا مات خارجا ثم وقع فيها واذا
تعذر نزح الكل تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين يوما صوما احتياطا وينزح كر ان مات فيها
دابة او حمار او بقرة على المشهور وينزح سبعون دلوا معتادة على تلك البئر لموت الانسان ذكرا
وانثى صغيرا وكبيرا مسلما او كافرا ويحتمل في الكافر نزح الجميع وخمسون للعذرة الذائبة احتياطا
والدم الكثير نفسه واربعون لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
والمرأة والخنثى يلحق بولهما بما لا نص فيه وتنزح عشرة للعذرة الغير الذائبة وان كانت رطبة
وقليل الدم على المشهور وسبع لموت الطير وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي وهو من لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه وبول الجارية
على احتمال لعله الاقرب على المختار من استحباب النزح لعموم قوله بول الغلام والجارية في شرع
سواء واغتسال الجنب مطلقا وقيل اذا ارتمس وعن المعتبر اذا باشر الماء ورعاية الحيثية تقتضي
اعتبار خلو بدنه عن عين النجاسة وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج ومنهم من قيده
بالجلال وثلث للفارة والحية على المشهور ودلو للعصفور وشبهه على المشهور وبول الرضيع
مسائل **الاولى** لا ينجس البئر بالبالوعة التي ترمى بها المياه النجسة وان تقاربتا ما لم يعلم وصول النجاسة
على الاشهر ما لم يتغير بها على الاظهر ويستحب التباعد بينهما خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كان البئر
فوقها قرارا والا فسبع واعتبر جمع من الاصحاب الفوقية بالجهة ايضا بناء على ما ورد من ان جهة الشمال مجاري
العيون وجعلوا في التعارض الفوقية الحسية والفوقية بالجهة بمنزلة التساوي وصرح آخرون بما تأتي
مع تساوي القرارين **الثانية** اذا غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد فعلى المختار لا اشكال في طهارته وعلى
المشهور فالاظهر بقائه على النجاسة وقيل بالطهارة **الثالثة** قد صرح جمع ممن يقول بانفعال ماء
البئر بانه كما يطهر الماء بالنزح يطهر الدلو والرشاء ايضا ولعله الموجه **الرابعة** صرحوا انه

بانه لا يعتبر النزح بالدلو لازالة التغير ولا في نزح الجميع ولا في نزح الكر واما في نزح المقدرات
فهل يتعين نزحه بالدلو او تكفي الة تسع العدد دفعة او دفعات لعل الاول هو الظاهر **الخامسة**
من الاصحاب من زعم انه يجزي من الدلو ما يصدق عليه الاسم ومنهم من قال ان المراد بها الهجرية
وهي ثلثون رطلا على رأي وعن الجعفي اربعون رطلا والظاهر ان المراد منه الرطل المدني ومنهم من
ان المعتبر هو الدلو المعتادة على البير لعله لا وجه له **السادسة** اوجب بعضهم اخراج النجاسة قبل
الشروع في النزح من غير فرق بين ما له مقدر وما ليس كذلك ومنهم من فرق فاوجب في ما له المقدر **السابعة**
اختلف القائلون بانفعال ماء البير اذا تغير بالنجاسة فعن المقنعة وجوب النزح حتى يزول التغير وعن
ابن زهرة وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وعن ابن ادريس هذا اذا كانت النجاسة
منصوصة المقدر والا وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح وعن الشيخ حسن انه قوي على تقدير
الانفعال الاكتفاء بزوال التغير وعن جماعة نزح ما يزيل التغير والا ثم نزح المقدر ان كان والا فالجميع
وعند التعذر التراوح وعن الصدوق تعين نزح الجميع مطلقا فان تعذر فالتراوح وعن الشيخ في
وجوب نزح الجميع وان تعذر فما يزول به التغير **الثامنة** قالوا اختلاف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والقول بالاكتفاء لا يخلو عن قرب واذا كان
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **التاسعة** في غير مقدر النزح
على القول بانفعال البير نزح مائها اجمع وان تعذر فالتراوح على اشهر الاقوال لكن الظاهر ان
مرادهم به ما كان نجسا والا لا وجه لنجاسة الماء ولا للتعبد مع عدم ورود الامر واما على المختار
فلا يحكم باستحباب النزح لعدم النص كما صرح به اكثر محققي المتاخرين **الفصل الرابع**
في الماء المضاف وفيه مسائل **الاولى** المضاف وهو ما لا ينصرف اطلاق الماء اليه كالمعتصر من
الثمار لا خلاف في طهارته كما لا خلاف في انفعاله بملاقاة النجاسة وان كثر وفي حكمه الاجسام الملاقية
[illegible] لعل الظاهر الطهارة **الثانية** المشهور عدم

جواز رفع الحدث والخبث بالمطلق متفق عليه وجوز الصدوق الوضوء به وعلم الهدى
ازالة الخبث به والعماني انه يجوز تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح حتى يزول العين **الثالثة** لا
خلاف في انه اذا خالط المطلق مضاف بحيث لم يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن الطهورية واما ان كان
مخالفا له في الصفات فجعل الشيخ الحكم منوطا بالاكثرية واعتبر العلامة التقدير ولا يبعد الاحتمال
جواز التطهير به تابع للاطلاق فان قيل عرفا مع العلم بالخليط ومقداره انه ماء لم يحكم في التطهير
به والا جاز على تقدير التقدير هل المعتبر الوصف الاشد او الضعيف لعل اعتبار الضعيف
ضعيف والظاهر انه في حكمه ايضا المطلق اذا تركب على صفاته وخالطه مضاف فيه **الرابعة**
اذا كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه
فالقول بوجوبه ليس ببعيد وعن الشيخ انه جوزه **الخامسة** اختلفوا في تطهير المضاف
فعن الشيخ لا يطهر الا بان يختلط بما زاد عن الكر من الماء ثم ينظر فان صيره مضافا او غير احد اوصافه الثلاثة
لم يجز استعماله واليه ذهب العلامة في ... الا انه لم يعتبر الزيادة عن الكر وحده اكتفى بممازجة الكر من غير
اعتبار عدم صيرورته مضافا ولا تغير احد اوصافه ولعل الاشبه القول الاخير اعني ممازجة الكر
فان اجمع صيرورته المضاف **الفصل الخامس** في الاسار اعلم وفقك الله ان السؤر لغة البقية والفضلة
او البقية بعد الشرب كما عن الجوهري وقيل هو بمنزلة الريق من الانسان والمراد به في عرف الفقهاء كما هو
المستفاد من الاخبار ما باشره جسم الحيوان برطوبة واذا عرفت هذا فاعلم رحمك الله فههنا مسائل **الاولى**
في طهارة سؤر المؤمن بل افضليته لما روي من استحباب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه
**ب** لا خلاف في نجاسة سؤر الكافر وان كان ناصبيا وكذا الخوارج والنواصب والغلاة والكلب والخنزير
**ج** اختلف الاصحاب في سؤر الجلال والجنب واليهودي نجاسة وللجميع سؤر الحائض غير بعيد بل على القول بطهارتها
الاخير فلا ريب في كراهة سؤره وفي رواية الطهارة اذا كان معتقد الحق وكذا
المستضعف وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن **د** يكره الوضوء بسؤر الحائض المتهمة والمجهولة والمشهور

كراهة استعمال سورها وقيل اذا كانت متهمة ومنهم من الحق بالحائض المتهمة كل متهم و
متهمة وقيل بكراهة سور كل مخالف في الدين اذا لم يثبت نجاسته وهو غير بعيد الا اذا ثبت
عدم الكراهة فيهم يلحق بالمسلم الطفل المتولد منه وسبيه والمجنون ولقيط دار الاسلام ودار الكفر
اذا امكن تولده من مسلم وفي حكم الكافر طفله على المشهور ولا يخلو عن نظر و سور ما يوكل لحمه
طاهر اتفاقا نعم يكره سور الخيل والبغال والحمير الاهلية لمفهوم رواية سماعة وما لا يوكل لحمه
على الاشهر الاظهر وعن الشيخ في به طهارته عدا اكل الجيف من الطير وعن ابن الجنيد والمرتضى استثناء
الجلال وقد حكم الشيخ بنجاسة عرقه وعنه في كتابي الاخبار من سور ما لا يوكل لحمه لكن
فاستثنى سور الفارة والبازي والصقر ونحوهما من الطيور وعنه في ط عدم جواز استعمال
سور ما لا يوكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة وعدمه
الحية وجواز سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره وعن ابن ادريس نجاسة سور ما
لا يوكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه ومن الاصحاب من كره سور الجلال
واكل الجيف ولعله للوجه ويكره ايضا سور المسوخ على الاظهر وقيل بالنجاسة ح المشهور بين
الاصحاب طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة غابت عن العين ام لا والحق بها جميع كل حيوان
غير الادمي وقيل بالنجاسة لاصالة البقاء عليها وقيل بالطهارة بالغيبة ولعل الاول هو الاشبه
واما الادمي فقيل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة او مع تلبسه بمشروط بالطهارة صح
او حتى يعلم ازالة النجاسة اقوال لعل اظهرها الاول ولا سيما اذا كانت النجاسة مما اعتيد فيه عدم
التاخير في الطهارة كالاستنجاء من الغائط والقائلون به بين مطلق وبين مقيد بعلمه
بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفا عالما ولعل اعتبار ذلك متجه **الفصل السادس** في الماء المستعمل
ههنا مسائل **الاولى** الماء المستعمل في الحدث الاصغر طاهر وطهور بلا خلاف بيننا وعن ابي حنيفة اذا اصاب
الثوب منه اكثر من درهم لا يجوز الصلاة فيه ولعل مرجعه في حقه وعن شيخنا المفيد انه استحب التنزه عنه وعن المقنع طاهر

استحب التنزه عنه لما لا غسال المستحبة بل الغسل المستحب ايضا كغسل اليدين للاكل وتم الفقه على مسكنه
**الثانية** المستعمل في الحدث الاكبر لا خلاف في طهارته من سائر غسل واجب كان او مستحب سوى غسل الميت
ولا في تطهيره من الخبث وانما الخلاف في تطهيره من الحدث ثانيا وذكر الشيخ وصاحبا جوازه عند الضرورة
والقول بالجواز حط ولا سيما من غير الجنابة لا يخلو عن قوة واعلم وفقك الله ان المستعمل المبحوث عنه
هنا عبارة عما ينفصل من البدن لا عن البقية بعد الفراغ عن تمام الغسل او بعضه اذ الظاهر انه لا خلاف في
جواز استعماله ولكن عن الفقيه تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها والمستند غير معلوم وقصره مما ثبت
منه الكراهة وما ينفصل من البدن يتقاطر او ترشح فيقع في ماء اخر لا باس باستعماله وربما يظهر من الشيخ
انه ايضا محل بحث وهو ضعيف ولو وجد المني في ثوب مشترك على راي من اوجب الغسل عليهما
كما يبقى الجنابة ولو بقيت لمعة من العضو لم يصبها الماء فالظاهر انه لا باس بصرف البلل الذي على العضو
الى تلك اللمعة مع تحقق الغسل والا لزم عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى
اخر بعد تحقق مسماه وعن الشيخ المنع ولم يثبت واذا اجتمع كر فصاعدا من الماء المستعمل فالظاهر
انه يجوز به كما كان وعن الشيخ والعلامة زوال حكمه وهو في غاية البعد واذا اخذ الماء
بيده من اناء ليغسل راسه مثلا فالظاهر انه لا باس باستعمال ماء الاناء وربما يظهر من
البعض التوقف فيه ولعله لا وجه له ولا فرق بلا خلاف على الظاهر فيما يغتسل به ترتيبا
وفيما يغتسل به ارتماسا الا ان الخلاف وقع هنا في موضعين **الاول** ان المرتمس اذا دخل عضوا
في الماء فهل يصير بمجرد ادخال العضو مستعملا او بعد اتمام الغسل ولعل الظاهر هو الثاني **الثاني**
اذا فرغ بعد تمام ارتماسه فقال غير واحد انه يصح غسله بل ادعي انه متفق عليه ويكون الماء مستعملا
لكن هل يكون مستعملا بالنسبة اليه والى غيره حتى يخرج او لا يكون مستعملا في غسل آخر له ان كان
مستعملا بالنسبة الى غيره بدون ذلك وبالنسبة اليه لا باعتباره وبالنسبة الى غيره باعتباره اقوال
ولعل الاظهر انه مستعمل بالنسبة اليه والى غيره خرج ام لم يخرج وافقه جعلنا الله من الفقهاء

ان الظاهر ان الحكم بصحة الغسل اذا نوى بعد تمام الارتماس انما هو لانه اذا نوى وقد تحقق الخروج
يتحقق الغسل بتبدل سطوح الماء لخروج جميع بدنه ولو لم يخرج والمراد بالخروج المبحوث عنه
في المستعمل هو خروج جميع اجزاء البدن اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله انه يظهر من البعض ان حكم
الانتقال مع ضعفه حكم الخروج وان وجوه الاختلاف فيه جارية فيه والظاهر انه ليس بشيء اذا
ما لم ينتقل تحت الماء لا وجه لصحة الغسل فكيف يبتنى عليه ما يبتنى على حال الخروج وليس في
عبارات الاصحاب التي ذكرها ما يدل على التسوية بين الامرين اللهم الا ان يراد بالانتقال الانتقال
بعد تحقق الغسل فانه يحتمل جريان الاختلاف بالوجوه المتقدمة وربما يتوهم من اطلاق بعض العبارات
الاجزاء بالمكث في الماء بعد النية وهو ايضا يحتمل الاختلاف المذكور لكن الظاهر من الذكرى ان
وجه صحة الغسل اذا نوى بعد تمام الارتماس تردد الماء على بدنه بعد النية سواء خرج من الموضع
الذي هو فيه الى ما فوقه من الماء او الى خارج الماء كما لو ما اليه فكان هذا ايضا مستندا في حكم
حكم الانتقال تحت الماء وصحة الغسل بالانتقال عنده محل اشكال واعلم زادك الله بسطة في
العلم والجسم ان ما ذكر من مباحث الغسالة يختص بالقليل ولعله مما لا خلاف فيه ويدل
عليه عموم ما ورد في حد الكثرة فتامل فيه بعض متاخري المتاخرين لعله لا وجه له غير
عن البعيد كراهة الاستعمال في الماء الكثير الراكد اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله
انه على المختار يرجح القول بكراهة استعمال المستعمل في الجنابة **الثالثة** اتفق
الاصحاب على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن المشروط
بالطهارة كما تدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن نعمان عن ابي
عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس واستظهر بعض
محدثي المتاخرين كون الاستنجاء هنا من المني وهو ان كان غير بعيد لكنه
محل اشكال ولا ريب ان الاجتناب اولى وذكر البعض لنا ذكر الجنابة يحتمل
ان يكون من توهم سراية النجاسة المعنوية وما احتمله محتمل اذا عرفت هذا

ارشدك الله تعالى على انهم مختلفون في انه هل ذلك لطهارة في ماء الاستنجاء او لكونه معفوا عنه ذكر في الذكرى
ان الثمرة سلب الطهورية وربما يفهم من كلام البعض ان النزاع في رفع الحدث به و
في تناوله واما رفع الخبث فهم متفقون على عدم جواز ما يرفع به الخبث مط ولا يبعد جريان
القول بالطهورية مط الا ان يثبت الاجماع على خلافه **تذنيب** قد اشترط الاصحاب في
ثبوت طهارته شروطا **الاول** عدم تغيره بالنجاسة وقال بعض الافاضل انه لو لم يكن اجماعا
محل مناقشة **الثاني** عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجية معه او عنه ومناقشة البعض في
الاول غير موجه **الثالث** ان يكون الخارج بولا او غائطا وهو جيد **الرابع** عدم
وجود اجزاء النجاسة متميزة معه ولا يخلو عن قوة الا ان بعض المتأخرين قد استشكل فيه
**الخامس** ان لا يتفاحش بحيث لا يصدق الاستنجاء عليه وهذا هو الظاهر **السادس** سبق
وصول الماء الى اليد ورعايته احوط **السابع** عدم زيادة وزن الماء وعن العلامة زيادة الجهة
في مطلق الماء كالتغير وهو بعيد **الرابعة** المستعمل في ازالة الخبث ما كان اذا تغير فهو نجس
اجماعا واما اذا لم يتغير فللاصحاب فيه مذاهب **ا** النجاسة مط وان حكمه حكم المحل قبل الغسل
وهو المشهور بين المتأخرين وهو معتبر المعتبر **ب** ان حكمه حكم المحل قبل الغسلة كما عن الشهيد **ج**
انه كالمحل بعد الغسلة في تطهير الثوب وطاهر في تطهير الانية وهذا هو المنقول عن الشيخ في الخلاف **د**
انه طاهر مط وهو قول الشيخ في ط **ه** انه طاهر اذا كان واردا او غير محل الكلام فلا بعدما ينفعنا القليل ح وفيه نظر والذي يقوى عندي
هو القول بالنجاسة مط وعدم اعتبار العدد المعتبر في المحل مط واعلم سددك الله انه اختلف القائلون بكون الغسالة طاهرة في
ان ذلك هل هو على سبيل العفو او هي على ما كانت عليه وانها ترفع الخبث دون الحدث **مسئلتان** **الاولى** البلل الباقي في
بعد طهارة المحل هل هو طاهر مط او نجس مط ومعفو عنه او طاهر ما دام في المحل نجس بعد الانفصال بعضها اقوال منقولة اقواها
الاول **الثانية** قال العلامة اذا غسل الثوب من البول في اجانة فصب عليه الماء وخرج من الثانية
طاهر فهذه الاجانة او الثوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين

غسله في ماء جار مرة واحدة اقول لا يبعد ان يقال ان المراد من الغسل في الاجابة هو ان يصب على الثوب
الماء بدل ان يوضع فيها بل يصبها لجمع الغسالة وذلك شايع في التطهير من القليل وح فلا اشكال والمرد
على الفتوى **الخامسة** قد اختلف الاصحاب في حكم غسالة الحمام فعن الصدوق ره انه لا يجوز التطهير بها وعن
الشيخ لا يجوز استعمال الماء على حال وعن بعض الاصحاب لا يستعمل الا اذا علم خلوها من النجاسة وعن العلامة في المنتهى
انها على اصل الطهارة ولعله الاظهر واعلم وفقك الله تعالى ان مطرح النزاع انما هو حال الشك في عروض النجاسة
واما اذا علم عروضها او عدمه ولو عادة فيجري حكمه بلا خلاف **الفصل الرابع** في الماء المشتبه وفيه مسائل
**الاولى** الماء اذا كان طاهرا في اناء واشتبه بماء نجس في اناء اخرى اجتنابهما معا على الاظهر الاشهر خلافا
لظاهر بعض المتاخرين وبه افتى في كل طاهر اشتبه بمعلوم النجاسة او حلال اشتبه بمعلوم الحرمة
الا في الافراد الغير المحصورة خلافا للفاضل الخراساني حيث ذهب الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصورا
**الثانية** المشتبه بالنجس كالمتنجس به وفاقا للعلامة وخلافا لبعض مشائخنا **الثالثة** الامر
باراقة المائين في صورة الاشتباه هل هو على سبيل الوجوب او على جهة الاباحة فلعل الظ
هو الاخير خلافا لظاهر بعض المتقدمين **الرابعة** ان امكن الصلوة بطهارة متيقنة من
المائين المشتبهين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضائه بالاخر ويتطهر به ويعيدها فمنهم
من منع واجازه اخرون ولعله اقرب **الخامسة** اذا اريق احد المائين فالحكم كما كان على
الاظهر بل بلا خلاف بيننا **السادسة** اذا اشتبه المباح بالمغصوب لزم الاجتناب في المحصور خلافا
للبعض نعم اذا كان الباذل مسلما وبذل لواحد وهو يعلم ان عنده المغصوب او المتنجس فلا باس بالاخذ
منه ما لم يعلم انه المغصوب بعينه **السابعة** اذا اشتبه المطلق بالمضاف فالظاهر لزوم التطهير بكل
واحد منهما وهل تصح الطهارة بهما مع وجود ماء غير مشتبه منهم من اجاز ولا يخلو عن قوة واذا
اريق احدهما فلعل الاجود القول بلزوم الوضوء به والتيمم **الثامنة** اذا كان الاشتباه
في عروض النجاسة فمستنده الى الشك وحكمنا بلا خلاف في عدم البناء عليه واذا كان مستندا الى الظن ففيه

يعمل به مطلقا او اذا كان مستنده الى سبب شرعي او لا يعمل مطلقا اقوال لعل الظاهر العمل به اذا كان
طمانينة خارجة لا من العلم فانه حينئذ كالعلم والا فلا نظرا الى احتمال النظر في الاخر الى مجهول كما شرحنا في الشرح وكذلك اذا كان مستند
الى سبب شرعي على الاقرب **التاسع** اذا تعارضت البينتان في الطهارة والنجاسة بان تشهد بينة بعروض النجاسة
الاناء في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه في ذلك الوقت فلا يخلو اما ان لا تعرضا في ذلك الوقت والقطع بعدم حصولها
فيه او لا فعلى الاول قيل انه كالمشتبه بالنجس وقيل بالطهارة ولعل الاول اوجه مع كونه احوط واذا تعارضتا
في اناءين بان تشهد بينة بانه هذا والاخرى بانه الاخر فعن المحقق انهما كالمشتبه بالنجس وعن الشيخ
انهما طاهران والاول لعله الاقرب اما اذا امكن الجمع بينهما فلعله لا اشكال في نجاستهما
**العاشرة** اذا اشتبه ما وقع في الماء من هو طاهر او نجس فالظاهر انه على اصل الطهارة الى ان يعلم المتفق
عليه نعم قد يقع الخلاف في ماء قليل وقع فيه صيد مجروح حلال اللحم محلل الميتة مع خلو
الملاقي عن عين النجاسة فمات فيه ولم يعلم انه مات بالجرح او بالماء والقول بالنجاسة لا يخلو
عن قرب **الباب الثاني** في الوضوء وفيه مطالب **المطلب الاول** في التخلي وفيه فصول
**الفصل الاول** في ادابها الواجبة وهي امور **الاول** ستر العورة وهو واجب اجماعا لقوله
الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والمراد بها القبل والدبر
والبيضتان على الاشهر الاظهر وعن ابن البراج انها من السرة الى الركبة ولعله المستحب وعن ابي الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق ويكفي الستر بكل ما يمنع من حس البصر ولا يضر ما يرى الحجم والحكاية اقوى وانما يجب ستر
العورة عمن يحرم نظره فلا يجب عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والطفل الغير المميز والمجنون الذي لا يخاف
منه الفتنة ولا شهوة له اصلا والمغمى عليه واما حرمة النظر الى العورة فلانه كل من يجب الستر
عنه يحرم النظر الى عورته عدا الكافر فانه جاء في بعض الاخبار جواز النظر الى عورته الا ان المسئلة موضع تردد
ولعل الاشهر عدم الجواز واعلم وفقك الله ان عورة المؤمن قد تطلق على اذاعة سره كما ورد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفسرها بما ذكر في رواية اخرى هذا ما عثرت في

ان يزل الله او يتكلم بشي يعاب عليه فيحفظ عليه غيره بل يحكيه اما **الثاني** الاستنجاء من البول
بالماء خاصة اجماعا ورخص المسح بالحائط لمنع التعدي ومسح الذكر من المخرج بالريق بعد تنشيف
المخرج عند عوز الماء ليتخلص بذلك وتوهم الكاشاني ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه
بالمسح لا ينجس ملاقيه برطوبة وهو خلاف الاجماع اذا عرفت ذلك فاعلم سلمك الله
ان الاصحاب قد اختلفوا في اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء فعن الاكثر انه مثلا على ما على
الحشفة مع البلل وعن ابي الصلاح ما ازال العين وعن ابن ادريس ما يكون جاريا وفي
بعض الاخبار مثل ما على الحشفة ولعل القول الثاني هو الراجح واليه يؤول الثالث ومن الاصحاب
من زعم ان المثلين كناية عن الغسل مرتين وهو احوط بل يستحب ثلث مرات نعم ان اصاب
البول الجسد لزم صب الماء عليه مرتين على الظاهر واستثناء بول الرضيع الغير المتغذي مع التقيد
على تقدير اعتباره لا يخلو عن نظر وهل يلزم على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ام يجزي التقدير
الاول احوط وهل يجب التمسح بما يزيل العين مع فقد الماء وكذا تجفيف محل النجاسة عند تعذر
ازالتها كما عن المحقق لعله الاحوط ولا يجب التثليث لو كان جافا مثل ما لو احتاج ازالته اليه
لزم مسلما ان **الاول** وهل يجب على الاغلف كشف الحشفة وتطهير محل النجاسة او يجزي غسل ظاهره
الاول كما هو المشهور احوط ولو كان متعذرا سقط بلا خلاف ظاهرا **الثاني** اختلف الاصحاب فيمن صلى ناسيا للاستنجاء
فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد الاعادة في الوقت دون خارجه استحبابا وعن الصدوق وجوب الاعادة
في البول دون الغائط مع اعادة الوضوء وعن ابن عقيل الاولى اعادة الوضوء ولم يقيده بالبول ولا الغائط ولعل ما عن ابن الجنيد
جيد لان المشهور احوط واما اعادة الوضوء فيحتمل استحبابا **الثالث** الاستنجاء من الغائط يتعين بالماء
مع التعدي لكن هل يجب معه غسل الجميع به او ما تجاوز عن المعتاد وجهان وقد وقع
الاختلاف في تحديد التعدي فالمشهور انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وعن الشهيد ان يتجاوز حواشي الدبر وان لم يبلغ
الاليتين وعن بعض المتأخرين انه عبارة عن وصوله الى محل لا يعتاد الوصول اليه ولعل

هو الأقرب ومع عدم التعدي يتخير بينه وبين الأحجار وشبهها والماء أفضل فإنها مطهرة
للحواشي مذهبة للبواسير مسائل **الأولى** إنما يجب غسل المخرج مع تحقق الرطوبة وفي الغائط
فلو خرجت بعرة يابسة لا رطوبة فيها لم يجب **الثانية** إنما يجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون
باطنه **الثالثة** قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يجب في الغسل إزالة العين والأثر ولا شاهد له
في الأثر **الرابعة** يكفي مع عدم التعدي الاستجمار بالأحجار اتفاقا وما يشعر من الأخبار
بعد مسطور أو ما ورد على المشهور يجزي كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسة وعن سلار
أنه لا يجزي إلا ما كان أصله الأرض وعن ابن الجنيد أنه إن لم يحضر الأحجار تمسح بالكرسف وما قام
مقامه ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف إلا ما التبسه طين أو تراب يابس وعن السيد يجوز
الأحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ولعل الأحوط الاقتصار على ما ورد في الأخبار
وهو الأحجار والكرسف والمدر والخزف والخرق **الخامسة** من عمم في الآلة الاستنجاء
اعتبر فيها الطهارة وادعى الإجماع عليها ويظهر من بعض المتأخرين الميل إلى عدم اعتبارها
والأول لعله أظهر مع كونه أحوط وعلى المختار لو استعمل غير الطاهر فهل يتعين الرخصة أم يتحتم الماء
أو يفرق بين ما إذا كانت نجاسته كنجاسة المحل وغيرها أوجه لعل أوسطها الأوسط خلافا على الأظهر كما هو
المشهور يشترط كونه قالعا للنجاسة فلا يجزي ما يزلق عن النجاسة بأن يكون صيقلا كالزجاج أو كان رخوا
وربما يظهر من كلام العلامة عدم حصول التطهير بذلك وإن فرض قلعه النجاسة وهو ضعيف أو مأول
**السادسة** لا خلاف في وجوب الزيادة على ثلاثة في الاستجمار مع عدم النقاء بها وإنما الخلاف في وجوبها
مع حصول النقاء بالأقل فالأشهر الوجوب ولا يخلو عن قوة وهل يجزي ذو الجهات الثلاث أم لا الأول لا يخلو
عن قوة وإن كان الأحوط الثاني وهل يجب إمرار كل حجر على جميع موضع النجاسة أم لا لعل الظاهر
الأول مع كونه أحوط **الفصل الثاني في المحرمات** منها استقبال القبلة واستدبارها بالغائط
والبول في الصحاري والدور على الأشهر الأظهر وقيل بالأفضلية في ذلك وعن المفيد القول بالكراهة

في الصحاري ويمكن حمله على التحريم وعن بعض المتأخرين الكراهة مطلقا والمرجع فيهما الى العرف
في المجالس والواقف في المضطجع باعتبار مقاديم البدن والاستدبار بمؤخره والمستلقي كالمحتضر في الاستقبال
ولا استدبار ح على الظاهر والمكبوب على وجهه بان يكون رجلاه والثناه الى القبلة اما لصدق الاستقبال
كما قيل او لصدق الاستدبار كما هو الظاهر مسائل لعل الظاهر ثبوت الحرمة اذا استقبل
بعورته او انحرف مستقبلا بها بل لا يبعد في الاستطالة مستقبلا او مستدبرا ورجحه
من البعض انهما كالحدث ولم يثبت لكن يمكن القول بالكراهة واما الاستبراء فاجازه البعض
وفيه نظر ح المبطون والسلس كغيرهما الا اذا بلغ حد العسر ح اذا اشتبه القبلة وامكن
تعرفها وجب على الظاهر وان تعذر فان علم حصرها في ما عدا الجهة اختارها والاجتهاد المعتمد عليه
شرعا كاليقين على الظاهر اذا دار الامر بين الاستقبال والاستدبار فمن الاصحاب من اوجب رعاية
الاستقبال وفيه نظر بل لا يبعد رجحان القول بالخيار واذا دار الامر بينهما وبين كشف العورة
فلا يبعد رجحان رعاية الثاني وهل الامر بالتشريق او التغريب للوجوب او الاستحباب فمن قال
المراد بالقبلة هنا ما يجب التوجه اليه عند العلم او اثناء الصلوة ذهب الى الثاني ولعله الاظهر
ومن قال المراد ما يجب اعادتها بعد التوجه اليه بناء على ظن كونه قبلة اختار الاول واعلم
حرسك الله ان الامر بالتشريق والتغريب مختص باهل بلد يكون قبلتهم ما بين المشرق
والمغرب اما نقطة الشمال او الجنوب وتحرم عنهما ومنها الاستنجاء بالمحترم كالتربة الحسينية على
صاحبها افضل التحية قيل وبالروث والعظم وقيل بالكراهة والحق انه ان انتهى به التشريع حرم والا
ففي المسئلة موضع تردد واما المطعوم فلا ريب في التحريم بالنسبة الى الحنطة واما ما عداها فالظاهر انه
مثلها للزوم الاهانة وكفران النعمة والاسراف وكذا الشأن في تنجيس تلك الاشياء بغير
الاستنجاء واما الروث والعظم فلعله لا اشكال في جواز تنجيسهما وربما يظهر من بعض الحدائق التوقف
فيه وهل يطهر المحل بالاستنجاء بما ثبت حرمته فيه قولان وضعفهم من فصل بين ما يوجب استعماله الارتداد

كالقرآن المجيد وبين غيره والاحوط رعاية القول الثاني **الفصل الثالث** في
المستحبات وهي اشياء أ ستر البدن كله في الغائط تاسيا بالنبي ص فانه لم ير على
غائط قط ب ارتياد موضع لبوله فعن الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع عن الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه ج التسمية والدعاء عند
الدخول والخروج بالماثور والدعاء حال النظر الى ما يخرج منه وعند التزحر و
حال الغسل فقد روى عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت المخرج فقلت بسم الله و
بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وعن النبي ص انه كان
اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ولعل المراد من الجلوس للوضوء
الجلوس للتطهير بعد دفع الغائط فيستفاد من ذلك استحباب الدعاء في بدو الجلوس قبل التزحر ايضا
وعن علي ع انه كان يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم
يقول له ملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي رواية عنه ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار د تغطية الراس بالتقنع وعن ظاهرهم استحباب الامرين هـ تقديم الرجل اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج ذكره الصدوق وعن ظاهر بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبناء وعن بعضهم التعميم فقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى و مسح البطن بعد الخروج تاسيا بعلي عليه السلام
ز التسمية عند كشف العورة للبول وغيره ح اذا استنجى بالاحجار طلب وترا بعد الاستبراء على الاشهر

الاظهر وذهب الشيخ الى وجوبه وفي بيان هيئته اختلاف بين الاصحاب والذي سبق الى نفسي الكليل
من روايات اهل الذكر هو ان يغمز من عند مخرج النجو الى راس الذكر ثلث مرات واما انه
هل يلزم مسح النجو الى اصل القضيب ثلثا اولا ثم مسح القضيب ثلثا ثلثا فلا دلالة
عليه في الروايات واما نتر راس الحشفة بعد تلك المسحات فلا يبعد ان يكون مستحبا
لكن مرة واحدة واما استحباب التنحنح ثلثا كما عن الصدوق والشهيد فلم اقف فيه
على خبر والظاهر من الروايات واكثر الاصحاب اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل وقال العلامة المرأة
تستبرئ عرضا ولم اقف على مستنده وعن ابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ولم يثبت وقد
صرح اكثر الاصحاب بان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يعتد به بلا خلاف وبان الخارج
قبله في حكم البول في النقض ووجوب الغسل ولعل الامر كذلك وما عن البعض من التردد فيه
لعله غير موجه وقال الشهيد باستحباب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ولم اقف على المستند
**ي** تقديم الاستنجاء **يا** ان يكفي على يده اليمنى بيده اليسرى قبل ادخالها الاناء واحدة
من حدث البول وثنتين من الغائط ذكره كما يدل عليه بعض الروايات وهل المراد من
الحدث الحدث السابق او الذي يستنجي منه احتمالان ويرجح الاول منهما تحقق **يب**
البداة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل **يج** اختيار الماء حيث يجزي الاحجار كما قد **يد**
الجمع بين المطهرين ويظهر من البعض ثبوت استحبابه فيما لم يتعين فيه الماء ايضا ولعله الظاهر عن
اختصاصه بالمتعدي **يه** اتباع الماء اذا استجمر **يو** الاعتماد على اليسرى للرجل في الذكرى عن
النبي قيل ومن المستحبات من باب المقدمات اعداد الاحجار اقول المعنى الذي يتسامح عليه هذا واستحبابها مع تيسر هذه النوع
التوطئة والاحتياط في الاستبراء لها او استحب يكون مبلولا **الفصل الرابع في المكروهات** وهي اشياء
التوضؤ شطوطها والانهار والطرق النافذة ومواضع اللعن وقد فسرت في الرواية بابواب الدور و
منازل النزال وافنية المساجد تحت الشجرة المثمرة وان لم يكن فيها ثمرها

ولكن احتمل تلوث للموضع وقت تساقطها انما لم نجد في الظاهر من الاخبار ايضا بطلها اذ كبر الشان

ويظهر من بعضهم القول بالحرمة في تلك المواضع وعن الصدوق في النزال تحت الاشجار المثمرة

بحرمه والاحتياط في الترك محفوظ واما الطرق المرفوعة فلا يجري فيها الا اهمالا لا ريب بها و ح استقبال

جرم الشمس والقمر بفرجه ومنهم من حرمه وعن الصدوق وذكر اهتزاز الاستدبار ايضا ولا يبعد ثبوت

الحكم بالنسبة الى الهلال ايضا ح استقبال الريح واستدبارها بالغائط والبول ح السواك فانه يورث

البخر ح طول الجلوس في الخلاء فانه يورث الناسور وهي علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ

بالباء الموحدة جمعها باسير و ح استصحاب خاتم فيه اسم الله وشيء من القرآن وعن ظاهر الصدوق

الحرمة وفي رواية الحسين ابن خالد عن ابي الحسن الثاني ان النبي وامير المؤمنين كانا يستنجيان و

خاتمهما في اصبعهما وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال وكانوا يتختمون في

اليد اليمنى ولا يبعد تعميم الحكم بالنسبة الى الخاتم وغيره واسم الله واسماء الحجج و استصحاب

درهم ابيض غير مصرور لرواية غياث ولا يبعد ان يراد بالدرهم ما عليه اسم الله تع كما صرح به البعض

ح الكلام وعن ظاهر الصدوق عدم الجواز وقد ورد ان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة

ويستثنى ذكر الله فانه حسن على كل حال وربما يشعر بعض الروايات باستحبابه خصوصا الحمد

بعد العطسة ولا بأس بقراءة آية الكرسي والحمد لله رب العالمين وفي عداد ذلك غير مرخص

ولا بأس ايضا بحكاية الاذان فانه يزيد في الرزق ح الاستنجاء باليمين ولا بأس اذا كانت اليسار معتلة

ح الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع مع الامن من وصول النجاسة اليه والا حرم بل ان

قصد الاهانة به كفر ويلحق به اسماء الحجج وهو المروي في رواية علي ابن الحسين قال قلت له ما

تقول في الفص يتخذ من حجر زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ زمرد

مكان زمزم ح التغوط بين القبور فانه يتخوف منه الجنون ح الفضل على القبور ح البول قائما

ح البول في الماء فعن ابي جعفر انه قال [illegible] من الشيطان [illegible] ان شاء الله

دورج في رواية أن البول في تراكد يورث النسيان والكراهة في الجاري اخف وعن التهذيب
التحريم وعن ظاهر علي بن بابويه نفي الكراهة في الجاري والحق الاصحاب بالبول الغائط ولعله للتعليل
الوارد في الشرع بان للماء اهلا ويؤيد الاكل والحق الاصحاب الشرب وهو غير بعيد ويكره غسل المرأة فرج
زوجها بلا علة ولا باس بالامر **المطلب الثاني** في اسباب الوضوء وهي اشياء **الاول** البول
**الثاني** الغائط والمرجع فيهما الى العرف وعند الشك يبني على الصحة فلعله لا عبرة بما
يخرج من الدبر مثل بلد الحيا غير متغير ولا خلاف فيهما مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم
يحصل الاعتياد وفاقا لغير واحد من اصحابنا وكذا لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة وكذا
لو انسد الطبيعي وانفتح غيره بلا اعتبار حصول الاعتياد واما اذا لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فعن جمع
عدم النقض الا مع الاعتياد وعن ابن ادريس النقض مط وعن بعض المتأخرين عدم النقض مط وعن
الشيخ النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها وما عن ابن ادريس احوط وفائدتان **الاولى**
هل يتمشى الاختلاف المذكور في الخبثية كما في الحدثية لم يتعرض له سوى بعض المتأخرين
واستقرب الحكم بالخبثية مط ولعل ما استقربه اقرب **الثانية** قد اختلفوا في بيان ما
ينضبط به العادة فعن الشهيد انها عبارة عن التكرر مرتين فينقض في الثالثة وقيل عن
ثلث مرات فينقض في الرابعة وقيل يرجع الى العرف وهو الاشبه وقيل تحقق العادة شرط
للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة **الثالث** الريح اذا استيقن خروجها وجد ريحها او لم يجد
سمع صوتها ام لم يسمع وهل يجري فيهما ما تقدم من البحث كما عن البعض ام لا لعله الظ لكن لو
اتفق المخرج خلقة في غير الموضع المعتاد او انسد الطبيعي وانفتح غيره انتقض على قول احوط وقيل ينقض
بالخارج من قبل المرأة **الرابع** النوم الغالب على السمع وعن الصدوق عدم النقض بالنوم
الا حالة الانفراج ولعل الظاهر ما قضينا من حيث انه حدث لا من حيث انه مظنة الحدث فلو تيقن بعدم وقوع
حدث بان يسد المخرج وما بطل وضوئه وربما يظهر من البعض التأمل ولعله لا وجه له والشك عنه كالظن

ولكن الاظهر الغالب المتأخر للعلم في حكم المتيقن على الظن كما مر وهل تلحق الرؤيا بموجب العلم
لعله لا وجه وقيل لا **الخامسة** ما يتغير به العقل من الاغماء والسكر والجنون اجماعا وعليه
ولعله من جهاتنا الاجماع فتأمل البعض فيما سوى المرض المانع من الحس كالاغماء لعله لا وجه له
**السادس** الاستحاضة على وجه يأتي ذكره ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا الحال فاعلم
ان الوضوء لا يوجبه شيء غير ما ذكر على الاشهر الاظهر وذهب ابن الجنيد الى ان المذي
عن شهوة اوجب الوضوء وعن الشيخ اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد ويحمل جملة ما جاء
في ذلك على الاستحباب كما هو ظاهر جمع او على التقية كما عن آخرين وهو على الشهوة ماء رقيق
لزج يخرج عقيب الشهوة وذهب ايضا الى التفصيل اذا كان عن شهوة لم يوجبه وكذلك مس باطن
فرجه او باطن فرج غيره بالشهوة محللا كان او محرما ومثله القهقهة في الصلاة متعمدا والقبلة
والدم الخارج من السبيلين اذا شك في مصاحبة الناقض له ومنهم من حمل كل ما جاء في ذلك
على الاستحباب وهو محتمل وجاء في خبر ابن ابي ... وهو الدال على لزوم البلل الذي يخرج من الاحليل
بعد البول يوجب الوضوء وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول وهو جيد لكن اذا
كان مشتبها بالبول **المطلب الثاني** في غايات الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
الواجبة وهي اشياء **الاول** الصلاة الواجبة اجماعا **الثاني** الطواف الواجب بلا
خلاف **الثالث** مس كتابة المصحف اذا كان واجبا بسبب من قبله كالنذر وشبهه
او اصلاح فيه على القول بوجوبه وقيل يكره لغير المتطهر ولا بأس بمس الهامش والورق وحمله
وتعليقه وكتابته وفي رواية شاذة وجه حرمتها بدون الوضوء والظاهر اختصاص حرمة المس بالملاقاة بجزء من الجسد
فلا بأس بطرف الثوب ونحوه وقيل يختص بالكف واما ما لا تحله الحياة من البدن ففيه اشكال وبعض القرآن
كجمعه والمنسوخ كغيره ولا فرق بين المصحف وغيره كالدرهم خلافا للشهيد ... والمتفق
والمختلف وهل يجب على الولي منع الطفل عنه فيه نظر مسألة فلا يتعين ان يكون قرآنا

لاحتمال ان تكون من مشتبهاته كما ان وجد كافال نوح فالظاهر عدم التحريم الا اذا علم انه قصد
القرآن واذا تعين كالسور المزبورة فالظاهر التحريم مطـ وان علم انه اقتبس على ان يتكلم به من كلامه
من بعض مشايخنا الترديد فيه ومما ذكرنا يعلم رجحان ترك مس المقتبس التام بمعنى انه لا يطلق
عليه انه القرآن عرفا مادام لم يعلم القصد مع ذلك لكونه اقرب الى الورع ودون غير القرآن ايضا ولعله
لا بأس عليه بنحو كلمة الحمد لله رب العالمين في بسم الله الرحمن الرحيم واما غير المقتبس التام
فلعل الجواز فيه اشبه ويحتمل التحريم مطـ **الثانية** قال بعض مشايخنا العبرة بالمكتوب
صحيحا مطابقا للرسم المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة فلو بدل
حرفا او زاد في الرسم ما التزم تركه كالف اسحق لم يحرم مسه وفيه نظر بل الظاهر حرمة مس
المراد اذا كان من حروف الملفوظ ج **الثالثة** اختلف الاصحاب في المد والتشديد والهمزة
والاعراب فعن بعضهم دخول الاولين وعن اخرين دخول الاعراب ايضا وعن اخرين عدم
الحرمة مطـ وذهب شيخنا بحر العلوم الى اختصاص الحرمة بالملتزم في الرسم مطـ او في
خصوص المصحف ومع تخريج الاعراب في النقط ويدخل المد المتصل والتشديد والهمزة في
الرسم الجديد دون القديم ولعل حرمة الكل بنحو مطـ احوط د قال جمع من الاصحاب ان اسم الله تعالى
وسائر الاسماء المحترمة كالقرآن المجيد في حرمة المس وهو احوط هـ قال بعض الاصحاب لا يجب في المس
الطهارة من الحدث فيجوز المس بغير المتنجس وفي حل جواز المس به مع حل النقل قول
للعلامة اقول ما حكاه عن العلامة هو الموجود في الكشف يجب رفع المصحف عن الارض النجسة و
لو خشي عليه الضياع او التلف جاز على الاشبه مسه بغير الطهارة ز لو اصابته نجاسة او كتب بالة
نجس تعذر تطهيره فيه وجهان لعل اجوزهما عدم وجوب المحو ولا يسقط على الظ المنع عن المس
ولا بحو اصابة النجاسة ح لو نذر المس فمسه محدثا سهوا حصل الامتثال على الظ ولو تعمده فكذلك
على الظ يكره محو القرآن بالبصاق اذا اراد ان يصلحه تذييل تقسيمه وحقيقة الوضوء بالغايات

المذكور يعني انه لا يجب بنفسه وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشهيد القول بالوجوب
النفسي في جميع الطهارات وجوباً موسعاً لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة
المشروطة بها **الفصل الثالث** في الغايات المستحبة وهي اشياء **الاول** الصلوة
المستحبة ولا بد منه فيها **الثاني** الطواف المستحب وهل هو شرط الصحة فيه خلاف **الثالث**
دخول المساجد لقوله تعالى عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهراً طهره الله من
ذنوبه وكتب من زواره **الرابع** قراءة القرآن **الخامس** حمله **السادس** مس خطه **السابع**
كتابته **الثامن** النوم فمن تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي بعض الروايات
فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تع **التاسع** نوم الجنب
**العاشر** صلوة الجنائز فعن الصادق ع يكون على طهر احب الي **الحادي عشر** السعي وجاء عن ابي
عبد الله ع من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وربما فهم منه بعض المتأخرين
انه يستحب لطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا انه يتوضأ لاجله وهو بعيد **الثاني عشر** تغسيل الجنب الميت
ولما يغتسل **الثالث عشر** ارادة غاسل الميت ان يأتي اهله قبل الغسل **الرابع عشر** ادخال الميت
القبر **الخامس عشر** ارادة المجامع الجماع مرة اخرى ولما يغتسل **السادس عشر** التأهب للصلوة
الفريضة قبل وقتها ليوقع الصلوة في اول الوقت بالطهارة ذكره المحقق في المعتبر **السابع عشر** جماع الحامل ففي وصية
النبي لعلي ع ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **الثامن عشر** ما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج ذكره بعض اصحابنا المتأخرين **التاسع عشر** الدخول من سفر فقد روي ان
من دخل على اهله على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه **العشرون** الكون على
الطهارة فعن النبي قال الله تع من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني **الحادي والعشرون** التجديد فعن علي ع الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات [illegible] النوم من [illegible] في ليلة لا [illegible] وقيل الصلوة العشاء
نعم الرضا ع انه يجوز لا والله وبلى والله اقول وفيه نظر اذ لا دلالة في الرواية على ذلك والله اعلم [illegible]

روايتا اهل الذكر سلام الله عليهم مشعر بعدم الثبات لتوسط صلاة بالاول مع الا لكن يحتمل اعتبار تحقق الفصل
الذى يحصل حدث والحال بعده وعن الشهيد عدم الاستحباب بل عدم المشروعية عند صلوة وحاجة كما هو ظاهر الصدوق
واما الوضوء بعد غسل الجنابة كما ذهب اليه الشيخ بعض ونجده الغسل كما يدل عليه اطلاق بعض
الروايات فالمسئلة موضع تردد والاحتياط لعله في الترك والله يعلم **الثانى والعشرون** ذكرها بعض
علماء المذهب وعن على ابن بابويه القول بالوجوب **الثالث والعشرون** ارادة الحائض الاكل على احتمال
من الرواية **الرابع والعشرون** المتوفى على المشهور **الخامس والعشرون** ارادة الجنب الاكل واستظهره بعض المتأخرين
حمل الوضوء هنا على غسل اليد وهو بعيد **السادس والعشرون** زيارة المقابر على ما قيل ولم اقف على المستند
**السابع والعشرون** جماع المحتلم ولم اقف على دليله **الثامن والعشرون** ما اختلف في كونه غاية لجنب على جماع
**التاسع والعشرون** جلوس الحاكم للقضاء ولم اقف على مستنده **الثلاثون** ارادة غاسل الميت تكفينه قبل
الغسل ولم اقف على دليله **المطلب الرابع** في كيفية الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
المندوبات وهى اشياء **الاول** وضع الاناء على اليمين ذكره في الذكرى وعزاه الى الاصحاب وربما
يدل عليه قوله ان الله يحب ما هو الايسر الاسهل ومن ثم قيل انه اذا كان الاناء ضيق الرأس يستحب وضعه
على اليسار لا مكن **الثانى** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا لم يكن غسلهما حال
الاستنجاء وقيل ان لم يكن غسلهما من قبل ولو في غير الاستنجاء ولا يخلو عن قرب ويغسلهما
مرة من النوم والبول على المشهور ومنهم من استحب في البول المرتين ولعله الاقرب ومرتين
من الغائط رجلا كان او امرأة على الظ واسع كان الاناء او ضيقا على قول وقال بعض الاصحاب
المغسول انما هو اليمنى وحد الاصحاب اليد المغسولة بالزند ولعله الظ ويقتصر
في الحكم بالغسل على الاحداث الثلاثة فلا يستحب من حدث الريح **الثالث** التسمية والدعاء عنده
وضع اليد في الماء او عند الصب عليه وعن على انه كان اذا توضأ اى اراد وشرع فيه قال
ذكر بعض الاصحاب قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن

في الارض والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم وثبتني علي وطهرني
وافض الي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **الرابع**
التسمية على الوضوء فعن الصادق اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وفي اخرى من ذكر اسم
الله على وضوئه فكانما اغتسل ومن الاصحاب من صرح بانه لو تركها نسيانا جاز تداركها في
الاثناء قال بعضهم لو كان عمدا احتمل ذلك ايضا ولو تركها الى آخر الوضوء صح وضوؤه بلا خلاف
وامره باعادة الصلوة والوضوء لمن تركها ثلاث مرات لعله من باب التشديد لئلا يتهاون الناس بالسنن
**الخامس** الاغتراف باليمين حتى في غسلها نفسها فيغترف بها ثم يديره الى اليسرى ويغسل بها ومن
المتاخرين من تامل فيه ولعله لا وجه له **السادس** السواك ولا خلاف في استحبابه مطلقا لما فيه من
الخلاف في التيسير وفي المسلسل ويتاكد للوضوء والصلوة وقد روي عن الصادق ان فيه
عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو
البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وفي اخرى يزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويشهي الطعام ويستحب ان يكون السواك بقضبان الشجر والاراك افضل والتسوك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء سواك والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي الخلاء يورث البخر وقد كان عمي
الورع الرباني الحسن بن علي قدس سره ينهى عن التسوك بالخرق ووجدت في كتاب معتمد مرويا
عنهم انه يبلي الجسد ولا احفظ الان من رواه ولكن في الفقيه التسوك بالخرق يبلي الجسد فلعل الخبر
يكون مصحفا او يكون نسخ وذكر ثاني الشهيدين انه يجزي التسوك بالخرقة ويستحب لمن تمضمض بعد التسوك
**السابع والثامن** المضمضة والاستنشاق على الاشهر ثلاثا ثلاثا وعن ابن عقيل انهما ليسا عند
آل الرسول بفرض ولا سنة وان نسيهما فلا يعيدهما وظاهره نفي الوجوب الثابت من القرآن
والسنة لا نفي الاستحباب كما توهم وبعض المتاخرين احتمل استحبابهما في انفسهما لا لاجل الوضوء
وهو بعيد وقد صرح جمع من الاصحاب باستحبابهما بثلاث اكف ثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي كف

واكتفى بعضهم له الوجه واشترطوا تقديم المضمضة وهو المأثور وجوز العلامة ان يتمضمض مرة
ويستنشق مرة وهكذا ثلاثا سواء كان الجميع بغرفة او غرفتين **التاسع والعاشر** الدعاء بعدهما
كما يظهر من الرواية وربما يظهر من عبارات الاصحاب انه عند فعلهما ولعل الاول هو الاوفق
فيقول بعد المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وفي رواية وشكرك انتهى وبعد الاستنشاق
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها **الحادي عشر** كون الوضوء بمد
وذكر في الذكرى ان ماء الاستنجاء داخل فيه ولعل الوجه ان كان ماء الاستنجاء من البول والا فلا
عن بعد **الثاني عشر** بداءة الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو كذلك حتى انه
ورد فيما فرضه الله **الثالث عشر** عكس ما ذكرناه في الغسلة الثانية على القول باستحبابها ذكره ابن حمزة وادعى
الاجماع عليه **الرابع عشر** فتح العين عند الوضوء على رواية ولعل المراد من فتحها اشرابها [illegible]
الماء لعلها لا ترى نار جهنم لكن حملها بعض المشايخ على التقية وهو غير بعيد **الخامس عشر** صفق
الماء على الوجه ان كان ناعسا او كان البرد ولا يستحب ذلك **السادس عشر** الدعاء فيقول
حال غسل الوجه بعد الفراغ من الماء اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه وحال غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا وحال غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وحال المسح اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح
الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني **السابع**
**عشر** قراءة انا انزلناه في الوضوء فعن [illegible] ما من مؤمن قرأ [illegible] يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **الثامن عشر** ان
يقول بعد الوضوء اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وتمام مغفرتك
ويستحب ايضا قراءة آية الكرسي اثر الوضوء **التاسع عشر** تثنية الغسلات على المشهور وعند
[illegible] **العشرون** غسل الوجه باليدين ذكره في رسالة العامرية [illegible] لتمام الوجه [illegible]

مسح الراس باليمنى ومسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى **الفصل الثاني** في الواجبات وهي خمسة
**الاول** النية وهي عبارة عن الارادة التي يكون الفعل معها فعل مختار فلا عسر فيها ولا وسواس ولا ملاحظة
مقارنة بل لو كان الله سبحانه كلفنا بان نأتي بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وما توهم من انها
عبارة عن التلفظ والتصور ان اراد به ما سوى التصور الذي لا بد منه حين الارادة
فلا شاهد له في الاثر واما استحباب التلفظ فلم يثبت بل احتمال التشريع وربما يوجب الزلل
واما ما قيل انه اعون على خلوص القصد فلعله لا وجه له بل ربما يوجب القلب على التلفظ
ويمنع من توجه الشخص الى الله بكليته واعلم اعاننا الله واياك بحسن توفيقه انه لا بد من
اخلاص النية في العبادات قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
ورد في الاخبار ان المرائي مشرك والنجاة منه في غاية الصعوبة بل لا يمكن بدون اعانة الله
سبحانه وعصمته اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا اذا عرفت هذا
فاعلم وفقك الله ان من اتى بعبادة مراءاة او سمعة فقد افسدها وعن المرتضى من نوى الرياء بصلاته لم
يجب اعادتها وان سقط الثواب عليها وهو ضعيف يجب [illegible] استند الى [illegible] حكما وقربها الشهيد بعد
انتقاض النية الاولى وعن ظاهر الغنية اعتبار ذكر النية ولعله لا وجه له وبعض احتمل
استحباب تجديد العزم ولم يثبت ومعنى وجوب استدامتها عدم الاعتداد بما لم يقع كان
لانه يبطل الوضوء بمجرد النية نعم قد اختلفوا في نية الصلاة اذا نوى الخروج ولعل الاقوى وفاقا
للمشهور الصحة ما لم يأت ببعض افعالها بلا نية مسئلة **الاولى** اذا كان الفعل المقصود غير متعين
كركعتي النافلة وفريضة الصبح فلا بد من التعيين وليس هو امر خارج عن الارادة بل الغرض انه لا بد
منه فيها وهي لا ينفك عنه **الثانية** المشهور القول بالصحة مع نية الضمائم مطلقا وعن
الشهيد عدمها مطلقا وعن بعض الصحة اذا كانت راجحة وعن آخرين مع ملاحظة رجحانها ولعل الاظهر
هو الاول اذا كانت الضميمة مقصودة تبعا فمن اتى بالغسل لوجه الله سبحانه ولخاصية غسله

ماء بارد اليتبرد منه غسله نعم اذا كانت الضميمة رياء احتمل البطلان **الثالثة** ان نوى
الواجب بالجميع او ببعضه بنية الندب وبالعكس فهل يبطل مطلقا او الثاني مطلقا او الندب مع الفصل
الكثير او يصح مطلقا اقوال اظهرها البطلان في صورة الاتمام مطلقا لكن اذا كان على سبيل السهو
في صورة السهو ففي الصلوة الواجبة وجهان الاجزاء ولزوم الاعادة ان اتى بها كاملا او ترك
من اركانها او فصل لا يمكن اعادته لفوت وقته او بفعل كثير والا فاعادة ما اتى به خاصة و
لعل الوجه الاول اظهرهما وجرى كذا الشأن في جميع العبادات **الرابعة** اذا نوى بوضوئه صلوة
نافلة فقيل الظاهر انه لا خلاف في جواز الدخول به في الفريضة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان
مما لا يستباح الا به فهو المشهور انه كاف عن الشيخ المنع وان لم يكن كاف في يكون مما لا يجامع
حدثا اكبر فهل يجوز مطلقا ام لا يجوز مطلقا او يجوز فيما يستحب فيه من اجل الحدث ولا يجوز فيما دونه كالتجديد
بل الاول لا يخلو عن قوة والاحوط الترك في التجديد **الخامسة** لا يفتقر في النية الى تعيين
الحدث الذي يتطهر منه بلا خلاف **السادسة** تصح على الطهارة من اتى بها طمعا في
الثواب او خوفا من العقاب خلافا للمحكي عن الشهيد **السابعة** لا فرق على المختار من الاكتفاء بقصد
التقرب بين عدم قصد رفع الحدث وبين قصده وبين قصد رفع حدث بعينه كان او لم يكن مع
عدم قصد غيره او مع قصد عدم غيره لكن اذا قصد انه يتوضأ وضوءا شرع غير رافع او رافعا
لحدث خاص فقط من تطرق احتمال التشريع تشكل صحته **الثامنة** قال
غير واحد من اصحابنا يجوز تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين المستحب وعن ابن
زهرة انما يجوز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق ويظهر من البعض المنع مطلقا وهو احوط
وان كان القول بالجواز مطلقا لا يخلو عن قوة **التاسعة** اختلف الاصحاب في تداخل
الاغسال في النية فالمشهور الاجزاء بغسل واحد اذا اجتمعت الاغسال الواجبة سواء
كانت فيها الجنابة ام لا عين الاسباب كلها او بعضها ام لا لكن اذا نوى الرفع او الاستباحة وعن العلامة

اذا كانت غيرها الجنابة فان نواها اجزأ عن غيرها وان نوى غيرها فالحكم منه مشكل لكن رفع
الحدث المنوي فقط والاستشكال في صحة اصل الغسل وان كان بعضها مستحبا
فعن المشهور انه ان نوى الجنابة او الجميع اجزأ غسل واحد وان نوى المندوب لم يجز عنه
ولا عن الجنابة وعن جمع الاكتفاء بغسل واحد مط وان كان كلها مستحبة فعن المحقق ان نوى
الجميع اجزأ وان نوى بعضها اجزأ عنه وربما يظهر منهم عدم التداخل هنا مط وعن اخرين
الصحة مط وفي اقوى الاقوال واظهرها الاجزاء مط وفي جميع تلك الصور ان نوى الجميع
وان نوى واحدا من الاحداث اي حدث كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط
متضح مستبين ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا اشكال في صورة التعدد بل ادعى
عليه اتفاقا لكن ما ذكره لا يخلو عن شيء اذ الاجماع غير ثابت وفي سياق الروايات التي منها صحيح
زرارة ما يشعر بالمنع وكلمة يجزيك الواردة في اكثرها وان كانت تشعر بظاهرها بذلك لكن استعمالها
في الواجبات غير عزيز فعلى الناهض من جميع هذه الحدثيات ان يغتسل لكل حدث غسلا على حدة لكن
لا ينوي انه المشروع حتما لتطرق اليه احتمال التشريع **العاشرة** قال بعض الاصحاب يجوز نقل
النية في الصلوة في مواضع منها اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة سواء كانتا موقتتين او مقضيتين
او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ولعل الاحوط في
هذا الشق الاخير نقل النية الى الحاضرة ثم قضاء الفائتة واداء الحاضرة ثانيا ومنها العدول من القصر الى الاتمام
او بالعكس حيث يتخير كل منهما او تعين احد الامرين وفي تامل في الشق الاول بعض المتاخرين والحق
انما هو مثل التجاوز عن محل العدول في القصر واما اذا نوى القصر ثم اتم سهوا او بالعكس فمن الاصحاب من
استظهر ترتب احكام الزيادة والنقصان عليه ومنهم من افتى بالصحة والاعادة احوط ومنها العدول من الايتمام
الى الانفراد ذكره بعض الاصحاب ولعل الظاهر ذلك عند الضرورة ولا يبعد جوازه عند حاجة وان لم
يكن ضرورة واما تقديم التسليم فجائز على الاشهر الاظهر لا لعذر ايضا ولو احدث الامام ولم يقدم احدا الخ

رحمه ونقل بين المامومين واحدا وعدم جواز الانفراد ولو لم يوجد من يوثق به فالاحوط
اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو ضاق الوقت عن ذلك فالمسئلة موضع تردد و
لكن لا يخلو الاتمام ثم القضاء احتياطا عن رجحان د العدول من الانفراد الى الايتمام ذهب اليه
الشيخ رحمه مدعيا عليه الاجماع ولا يخلو عن تامل هـ العدول من الايتمام الى الامامة وذلك
متفق عليه ظاهرا في صور الاول اذا احدث الامام فانه يستخلف من المامومين او المسبوق
تردد ولعل الجواز اقوى **الثانية** اذا اخل بالامام فان المامومين يستخلفون بعضهم **الثالثة**
اذا ام المسافر حاضرين اتم ركعتين قدم بعضهم ويشعر الخبر الوارد فيه بان اتمام الظهر ثم وكذا
عكسه في امامة الحاضر المسافر ولعل المسئلة خارجة عن المبحوث عنه ذكرها تبعا لبعض الاصحاب
و جواز العدول من الايتمام بامام الى الايتمام باخر حكي ذلك عن العلامة ولو ثبت ز جواز الاقتداء
بالمسبوق اذا انفرغ الامام ولا يخلو عن اشكال ح وصلى ماموما يجوز ان يعدل وينوي الامامة
ولعل المسئلة ترجع الى جواز النقل الى الانفراد ثم عدم ط لا يجوز نقض ... الايتمام الظاهر عدم
الجواز ى العدول من الفرض الى النفل وذلك في موضعين **الاول** اذا اقيمت الجماعة و
هو في فرض فانه يجعله ركعتين تطوعا وقيل انما يعدل بعد تلبس الامام بالصلوة **الثاني**
اذا نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرهما حتى تجاوز النصف فانه
يجعله ركعتين نفلا ثم يستانف الظهر كذا عن الصدوق والمنصوص انما هو صلوة الجمعة
يا النقل من النفل الى الاخرى السابق وتامل فيه البعض لعدم النص والمشهور لعله الاقوى
**الحادي عشر** اذا استدام في نية الصلوة وقد كبر مضى في صلوته بلا خلاف ظاهرا ولو
عن البينة حتى كبر ... للمقارنة وان النية عبارة عن الحديث النفسي حكم بالبطلان والوجه انه كبر من اجل
الصلوة فهو ناو وغير ساه وان اراد تكبيرة ما ثم توجه قلبه الى شيء اخر وجرت التكبيرة عن غفلة ذلك
من تامل ... لا ارادة فلعل الظاهر انه غير مجز وان تعالى ... وعرف ... وان شاء العرض

ثم نوى النفل في الاثناء فان ذكر قبل فعل شيء جدد النية وبنى ما اتى به والا فهو على الذي قام
له ودخل فيه كما ورد في النصوص ولعل المراد من ذلك حال النهوض للصلوة من التوجه اليها
بالاذان والاقامة ونحوهما لا حال النية وتكبير الاحرام ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب من
انه لو لم يعلم ما نواه بطلت الصلوة الا اذا علم ما قام له فانه يبني عليه لانه الظاهر انه اذا
نية الفرض مريدا له فلم يكتف به على المختار اذا شرعه بلسانه لا بنية غيره ولو اشتباها او نسيانا
فهم النية المخالفة للاولى في اثناء الصلوة منتفرضا فمن اراد فرض المغرب مثلا ثم نوى النفل سهوا
قبل التلبس بالفريضة فلعل الظاهر انها لا تجزي عنها وشمول النصوص لتلك الصورة محل النظر بل غير
ظاهر نعم قد يتفق ان واحدا يريد ان يفعل شيئا ثم يطرأ نوع من الذهول فيغلط في اسمه ويسميه
قلبه باسم اخر فان ذلك لعله غير مضر حتى اتفق قبل التلبس او بعده ومن تردد في الاثناء ولم يعلم
حاله ثم بطلت صلوته على المشهور ولا تبعد الصحة والاجتزاء اذا اتم بنية ما افتتح به الصلوة اذا ذكر
المنوي بعد الفراغ **الثانية عشرة** عن بعض الاصحاب ان لم يكن من نية فعل المشروط بالطهارة
بغير الوضوء وان فعل كان باطلا وهو ان كان لا يخلو عن مناقشة لكنه احوط وما عن
البعض من انه من كان بالعراق ونوى بوضوئه استحباب الطواف صح فعلى القول باعتبار
ضعيف وكذا ان توضأ لاجل الصلوة ولم يكن من قصده فعلها **الثاني** غسل الوجه
وههنا مسائل **الاولى** قد اختلف الاصحاب في تفسير الغسل فعن المشهور هو اجراء جزء
من الماء على جزء من البشرة بنفسه او بمعاون وعن بعض المتاخرين ما صدق به مسماه عرفا
وقيل بالاجتزاء بما كان كالدهن مطلقا ولعل الاول هو الظاهر والثاني قول ثابته ولا يبعد الاجتزاء بمثل الدهن عند
الضرورة **الثانية** يجب غسل الوجه من قصاص شعر الراس المقدم الى محادي شعر الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وعن شيخنا البهائي ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن و
هو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر

هو الوجه والاول اشهر واظهر بل متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان من
الاصحاب من ادخل الصدغ ومنهم من ادخل العذار ومنهم من ادخل العارض والضابط
ان ما دخل تحت التحديد المذكور المتفق عليه فهو داخل وما خرج فهو خارج ويعلم من
الاخبار خروج الصدغ الا اذا فسر بما بين لحظ العين الى اصل الاذن كما عن البعض
فيدخل البعض واما العذار فهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما
انحط الى وتد الاذن فبعضه خارج قطعا واما العارض فهو النابت على اللحيين المنحط على
القدر المحاذي للاذن فالاسفل منه داخل واما اعلاه فيغسل منه ما يناله الاصبعان ح
قد اختلفوا في مواضع التحذيف بعض وهي منابت الشعر الخفيف بين انتهاء العذار والنزعة المتصل
بشعر الراس والنزعة هو البياض المكتنف للناصية ومنشاء الاختلاف انها هل هي منابت
شعر الراس ام لا ولا يبعد اناطة الحكم بالعرف **الثالثة** يجب الابتداء من اعلى الوجه
على الاشهر الاظهر خلافا لابن ادريس وهل يجزي صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباع اليد
او لا يجزي غسل شيء من الاسفل قبل الغسل الاعلى وان لم يكن في سمته لكن لا حقيقة بل
بحسب العرف ويراعى السمت اقوال والذي يفهم من الروايات هو عدم استقبال الشعر ووقوع
البداة من القصاص والانتهاء الى الذقن ولا دلالة فيها على اكثر من ذلك لكن الاحوط ان لا يغسل
موضعا قبل ان يغسل ما فوقه ولا يضر ظاهرا نزول الماء او وصول اليد الى ما لم يغسل فوقه اذا لم يقصد ذلك
**الرابعة** لا يجب تخليل ما تحت الشعر ولا يستبطن على الظاهر واما ما يقع عليه حس البصر في مجلس التخاطب
وجب غسله خلافا لظاهر بعض المتاخرين وعن ظاهر ابن الجنيد ان الشعر اذا ستر البشرة وجب غسل ما ظهر
من العنفقة والروايات عدم تخليل اللحية كثيفة كانت ام خفيفة فيكتفى بغسل ما يظهر من الشعر
**الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والمرفق مجمع عظم الذراع والعضد وقيل طرف
الذراع والاول اظهر ويجب غسل المرفق بتمامه وتامل بعض المتاخرين فيه ولا وجه له وهل هو اصالة

بالاصالة او من باب المقدمة لا يخلو المسئلة عن اشكال والاول احوط ونظيره ثمرة الخلاف
في وجوب غسل جزء من العضد ان قطعت اليد من المرفق ولو عكس لم يجب على المشهور وعن
ابن الجنيد القول بالكراهة وعن السيد في احد قوليه الاستحباب مسائل **الاولى** ان قطعت
اليد من تحت المرفق فلا خلاف في وجوب غسل الباقي واما اذا قطعت من فوقه فمن الاصحاب من
ذهب الى استحباب غسل الباقي وعن الشيخ استحباب مسحه وعن ظاهر البعض الوجوب ولا يخلو عن
وجه لولا الاجماع على خلافه مع كونه احوط واما اذا قطعت من المرفق فالمسئلة مرت
والقول بالوجوب غير بعيد **الثانية** المشهور وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على اصل
الخلقة من لحم وجلد متدل واصبع زائدة وادعى بعضهم الاتفاق عليه وكذا اذا كان ما فوقه
من يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وكذا ان كانت متميزة وكان من تحت على قول **الثالثة** [illegible]
في وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء وعن بعض الاصحاب يجب تخليل الشعر النابت في اليد ان كثف وهو
محل نظر الا انه احوط وعن ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر في اليد ولا يخلو عن قرب الا اذا كان ممتدا
فان غسلها احوط **الرابعة** قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الاظفار ما لم
يخرج عن حد اليد ولو قيل بما لم يخرج عن المعتاد لكان اوجه واما معه ففيه تامل والاحوط هو غسله وعن
المشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ اذا كان مانعا من وصول الماء ولا يخلو عن تامل لكنه احوط وان
لم يكن مانعا فلا يجب وصول الماء مع الظاهر عند تحقق الجريان المعتبر في الغسل ظاهرا فان الشهيد لا يكتفي
بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبثية مدعيا تحقق الاجماع عليه وعدم [illegible]
حيلولة الوسخ عنده فيها **الرابع** مسح الراس وههنا مسائل **الاولى** محل مقدم الراس وهو
ما فوق قصاص الراس الى القصاص وقيل هو عبارة عن الناصية وهو ما بين النزعتين ولم يثبت لكن
رعايته احوط وهل يجوز مسح النزعتين لا يخلو عن قرب لكن الاحوط تركه كما يومي اليه ظاهر
بعض الاصحاب ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وقالوا انه لو كان الشعر لا يخرج بمده عن حده

ويحتمل ان يكون المراد من هذا التحديد حد خروج الشعر عن حد الذي له معنى عدم تقدّر
بالمد الى اليمين والشمال واستقراره ثمه وح لا اشكال في ثبوت الحكم وقد عرضت هذا
الاحتمال على عمّي المجتهد سلطان العلماء مدظله بحضرة والدي سيد العلماء دام ظله
العالي فاستحسنه واستجوده وان كان المراد حد خروجه عن حد المقدم وانكان نابتا
من على المقدم منتهيا بانتهائه كما ذكره المحقق الثاني وتبعه غير واحد من متاخري المتاخرين
فالامر مشكل والبحث فيه متسع والجمع على المقدم مع كونه غير مختص لا يجوز المسح عليه
اتفاقا وتامل البعض فيه لا وجه له نعم لو كان الشعر بنفسها مجتمعة كالصوف كما في اكثر
اهل الحبش لم يبعد جواز المسح عليه ما دام لم يخرج بنفسها عن حد المقدم على المذهب
المشهور **الثانية** يستحب تفريق شعر الراس حين المسح وروي انه لم يفرق شعر راسه فرق الله راسه
بمسامير النار **والثالثة** يجب المسح ببقية البلل من غير استيناف ماء جديد بلا خلاف الا
من ابن الجنيد وما جاء على خلاف ذلك مطرح او مأول او محمول لو ثبت لخصصنا ببلة اليمنى ولو فرض جفاف جميع
اليمنى لتوالي الخيار من اي عضو شاء ولكن اذا لم يجب الاحوط المسح من بلتها وان لم يجفها **الرابعة**
ان جف اعضاء الوضوء لا لتفريط المتوضي فالاظاهر في جواز الاخذ من اللحية والحاجبين واشفار
العينين والاحوط تقديم الاخذ من اللحية على الحاجبين والاشفار كما ورد في الاخبار واما اذا كان من تفريط
فالظاهر كذلك وادعى الاجماع عليه ايضا ولكنه لو لم يكن اجماعيا فللبحث فيه مجال والاحوط هو عدم
الاخذ من تلك المواضع ما دام في اعضاء الوضوء بلل وخصوصا اذا لم تكن اللحية مسترسلة وقال
بعض الاصحاب المتبحرين بجواز استيناف الماء وانه مع الجفاف لافراط الحر ونحوه دائما عن الاشكال
لعل الاحوط اتمام الوضوء باستيناف الماء للمسح ثم الاعادة وان لم يمكن فالاتمام والتيمم والله يعلم
**الخامسة** قد اختلفوا في المسح المشهور الاجزاء بمسماه ولو بجزء من اصبع وعن الراوندي
لا يجزي اقل من اصبع وعزاه البعض الى المشهور وعن الصدوق وجوب ان يمسح بثلاث اصابع وصرح الشيخ

ولكنه خصه بحال الاختيار وقال ان خاف البرد اجزأت اصبع واحدة ولعل الاول هو الظ
السادسة قيل الاحوط ان يمسح قدر ثلث اصابع طولا وعرضا الا انه ذكر اكثر المتأخرين
ان المستحب قدر ثلث اصابع عرضا لا طولا والاخبار مطلقة السابعة الاشبه ان زاد على ثلث
اصابع مضمومة بلا اعتقاد شرعيته جاز وان استوعب مقدم الراس عن الشهيد الاستيعاب مكروه ولم
اقف على مستنده وقيل يحرم وان اعتقد شرعيته اثم ويحتمل قويا بطلان المسح وان لم يعتقد شرعيته
بعد الثامنة عن الصدوق والشيخين انه يجب على المراة وضع القناع في الصبح والمغرب
لاجل المسح وعن اخرين استحباب الوضع مطلقا وتاكده فيهما والاظهر الاستحباب فيهما وفيما عدا
عداهما التاسعة الزائد على قدر المجزي من المسح مستحب لكن هل يوصف بالوجوب ام
لا ذهب الى الاول بعض ان مسح دفعة واحدة ولعل الثاني اوجه وفي التدريج قطعوا بالاستحباب
وفي الحدائق استظهر الوجوب مطلقا وقال الوحيد الاكمل لم يبق اراد منه ان اكتفي بالانقص وهو ضعيف
وليس هو كمسئلة ناوي الاتمام في مواضع التخيير حيث قيل انه لا يجوز له العدول الى القصر لا ينقص على انه
محل نظر العاشرة يجوز المسح مقبلا ومدبرا على المشهور ومنع المرتضى وهو الظاهر الحادية عشرة
لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا والظاهر تعينه بالباطن بل بباطن الاصابع اليد اليمنى في الراس وفي القدم بكل الكف
قال بعض الاصحاب ان تعذر جاز بظاهر الاصابع وان تعذر بها فبظاهر الكف فان تعذر فبالذراع وعن
بعض جوازه باصابع اليسرى مع تيسر الاتيان به باليمنى ولعل الاحوط هو الجمع بين المسح باليسرى وكف
اليمنى وذراعها عند التعذر والاحوط مسح الراس باليمنى كما ان مسح الرجل اليمنى باليمنى و
اليسرى باليسرى والاتفاق على التخيير في ذلك في حيز المنع الثانية عشر لا يعتبر جفاف
الممسوح وعن بعض عدم صحته لو كان ندى او حائل نعم لو مسح جاز ان مسح ... كان المعتاد على خروج
الصحة مع غلبة ماء الوضوء والاول الاحوط لكن اذا كان الممسوح محوه بللا وكان لا يتميز ستمحقها
بلة الوضوء فالظاهر لا باس به الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولا يجوز

غسلهما او غسل الرجلين باجماع اهل البيت الا في التقية والكعب على الاظهر مفصل الساق
والقدم وقيل قبة القدم ما بين المفصل والمشط والثالثة الاولى يجب الاستيعاب في المسح طولا لا عرضا
احتمال الاجتزاء بالمسمى وعدم استيعاب ان اشتراكه كما ورد في النصوص لعله غير صحيح اذ فيه نحو
في الحجاج وغيره بان اشتراكه يكون في الطول لا في العرض ويحتمل ان يكون مستثنى بالنص لكن مع
احتمال المذكور يشكل جواز المسح على الشراك اذا كان مستوعبا لعرض غير الشراك لا يجوز مسح
على الظاهر لعله اتفاقي **الثانية** هل يجب ادخال الكعبين لعله احوط **الثالثة** هل يجب
عرضا ذهب اليه البعض وانكره الآخرون والاول احوط **الرابعة** يجوز مسح الرجلين منكوسا
على الاشهر الاظهر خلافا للبعض **الخامسة** المسح على الظاهر عبارة عن امرار شيء على شيء
والغسل عن اجراء الماء ولو بمعونة اليد كما عرفت سابقا فبينهما تغاير فمن هنا الامتثال
بالامرين ان تحقق جريان الماء كان ممتثلا على الظاهر ومن قيده بالجريان لم يكن مجزيا **السادسة**
اختلفوا في تأثير المسح على الممسوح ولا يخلو القريب عن قرب **السابعة** يجوز مسح الرأس
والرجلين على الحائل عند التقية والضرورة على الظاهر بل اتفاقا لكن تأمل فيه بعض المتأخرين
فلعل الاحوط الجمع بين انطماها بين **الثامنة** من الحائل شعر القدم الزائد على المعتاد
على الظاهر **التاسعة** عن المشهور بين الطهارة مع المسح على الجبائر والخفين عند الضرورة
بعد زوالها وعن جمع عدمه والتاسع كونه احوط لعله لا يخلو عن قرب ولو زال العذر قبل
الجفاف في الوضوء فلعل الاقرب وجوب النزع والمسح ثانيا **العاشرة** قال جمع في تقية
بالغسل عوضا عن المسح على الخفين تعين وقيل هو اولى فلعل الاول اولى لكن اذا فرض امر
اليد فان ذلك هو عين المسح والا فلا يبعد ترجيح المسح على الخفين لو تأدت بغسل موضع يجب
الاستيعاب ولو مسح في موضع الغسل تقية ففيه خلاف والقول بالصحة لعله غير بعيد
الاحتياط ولو **الحادية عشرة** قد اختلفوا في اعتبار عدم المندوحة في العمل بالتقية لعله لا

القول باعتباره ومنهم من فصل فلم يعتبره فيما ورد فيه النص بالخصوص واعتبره فيما عداه

**الثانية عشرة** قال بعض الأصحاب إذا أتى المكلف بعبادة أو معاملة تقية فهو صحيح غير محتاج إلى الإعادة لا خلاف في أنه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الإتيان بها على وجهها هل يجب الإعادة أم لا ذهب إلى الثاني المحقق الثاني إن كان متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه مدعياً عليه وفاق الأصحاب والأول فيما عدا ذلك وقال مع خروج الوقت يسقط لحق دليل يوجب القضاء فإن ثبت ثبت ولعل الظاهر هو الثاني مطلقاً والأول أحوط ولا يعزب عنك حرسك الله أن ما قال من صحة المعاملات التي تضطر إليها التقية لعل الظاهر هو إجراء حكم الإجزاء والصحة مع عدم المندوحة فيما يضطر إليه إلا أنه كالمأكولات ونحوها لا أنه يجوز أن يشتري واحد تقية أمة ببيع فاسد عندنا فيحل له وطيها

**الثالثة عشرة** المشهور كراهة تكرار المسح وعن ظاهر الشيخ التحريم والأشبه التحريم مع اعتقاد المشروعية وإلا فالكراهة ويمكن القول بالاستحباب أن يمسح بإصبع غفلة ثم أراد الإتيان بكل الكف أو بوجوبه على القول بوجوبه

## الفصل الثالث في الأحكام

وههنا مسائل **الأولى** قد اختلف الأصحاب في استحباب التثنية في الغسل بمعنى غسل الأعضاء كل مرة بعد أخرى وأما لو لم يكف فلا بحث في وجوب تثنية مرتين وأما إذا انعمل تثنية بأن يغسل بغرفة بعض العضو وبآخر بعضه فإن ادعى عدم فلا يبعد القول بالبطلان في الغرفتين إجزاء محتمل ولكن الأحوط بل الأظهر الترك إذا عرفت هذا فاعلم أن المشهور بين متأخري أصحابنا هو القول باستحباب التثنية ونظيره من كلام بعض قدماء الأصحاب والمسألة لا تخلو عن إشكال والأحوط بل الأظهر الاقتصار على المرة إلا إذا لم تقنع بها

**الثانية** قد اختلفوا في الغسلة الثالثة فالمشهور أنها محرمة وعن بعض عدم التحريم وعن المفيد أنه نسب التحريم فيما زاد على الثلث جعل الثالثة كلفة ولعل الأظهر هو القول بالتحريم مع اعتقاد المشروعية وبطلان الوضوء به لبطلان المسح وقيل لعل المحرم عند التشريع القصد دون الفعل ولعله لا وجه له بقي شيء على تقدير تحريم الثالثة هل يبطل الوضوء بمجردها كما عن أبي الصلاح وإن مسح بمائها

الصلاة احوط لا يبطل مط كما عن المحقق الظ هو البطلان مع الجبر بما شئنا كما مر فان لم يسمح بمالها
بان يغسل الثلث الليمى مرة فمسئلة موضع اشكال ولا ريب ان الاعادة احوط ونظيره عن
البعض ان القائلين بالابطال فلو اذاك في صورة العمد **الرابعة** لا اخلاف بين اصحابنا
في وجوب الموالاة لكنهم قد اختلفوا في معناها فقيل انها بمعنى ان لا يؤخر عضوا اعتقادا
ما يجف ما تقدمه وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وهو لا
بين قائل بان الاخلال بالمتابعة موجب للاثم خاصة وبين من يعتقد كونه مبطلا له ايضا
وعن ابي عبد الله الصادق ع قال ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه
بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك او لم يجف قال في الحدائق وظهر منه ان ايا ما تحقق من المتابع ومراعاة الجفاف
فهو كاف فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا صح وضوءه ولو لم
يتابع لعذر كان ام لغيره وعدم الجفاف ع عدمه اليه مال بعض المتاخرين وذهب بعضهم
ان الموالاة لا تشترط في الصحة وليس بواجب تركها الا ثم على تركه اذا عرفت هذا فاعلم اسعدك الله تعالى
ان الجفاف مع عدم المتابعة مبطل للوضوء اجماعا كما نصوا واما مع الولاء فلما علمنا او لم يكن
اجماعية فموضع اشكال واما الولاء فلعل الظ عدم وجوبه نعم لو فرض تحقق التبعيض
عرفا مع عدم الجفاف كما تخيل في بعض صور عدم الولاء كما لو كانت الهواء رطبة وفرض تطاول
الرطوبة الى زمان لو لم يأت فيه بما بقي من الوضوء قيل لم عرفا انه لا يتوضأ لاتجه القول بالبطلان
واما حصول الاثم بالاخلال بالموالاة فموضع تردد وهل المبطل على القول برعاية الجفاف جفاف
جميع الاعضاء المتقدمة كما عن المشهور او جفاف عضو كما عن ابن الجنيد او عضو متقدم كما
عن السيد لعل الاوسط اوسط والاحوط وهل يبدل في جفاف العضو جفاف بعضه اكثر او اقل

او لا بل تقدیر عدم الصدق ایضا هل یبطل ام لا احتمالان احوطهما اعادة الوضوء مع
جفاف بعض العضو ایضا الا ان یکون شیئا قلیلا لا یلتفت الیه ومن الاصحاب من صرح بان
الجفاف انما یبطل مع اعتدال الهواء ولعل الظاهر انه لا عبرة باعتدال الهواء وعدمه بل الجفاف
ان تحقق بطالة فهو مبطل على ای حال نعم اذا کانت الهواء شدید الحرارة بحیث لا یمکن
الوضوء بدون الجفاف لم یضر الجفاف على امتثال فوجهه مع احتمال نفی الطهارة بالمائیة
والترابیة وقد صرح جمع من الاصحاب بجواز استیناف ماء جدید للمسح عند الضرورة کافراط
الحرارة ونحوه ویحتمل الانتقال الى التیمم **الخامسة** الترتیب واجب اجماعا منا بان یبدء
بالوجه ثم بالید الیمنى ثم بالیسرى ثم یمسح الراس ثم یمسح الرجلین فان توضأ بالمطر
المتقاطر قدر ما یجب تقدیمه بحسب القصد واما الرجلان فعلى المشهور یجوز مسحهما معا
تقدیم الیمنى وتقدیم الیسرى وعن سلار وجوب تقدیم الیمنى وعن بعض جواز المقارنة
وتقدیم الیمنى دون الیسرى ولعل الظاهر هو الاول الا ان تقدیم الیسرى لعله محل اشکال والاو سط
هو احوط اذا عرفت هذا ایدک الله فاعلم ان من خالف عمدا او نسیانا وجب الاعادة على ما یحصل به
الترتیب لو لم یجف السابق على الاخیر والا لزم الاعادة من راس وعن العلامة الاعادة مع العمد وان جف
فی بعض قلیله وفی قول آخر الاعادة مع التیاسط وعند الجفاف مع السهو هل یکفی اعادة ما فعل مما هو
متاخر شرعا ما تقدم حتمه التقدیم لعل الظاهر اعادتهما فی صورة العمد للتشریع واعادة ما فعل فقط فی صورة السهو
والاحوط الاعادة من راس **السادسة** یجب المباشرة مع الامکان وتحریم التولیة بمعنى لا یباشر غسل
اعضائه غیره او یشارکه فیه غیره اتفاقا وربما یجری الخلاف الى ابن الجنید ویمکن حمل عبارته
[illegible] ویرجع الى المشهور بل المتفق علیه من کراهة الاستعانة واما الصب الى الید لیغسل هو فلعل الظاهر
[illegible] انه المکروهة وصرح بعض باجمع طلب الماء للوضوء وهو حسن الا ان علم الکراهة
[illegible] فاذا اضطر جاز التولیة **السابعة** لا یجوز مسح المغسول ولا

غسل الممسوح اجماعاً وقد اختلفوا في بيان الفارق بينهما فذهب جمع الى تغاير حقيقتهما باعتبار
الجريان في الاول وامرار اليد مع عدمه في الثاني واخرون الى ان بينهما العموم من وجه فيجتمعان
في امرار اليد مع الجريان فعلى هذا لو مسح وتحقق الجريان لم يكن به باس وهذا هو
الاوجه اذ الغسل عبارة عن اجراء الماء على المغسول ولو بمعاون والمسح عبارة عن امرار الماسح
جرى الماء على الممسوح او لم يجر **الثامنة** من ترك شيئاً من افعال الوضوء وتلبس
بالصلوة قطعها واعاده مرتباً مع عدم الجفاف والا اعاد من راس ولا فرق فيما ذكر
هنا وفيما مر في المسئلة الاخلال بالترتيب بين كون المنسي عضواً كاملاً او بعضاً منه
وان كان دون سعة الدرهم وعن ابن الجنيد في الصورة الاخيرة انه يكفي بلة من
غير اعادة ما بعد ذلك العضو ولم يثبت نعم الظ انه لا يجب غسل جميع العضو بل
يكفي غسل الموضع المتروك فقط الا اذا تحقق العكس في الغسل فيراعى الابتداء
مما يجب الابتداء به فلو لم يحصل الا مع غسل جميع العضو غسل جميعه **التاسعة**
يحرم الوضوء بالماء النجس اجماعاً فيبطل ويأثم ان توضأ به على الظ وقيل يبطل الوضوء ولا يأثم فيجب
الاعادة وقتاً وخارجاً اذا كان عن عمد اتفاقاً بل هو الظ منهم في صورة النسيان ايضاً والمشهور
ان الطهارة به جهلاً بالنجاسة ايضاً كك وعن ابن البراج وجوب الاعادة في الوقت خاصة و
يظهر من بعض المتأخرين الميل الى عدم الاعادة مط ولعل القول بالاعادة لا يخلو عن قوة وخصوصاً مع
بقاء الوقت **العاشرة** لا يجوز الوضوء بالمشتبه بالنجس على الاشهر الاظهر **الحادية عشرة**
يبطل الطهارة بالماء المغصوب عالماً عامداً ولو امام الجهل فقال بعض الاصحاب الظ الاتفاق على عدم
الفرق وعلى الابطال فقول والمسئلة لو لم تكن اجماعية فللبحث فيها مجال وطريق الاحتياط واضح
واما مع نسيان الغصب فقولان احوطهما البطلان واما جاهل حكم الغصب وناسيه فعلى المشهور انه
كالعامل ولعله الظ الا ان المسئلة لا يخلو عن تردد ومعذورية الجاهل مط الا في مواضع مخصوصة منها

محل **الثانية عشرة** الظاهر من الحدائق في ظاهر الاصحاب عدم الاكتفاء بشاهد
الحال وفيه نظر وكيف ما كان فالظ جواز العمل بشاهد الحال الا ان تغلب على الظن الكراهة
كما صرح به شهيدان وربما يظهر من البعض نوع من التردد ولعله لا وجه له واذا ثبتت
عدم الاذن بعد الفراغ فلم اقف في كلام الاصحاب على تعرض لتلك المسئلة ولعل الظ
ان حكمه حكم جاهل الغصب لعله عينه **الثالثة عشرة** هل يشترط طهارة
اعضاء الوضوء لو كان ثم نجاسة اولا ثم الغسل الوضوء ثانيا ام لا لعل الاول هو الاوفق
باصول المذهب كما عليه عامة الاصحاب بل كلهم الا من شذ **الرابعة عشرة** ذهب
عامة المتاخرين الى ان من توضأ في مكان مغصوب عالما عامدا بطل طهارته وعن المحقق عدم البطلان
هنا واشتراط اباحة المكان في الصلوة والاول لعله الموجه لكن ان خرج متوضئا بحيث لم
يستلزم التوضؤ المكث فالظ الصحة **الخامسة عشرة** من كان على اعضائه
المغسولة او الممسوحة جبيرة فان امكن نزعها تعين النزع في الاول ايضا وربما يرى ان ظاهر الاصحاب
التخيير بين النزع وتكرار الماء حتى يصل الى البشرة ولا يبعد ان يكون ذلك عند عدم امكان
النزع والا فالتعيين فيه مجال وبالجملة فان لم يمكن النزع فلا يبعد لزوم تكرار المسح وايصال الماء الى
المغسول بالعلة عملا بالعمومات وفيه خلاف بين الاصحاب الا ان المسئلة لو لم تكن اجماعية فلعل للقول فيه
مجال ولعل الاولى ان يجعل اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة فيه حتى يصل الى جلده فان لم يمكن
ايصال الماء مسح عليها وعن العلامة احتمال وجوب غسلها باقل ما يسمى غسلا وهو بعيد ولو كان
الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها وعن الذكرى احتمال
الاكتفاء بغسل ما حولها وعن بعض احتمال استحباب المسح على الجبيرة لولا الاجماع على وجوبه ولعله هو
وجوب المسح نعم من كان به جراحة ولم تكن عليها جبيرة فالظ الاكتفاء بغسل ما حول الجراح مع عدم
ايصال الماء في باطنها اذا اضر والا ان صار كان ... لانه في حكم الظ على الظ

وان اضر الغسل فظاهر الاصحاب المسح عليها ان امكن ولعله كذلك ان لم يمكن فيوضع عليها
ما يمسح عليها ومن المحتمل الاكتفاء بغسل ما حولها والاول لعله احوط والمشهور وجوب
التخليل في موضع المسح فذهب اليه بعض المتأخرين ولم اعرف قائلا به سواه ومنهم من قيده
على نزع الجبيرة ولا التخليل وامكن ايصال الماء على البشرة بوضع العضو في الماء فالقول
بالوجوب لعله الوجه بل ربما ادعى انه متفق عليه لكن الشيخ صرح بالاستحباب وهل يجب
استيعاب موضع جميع الجبيرة بالمسح المسئلة لا تخلو عن تردد ولا ريب انه احوط ويلزم على الكسير و
ذي القروح والجروح الا يجعل عليه مما امكن الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء كالجبيرة
عليه الا ما فضل اليه الماء ومنهم من خص ذلك بالمط واعلم ايدك الله المسح على الجبيرة مقدم
على التيمم وما جاء في الامر بالتيمم محمول على ما اذا تضرر من الغسل والوضوء ونقص المسح على
الجبائر لكثرة القروح او الجروح **السادسة عشرة** على المشهور ان صاحب السلس وهو
الذي لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه بعده وعن الشيخ جواز الجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد وعن العلامة جواز الجمع بين كل من الظهرين والمغربين بوضوء
واختصاص الصبح بوضوء ووجوب لكل صلاة عداها ولعل هذا هو الاقرب وجواز الاكتفاء
بوضوء واحد مطلقا ما دام لم يخرج البول على وجه معهود او حدث آخر محتمل ويجب عليه ان
يتخذ كيسا ويحشو قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه واما ما يظهر من بعض المتأخرين
من التردد في وجوب ذلك لما بدا الفرائض اليومية فلا وجه له ويجب عليه المبادرة الى
الصلاة بعد الوضوء على الظ واما المبطون وهو من به داء البطن يخرج غائطا او ريحا لا يقدر
على حبسه فعن جمع وجوب الوضوء لكل صلاة ولا يبعد ان يكون حكمه حكم السلس وعن الاكثر
انه متى تطهر ودخل في الصلاة وفجأه الحدث تطهر وبنى وعن العلامة وجوب استيناف
الطهارة والصلاة ولعل الظ هو التفصيل الذي ذكره بعض الاصحاب وهو انه ان كان له فترة

ثم الطهارة والصلوة وجب انتظارها وان لم يكن له فترة فان كان حدثه مستمرا توضأ
لكل صلوة ويغتفر حدثه في اثناء الصلوة والا فانه يتوضأ ويبني ولكن لعل ذلك اذا لم يكن
الحدث متكررا بحيث يفضي الى العسر ولعل الاحوط التوضأ مع تكرر الحدث ثم الاعادة
بدون تكرار الوضوء **التاسعة عشرة** اذا شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على
حال الوضوء اتى به وبما بعده بلا خلاف والا فلا يلتفت اليه وهل الحال الذي يتلافى
المشكوك فيها عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء او عن البقاء في موضع الوضوء الى ان يقوم
او يشتغل بشيء اخر ما لم يطل القعود عن الشهيد الثاني الاول وعن الشهيد الاول الثاني
ولعل الاول لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد صدق حالة الوضوء مع الفراغ ما دام لم يجف اعضاء
الوضوء ولم تطل المدة بحيث يعد الاتيان به فعلا على حدة كما اشرنا اليه في بحث الموالاة وان
شك في المسح اتى به على كل حال على احتمال وان جفت اعضاء الوضوء ما دام لم يجد في
اللحية بلة ويعتبر في الاتيان بالمشكوك فيه اذا كان غسلا عدم الاخلال بالموالاة والا اعاد
بلا خلاف وعن الشهيد من كثر شكه لا اعتبار بشكه وهو الظاهر لما روي في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل
عاقل فقال ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله
هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهل عدم الالتفات الى ما شك فيه
عزيمة او رخصة استظهر الاول بعض المتأخرين وكذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولعله الظاهر مع عدم
قصد التشريع لكن ربما يشعر كلامهم بالرجحية وفيه نظر الا ان يعد ذلك من باب الوسواس المنهي عنه
**العشرون** لو شك في الطهارة وتيقن الحدث او تيقنهما وشك في السابق بنى على يقينه اجماعا ويستثنى
خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء فانه يوجب الوضوء كما انه يجب معه الغسل لو وجد فاما في بعض المتأخرين
في كثير الوسواس ما لو اطرق لا يلتفت اليه ولعل المشهور وعن الشيخ بهاء الدين ربما يشعر بالتوقف ولكن

لا يعزب عنك ايدك الله وزادك بسطة في العلم والجسم انه يفهم بعد التامل في اخبار
وفتاوى علمائنا الاخيار ان المراد بالعلم واليقين غالبا هو العلم العادي والظن المتاخم
للعلم وان كان للطرف احتمال الطرف الاخر اليه مجال لكن اذا كان الاحتمال المخالف في غاية
البعد ولا يعتنى به عادة وقد شرحنا ذلك في الشرح بحيث لا مجال فيه للقدح ان شاء الله تعالى

**التاسعة عشرة** اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما لكنه
المتقدمين وجوب الوضوء وعن ثاني المحققين طرح الحالة السابقة على الحدث
فان علم انه اخذ ضدها عليه وان جهلها تطهر وعن بعض ان لم يعلم حاله قبل بانها
تطهر والا استصحب ولعل الظاهر الاول نعم من تيقن الطهارة متصلا وتيقن الحدث
وعرف انه انما توضأ عن حدث فهو على طهارته في نفس الامر ليس هو من باب الشك
الا باعتبار اول الامر **العشرون** من توضأ ثم احدث وضوءا اخر ثم ذكر ترك
عضو فلعل الظاهر انه ان كان ذكر انه صلى وكان الوضوء الثاني بعد حدث تطهر بنية الفرض
واعاد الصلوة الا انه يظهر من حسنة زرارة عدم اعادتها بعد خروج الوقت وان لم
يتخلل الحدث ثم توضأ سواء كانا واجبين ام مندوبين او احدهما واجبا والاخر مندوبا
لكن اذا كانا لاجل المشروط بالطهارة او لرفع الحدث عينه والا فقد من صحة الصلوة في
التجديدي محل تامل وعن جمال الدين عدم الالتفات الى هذا الشك مط ولعله ضعيف
وان ذكر قبل ان يصلي ولم يتخلل الحدث بين الطهارتين حدث تطهر وان كان صلى
بالوضوء الاول فرضا وبالتجديدي فرضا اخر من غير تخلل حدث فلعل الظ اعادة الفرض
الاول وفي اعادة الثاني تردد كما مر وسبيل الاحتياط واضح لكن اذا كان التجديد في الواقع
نسيه حتى اتى به رافعا فلا يبعد القول بجواز الصلوة به وعن ابن ادريس اعادة الصلوتين مع
الطهارتين ويظهر من البعض عدم اعادة الصلوتين والوضوء ان اعتبر ضم الوجه او الرفع في الطهارة من اجل

انه شك بعد الفراغ وعلى البعض صحة الصلوتين واعادة الوضوء وان تخلل حدث فالظ
انه يتطهر واحدى الصلوتين باطلة وهل يجب اعادة الفرضين مط كما عن الشيخ واتباعه
اذا اختلفا عددا او الاعادة فريضة مرددة بينهما كما عن الاكثر لعله لا يخلو عن قوة و
قالوا انه مخير في الجهر والاخفات ويومي في الاطلاق الجزم والاول احوط وخصوصا اذا كانتا
مختلفتين جهرا واخفاتا او كان بينهما الترتيب مط وضا **الحادية والعشرون**
يكره الوضوء بالماء المشمس وربما يظهر من الشيخ اعتبار القصد في ذلك وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا و
لا تعجنوا فانه يورث البرص وهي دالة على المنع مط في انية كان او في غيرها وعن العلامة
الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية وح فلا باس باستعمال ماء الحوض والساقية و عنه
رحمه الله اعتبار كونه في الاواني المنطبعة غير الفضة والذهب ومن الاصحاب من
منع عن مطلق الاستعمال فلعله الوجه ومنهم من اقتصر على مورد النص ومنهم من اشترط
قلة الماء وعن بعض المنع عن المداومة ومع زوال التشميس لا يبقى الكراهة عند جمع
وعن الشهيد بقاؤه ويكره بالماء الآجن والماء الذي مات فيه عقرب وبسؤر الحائض مطلقا و
اذا كانت متهمة ومنهم من حرم **الثانية والعشرون** يكره الوضوء في المسجد
من حدث البول والغائط وعن الشيخ القول بالحرمة كازالة النجاسة
والحكم الثاني لغسله لا اشكال فيه على المختار من نجاسة الغسالة **الثالثة
والعشرون** يكره التمندل بعد الوضوء على المشهور ومنهم من لم يقل بالـ
كراهة والمسألة لا تخلو عن تردد وان كان المشهور لا يخلو عن قوة

## **الباب الثالث** في الغسل وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الواجب منه وفيه
فصول **الفصل الاول** في الجنابة وفيه فوائد **الفائدة الاولى** في سببه

تشتمل على عدة مسائل **الاولى الجنابة** انما يحصل باحد امرين احدهما الجماع في قبل
المرأة حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل اجماعاً نصاً وفتوى واختلفوا في دبر المرأة و
الغلام وعن المشهور الوجوب على الفاعل والمفعول وعن الشيخ ره وسلار ره وظاهر
الصدوق وثقة الاسلام عدم الوجوب وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه لا فرق في
موضعين بين كون المفعول حياً وميتاً والاحتياط في كل ذلك ان يغتسل ثم
يحدث ثم يتوضأ واما وجوب غسل الميت الموطوء فالظاهر عدمه واما الايلاج في فرج
البهيمة فالمشهور انه لا يوجب الغسل وعن بعض الوجوب ودليلهم مدخول ولو اولج الرجل
في دبر الخنثى المشكل وجب الغسل عليهما على القول بوجوب الغسل في الدبر ولو اولج في
قبله واولج الخنثى في فرج امرأة فقيل بالوجوب وعن جمع عدمه والاحتياط في الغسل
ثم الوضوء بعد نقضه ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المرأة كان الخنثى
جنباً وفي المرأة والرجل خلاف والاحتياط فيهما مر واما الحكم الواضح فواضح واما
مقطوع الحشفة فعن جمع يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر والاحتياط
فيما مر وان اولج اقل منه ففيه **ثانيهما** انزال الماء الاكبر يقظة ونوماً بلا خلاف
الا انه يظهر من الصدوق ره الخلاف في المرأة اذا انزلت بالاحتلام ولو كان
الخارج من المرأة مني الرجل يقيناً او مشكوكاً لم يجب الغسل ويشعر كلام
بعض الاصحاب بنوع تردد في الشك ولا ادري وجهه **الثانية** لو انزل
من غير الموضع المعتاد فعن العلامة ره انه موجب للغسل وعن الشهيد الثاني الحق
بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد وعن بعض عدم الوجوب
ولا يخلو عن قوة وسبيل الاحتياط ومن هنا يعلم حكم الخنثى لو خرج من احد
فرجيها لا مع الاعتياد من احدهما وذهب جمع الى اعتباره منه الا مع الاعتياد

من احدهما صحيحا **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع تيقن
كون الخارج منيا ومع اشتباه الخارج ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الصحيح
اللذة والدفق وفتور البدن وفي المريض اللذة والفتور ولا يعتبر الدفق وعن الشهيد
من علاماته قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض
جافا ويفهم من كلام بعض الاصحاب التعويل على هذه الاسباب الى ان يحصل
اليقين منها بل وان بقي الشك اقول كلمات الاصحاب ولا تخلو عن اجمال في
هذا الباب والذي يختلج وان كان يدل عليه ظاهر الاخبار لكن المسألة لا تخلو
عن اشكال والله يعلم **الرابعة** متى وجد في ثوبه او جسده الماء وحصل العلم
باسناده اليه وجب الغسل وهذا هو مراد من قال انه متى وجد في ثوبه المختص منيا
وجب الغسل **الخامسة** من وجد المني في الثوب المشترك بينه وبين غيره فعلى
الاشهر الاظهر لم يجب الغسل عليهما والاحوط الغسل ثم الوضوء بعد النقض وعن بعض
يستحب الغسل لهما وقيل في المتناوب بينهما يجب على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم
**السادسة** اختلف الاصحاب في انعقاد الجمعة بهما وائتمام احدهما بصاحبه و
الاظهر هو عدم الجواز **السابعة** من يجب عليه الغسل بوجدان المني لا يجب اعادة
شيء من الصلوة الا ما جزم بتاخره عن الجنابة وهي المتعقبة لاخر نومة وجد
عقيبها المني وذهب الشيخ الى وجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد اخر
غسل رافع ومنتهى الاحتياط ان يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها على المني
ولا سبق غسل رافع عليها كل وان علم سبق الغسل من اجل الخبث وعن
الشيخ ره استحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب و
اعادة شيء من الصلوة الا ما كان في وقته مع احتمال وجوب اعادة التي صلاها في اخر نومه

فيه وقال هذا ما يرجع الى حكم الثوب **الثامنة** من خرج منه بلل بعد الغسل
فان علم انه مني وجب الغسل وان علم انه بول وجب الوضوء وان علم انه غيرهما لم يجب شيء
وان كان لا يعلم شيئا من ذلك فان كان قد بال واجتهد فالظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب
شيء عليه من غسل او وضوء وربما يتوهم من كلام الشيخ احتمال استحباب الوضوء لكنه
ذكره في الجمع بين الاخبار كاحتمال وان لم يكن مذهبا له كما نبه عليه ابن ادريس
في السرائر وان لم يكن بال واجتهد فعلى الاشهر الاظهر بل عن ابن ادريس اجماعا
يجب اعادة الغسل وعن الصدوق الاكتفاء بالوضوء وان كان بال ولم يجتهد فعلى الاشهر
الاظهر يجب الوضوء دون الغسل وربما ينسب الى الشيخ القول باستحباب اعادة الوضوء وهو في
غاية الضعف وتبعه بعض المتاخرين وان لم يكن بال مع امكانه واقتصر على الاجتهاد
ففي المشهور وجوب الغسل ولعله الاظهر خلافا للمحقق حيث افتى بعدم الاعادة وان
لم يتيسر له البول فالظاهر الاكثر عدم وجوب شيء من غسل او وضوء وتوقف العلامة
فيه والقول بوجوب الاعادة كما عليه جمع من المتاخرين مع كونه احوط لا يخلو
عن قوة **التاسعة** لا يعاد الصلوة الواقعة بعد الغسل بخروج البلل الموجب
للاعادة على المشهور وعن بعض الميل الى بطلانها وقيل يستحب اعادتها والاعادة
بنية القربة احوط **العاشرة** يجب الغسل على الكافر على المشهور بل اجماعا ولا
يصح الا بالاسلام وان وجب الصلوة لخروجها بدليل خاص وذهب شيخ منه من المتاخرين
الى انه غير مكلف بالفروع وجمودا على فهموا بادي الراي من الروايات وهي غير منافية
لمذهب الفقهاء الذين خصهم الله تع بفهم معاني كلام الائمة عليهم السلام **الغاية الثانية**
في الغاية وهي لامور **الاول** الصلوة **الثاني** الطواف **الثالث** مس كتابة
القران اجماعا وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر وعن ابن الجنيد بحرمة مس

ان استاج اليه ورجح في الحدائق عدم اعتبار الدفعة وقال الوحدة هنا اخرها عن التعدد
للعشر في الترتيب فلو حصل فيه تأن ينافي الدفعة العرفية صح الغسل ولا يخلو عن وجه لانه يصدق
عليه ارتماسة واحدة عرفا ولعله ايضا مراد الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ثم انه
قال الشيخ قدس سره ان الارتماس فيه الترتيب واختلف في انه ما ذا اراد من ذلك فقيل اراد او
ان ينضم للغسل الترتيب حال الارتماس وقيل انه جعله في حكم المرتب وتظهر الثمرة لو وجد لمعة
مغفلة بانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب كما هو الظاهر اعاد من راس واعلم
وفقك الله انه وان وردت اخبار الارتماس في غسل الجنابة لكنه لم يفرق بينه وبين غيره
من الاغسال ويرشد اليه بعض الروايات انتهى مسائل **الاولى** جوز الشيخ والمحقق في المعتبر والمطهر
الغسل بين مجري الارتماس وعن بعض يجري بالصب الا انه الشامل للبدن ومنعه ابن ادريس
عن كل ذلك وقال المحقق ما ورد في جواز الاغتسال بالمطر ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
ولا ريب انه احوط **الثانية** قال جمع من الاصحاب يجب في الغسل ارتماسا في الماء الكثير ان
يخرج من الماء ثم يرتمس فيه دفعة وقال جمع يكفي الانفعال تحت الماء بعد النية والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة بالمعنيين
في الغسل نعم عن بعض الاصحاب انه مستحب ولا يخلو عن وجه وهل يجب اذا خاف فجاءة الحدث الاصغر
احتمله بعض على القول بوجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وفيه نظر وكذا اذا خاف
فجاءة الحدث الاكبر واما لو كان الحدث الاكبر مستمرا فلا قرب اشتراطها في صحة الغسل
[illegible] حكم الاصغر على القول بوجوب الاعادة بتخلله بل لو صح على الظاهر تخصيص الحكم بالاكبر كما
عن [illegible] **الرابعة** اللمعة المغفلة في الترتيبي تغسل مع ما بعدها على المشهور بل لا اعرف فيه
خلافا ويظهر من المحقق جواز الاجتزاء بغسلها بل عدم بقية البدن والاول اظهر وفي الارتماسي
[illegible] الاعادة ويحتمل العلامة الاجتزاء بغسلها او بغسلها مع ما بعدها واحتمل المحقق الشيخ علي

الاعادة ان طال الزمان و الاجزاء بغسلها مع عدمه **الخامسة** على الاشهر الاظهر بل قيل
اجماعا يجب اجراء الماء في الغسل تحقيقا لمسمى الغسل و نقل و رد في بعض الاخبار انه يجزي مثل الدهن
**السادسة** لا يجب غسل الشعر على المشهور بل ادعى انه متفق عليه لكن يجب تخليله لو صار
الماء ان احتاج اليه و عن بعض المتاخرين وجوب غسله و لا ريب انه احوط **السابعة** لا كلام
بين الاصحاب في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر و غيره و جنح بعض المتاخرين
الى عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان
لولا الاجماع على خلافه و يؤيده ظاهر بعض الروايات **الثامنة** انما يغسل ظاهر
الجسد دون الباطن بلا خلاف و من البواطن ثقب الاذن و نحوه اذا لم يرد باطنه
للناظر و لعله المشهور و عن الشيخ على ايصال الماء الى باطنه مطلقا و ما يرى من باطن
الاذنين على نظر داخل في الظاهر و لا يدخل الماء في باطن من صماخه **التاسعة**
قال المفيد لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده و ان كان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه اقول و الذي عقله بعض علمائنا المعاصرين من
المتاخرين هو ان المراد بافساده سلب طهوريته و يمكن حمله على تلوث بدن الجنب
بالنجاسة و الا فالظاهر انه لم يذهب الى نجاسته احد من الفقهاء و اما الحكم الثاني فالمراد
به الكراهة كما قال بعض المتاخرين و هو غير بعيد لكن في غير حال الضرورة **العاشرة**
يلزم في غسل الجانب الايمن غسل شيء من الايسر و في غسله شيء من الايمن من باب المقدمة
**الحادية عشرة** لا خلاف على الظاهر في وجوب المباشرة و نقل عن ابن الجنيد جواز تولي الغير و نقل عن
كلام غيره ظاهر **الثانية عشرة** اختلف الاصحاب في وجوب ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل فمنهم من ذهب
الى عدم الوجوب كالشيخ و لكن اذا كانت النجاسة عينا تمنع من وصول الماء وجبت ازالتها بلا خلاف و منهم من اوجبه و نسبه
[illegible]

مستحب لا واجب من حيث من اطلق ومنهم من افتى بذلك اذا كان الماء قليلا واما اذا كان
كثيرا فلا يجب والاحوط ازالتها عن جميع البدن مطلقا **الفائدة الرابعة** فى الاداب وهى
اشياء **الاول** البول على المشهور فقد روى فى الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وقيل بالوجوب وهو احوط
وهل يستحب الحكم الى المرأة فيجب او يستحب لها البول ام لا ظاهر بعض المتقدمين الاول وعن
المتاخرين الثاني ولعله الاشبه وح فيما خرج من المرأة من البلل المشتبه لا حكم له واما
اذا علمت ان الخارج مني فالظاهر انه ان علمت انه منها فلا ريب فى وجوب الغسل كما انه
لو علمت انه من الرجل فى عدمه وان التبس عليها فلا يبعد الرجوع الى الشهوة والفتور
يظهر من الحدائق عدم الوجوب نظرا الى ظاهر رواية سليمن بن خالد والاظهر انها محمولة على
الغالب من خروج مني الرجل عنها وحكى عن ابن ادريس الوجوب والظاهر انه اقوى بل لا
اذا عرفت انه منها واذا اجنب ولم يبل فعن التهذيب انه احتمل استحباب الاستبراء بالبول
والبلل المشتبه لا حكم يترتب عليه مع عدم البول ح على المشهور وتردد بعض المتاخرين فيه
ولعله غير موجه **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ويجزي غسلهما الى الزندين كما
هو المشهور رواية وفتوى وعن الجعفي الى المرفقين او الى نصفهما والمنصوص فى بعض الروايات
دون المرفق وفى بعضها نصف الذراع وفى بعضها من المرفقين الى الاصابع وفى بعضها افض
على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ويكفي المرة والافضل الثلث ويحتمل تعين الثلث والفرق بينهما
الحكم بالاستحباب مع الغسل من اناء ضيق الراس ونحو ذلك الا بخلوص عن قرب وقيل لا يستحب
**الثالث** المضمضة ثلاثا **الرابع** الاستنشاق ثلثا على المشهور فيهما وفى
الفقه الرضوى روي مرة مرة مجزية والثلث افضل ويفهم من ظاهر بعض
الروايات انهما بعد ازالة النجاسة **الخامس** التسمية قال المفيد يسمى الله

عند اغتساله ويمجده ويسبحه ويفهم من الفقه الرضوي استحبابها قبل ادخال اليد الاناء
وقيل يجزي عند المضمضة والاستنشاق وغسل الراس وعن الشهيد يقول اذا وضع يده
في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ فليقل الحمد لله رب
العالمين وفي كلام الاصحاب اورد واذ ذلك في الوضوء السادس الدلك باليد على المشهور والذي
تدل عليه الرواية انما يحتاج اليه في الغسل الترتيبي واما الارتماسي لمكان الاية فلا ريب في
وجوبه السابع تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه استظهارا كمعاطف الاذنين وعكن البطن واما ما يصل
اليه بدونه فلا ريب في وجوبه وعن العلامة استحبابا تخليل المعاطف ونحوها قبل افاضة الماء
ليكون ابعد من الاسراف واقرب لظن وصول الماء الثامن الدعاء فقد روي عن ابي عبد الله
اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن الشيخ يقول عند الغسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وعن الشهيد لعل استحباب الدعاء للغسل على
حال الاغتسال وبعده التاسع الاستبراء بالاجتهاد على الاشهر الاظهر وعن
الشيخ وجوبه وعنه وجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد وعن ظاهر المقنعة وجوبه
بالبول وان لم يتيسر فبالاجتهاد وعن ظاهر الجعفي وجوبهما معا وهل تستبرئ المراة
قولان العاشر الموالاة ذكرها بعض المتاخرين الحادي عشر الغسل
بصاع اذا كان معه امرأته فصاع وممن يدل صحيحة زرارة ان ابقاء الفرج من ذلك
وقال المحقق في الغسل بصاع فما زاد مستحب وقال الشهيد في الذكرى مقيد
بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع وهو

غاية البعد بل الظاهر انه ان زاد او نقص خالف المندوب فقد روى عن النبي صلعم
انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وقيل الظاهر من تقدير
الاصحاب ان ذلك نهاية الاستحباب وهذا ابعد في غاية البعد وخلاف ما دلت عليه
الروايات وربما تشعر الروايات بدخول ماء الغسل المستحب كالمضمضة في ذلك ايضا

## الفائدة الخامسة في الاحكام وهي تشتمل على عدة المسائل الاولى

المشهور بين اصحابنا وجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة وعن السيد انه لا
يجب وان كان نفلا والمسئلة عندي لا تخلو عن تردد وعلى القول بالوجوب هل يجب
تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل لعل الظاهر الاول لولا الاجماع على
خلافه كما ادعاه ابن ادريس **الثانية** الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده بدعة
على الاشهر الاظهر وعن الشيخ انه يستحب **الثالثة** اذا احدث في اثناء الغسل المرتب
فعن الشيخ يجب الاعادة من راس وعن السيد يتم الغسل ويتوضأ للصلوة وعن بعض
القائلين بذلك استينافه الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك وفيه اشكال اذ بنية
القطع لم يثبت بطلان ما سبق وعن ابن براج يتم الغسل ولا شيء عليه والمسئلة من
غوامض المسائل لتعارض الدلائل والاحوط ان يعيد الغسل من راس بنية القربة
ثم ينقضه ويتوضأ للصلوة وقال المجلسي منتهى الاحتياط ان يتمه للجنابة ان
امكن ويغتسل ويعيد لا حاجة اليه ولو كان الحدث من المرتمس فعن الشهيد ان قلنا بسقوط
الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة جميع البدن الماء يوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر
وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله بنفسه كما نسب الى بعض فيه
وعن ابنه في المدارك لطعنه الفرق بين المرتب والمرتمس ولعله اشبه ومنع كلام الشهيد

كما قال بعض الافاضل على ان الارتماسي انما يحصل بعد الدخول تحت الماء واما الدخول
شيئا فشيئا فمر مبعد بانه في الارتماسي وان تخلل الحدث ولو تخلل الحدث الغسل اكمل بالوضوء وعن
الشهيد احتمال طرح الخلاف فاولوية الاستئناف بالوضوء هنا وبه افتى العلامة وفاقا لبعض
المتاخرين قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الاغسال بطرح الخلاف فالاحوط الاعادة
من راس في الوضوء بعد البول كما مر الرابعة عن الشهيد ماء الغسل على الزوج في الاقوى
لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ولو
احتاج الى عوض كالحمام والاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره ولا يفرق
بين غسل الجنابة وغيرها اذا كان السبب للجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انه كالزوجة
وانتقالها الى التيمم وحكى العلامة فيه بعدم الوجوب مع غناء الزوجة وتوقف بعض المحدثين
لعدم النص والاحوط الاول الخامسة يكره للجنب اشياء الاول الاكل والشرب
على الاشهر الاظهر فانه روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي اخرى يخاف عليه
من البرص وعن الصدوق وفي القول بالكراهة الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق
المشهور ان الكراهة تزول بالمضمضة والاستنشاق والماثور في خبر يغسل يده
او يتوضأ وانه افضل وفي اخر غسل اليد والتمضمض وغسل الوجه وفي اخر غسل
اليدين والتمضمض وفي اخر غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وقال بعض الاصحاب
ترتيب هذه الامور في الفضل في زوال الكراهة بكمالها واكمل الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الاول ثم الاوليين خاصة ثم الاول خاصة اقول افضلية الوضوء
انما بالمندوبات بعيد فلا كلام فيه ولكن ترتبها فيحتمل ثم ان الافضل ان يأتي بجميع ما تضمنته الاخبار وهو
غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واما الافضلية بالضمية خبر اعني على ما تضمنته اخر فلا دليل عليه
ما اشتمل على ما اشتمل عليه خبر اخر وعلى امر ثالث ابو فضل الاقتصار على غسل اليد اذا لم يتيسر وعن المحقق الاردبيلي

بالمضمضة والاستنشاق واما ما يظهر من بعض المتأخرين من احتمال عدم كراهة
الاكل والشرب للجنب فلعله في غاية الوهن وهل يكفي الاتيان بتلك الامور مرة واحدة
او لا بد من الاتيان بها عند كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع
التعدد عرفا استظهر بعض المتأخرين الاول والاحوط هو الاخير **الثاني** النوم حتى يغتسل
او يتوضأ والغسل افضل ويشعر اطلاق بعض الروايات باستحباب التيمم عند اعواز الماء
ويظهر من بعض المتأخرين الميل الى عدم كراهته بدون الطهارة ولعله غير موجه ويظهر
من بعض الروايات عدم الكراهة عند ارادة العود في المواقعة واستثناه بعض المتأخرين وذلك
ليس في محله **الثالث** قراءة ما زاد على سبع ايات على المشهور وعن ابن البراج
تحريم ما زاد على ذلك وعن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين
وعن الصدوق لا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وعن ابن ادريس كراهة
ما زاد على سبعين وعن بعض المتأخرين عدم الكراهة مطلقا والاول اظهر **الرابع** مس المصحف
ما عدا الكتابة من الورق والجلد والخيط على الاحتمال وتعليقه وعن الشهيد القول بالمنع
عن المس **الخامس** الخضاب على المشهور وفي النهي عن الرضا من اختضب وهو جنب او اجنب في
خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان وورد في رواية عن الصادق الرخصة في
الجماع بعد اخذ الحناء ما اخذه وعن ظاهر الصدوق عدم الكراهة عن الخضاب وعن
النوم في المسجد وهو خلاف الاجماع ولذا اول كلامه بتاويلات مستبعدة ورواية تجويزه عند
الاضطرار محمولة على التقية او على الضرورة **الفصل الثاني** في غسل الحيض وههنا مقاصد
ثلثة **المقصد الاول** في بيان صفة الحيض وما يتعلق به وهو مشتمل على عدة مسائل **الاول**
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ذكر ذلك الصادق لامرأة فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا ويشعر بعض الروايات بكونه احمر والظاهر انه غالبا يكون في الحمرة يميل الى السواد من غير وصفه بالحمرة

وتارة بالاحمر قيل بعضهم من الروايات انه حيثما وجدت هذه الاوصاف حكم بكون الدم حيضا ومتى
انتفت انتفى وفيه نظر بل الظاهر منها هو الرجوع الى تلك الصفات عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة
ومن ثم لا يرجع اليها عند الاشتباه بينه وبين دم القروح والعذرة كما نبه عليه بعض المحققين
**الثانية** لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
رفيقا فلتستدخل فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
الحيض وعن الشهيد تضع القطنة بعد ان تستلقي وترفع رجليها ثم لم اقف على المستند وفي
المحقق ان خرجت القطنة مستنقعة فهو محتمل ان يكون حيضا ومنهم من جزم بكونه حيضا **اقول** ولا يبعد ان
يكون مراد المحقق انه بمجرد الاستنقاع لا يقطع بكونه حيضا اذ من الجائز ان تخرج مستنقعة وبعد
ذلك ينقطع الدم في يوم او يومين فكيف يكون اذ ذاك حيضا وبالجملة الظاهر انه لا اشكال
في كونه حيضا اذا خرج الكرسف منغمسا بالدم مع عدم القلة عن الثلثة والزيادة عن العشرة
مع تخلل اقل الطهر كما لا اشكال في كونه نفاسا حين عدم تخلله او قلته عن ثلثة ايام واما
اذا زاد عن العشرة ولم يكن لها التميز ولم تكن ذات عادة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط
ان تصلي وتصوم بنية القربة تحاشيا عن التشريع ثم تقضي الصوم **الثالثة** لو اشتبه
دم الحيض بدم القرحة فعن الشيخ في النهاية تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ويظهر من ابن الجنيد
ان الحيض يخرج من جانب الايمن وللمسئلة موضع تردد فعليها ان تحتاط بامر [illegible]
اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة وهي اقل الطهر بلا خلاف في كل ذلك ولا حد
لاكثره عند الاكثر بل هو ايضا متفق عليه وعن ابي الصلاح الحلبي رحمه الله انه حدد بثلثة
اشهر وهل يشترط توالي الثلثة ايام الحيض كما هو المشهور ام يكفي كونها في جملة العشرة
كما عن ابن البراج وبعض المتاخرين المسئلة لا تخلو عن اشكال فعليها ان تحتاط بامر واعلم

جماعة من العلماء ان المراد بالثلثة المختلف في توالیها الثلثة الاول من ايام الدم لا مطلق الثلثة واذا
لم يتجاوز الدم الثلثة فلا خلاف في التوالي ح على الظ كما نبه عليه المحقق المعاصر في الجواهر وافهم
جماعة من الفضلاء انه ربما يستشكل جعل ثالث الثلثة اقل مع انهم يحكمون بحيض جميع
العشرة عند الاكثر بل اجماعا ويمكن ان يدفع مرادهم بالاقل مدة الدم التي برؤية الدم فيها
تجعل حائضا وانما هي ثلثة وح فحيض العشرة فما دونها مشروط برؤية الدم ثلثة ايام فما
زاد على كلا القولين لكن يجري الخلاف الآن في اعتبار استيعاب الدم وعدمه فعلى القول
بالاستيعاب لو رأت الدم منتصف يوم ثم رأت اليوم الثاني ثم الثالث مثلا لم يكن ذلك حيضا
على القولين كما صرح به بعضهم وعلى القول بعدمه يحتمل كونه حيضا على القولين اذا عرفت هذا
فاعلم اعانك الله انه على هذا القول في النقاء المتخلل حيض على المشهور بل مما يدعى عدم الخلاف
منا الاعمم لا يعتد بخلافه من بعض متأخري الاخباريين فانهم جعلوه طهرا او به يشعر ما حكي
عن بعض اصحابنا ايضا كالشهيد الثاني في الروض حيث جعله طهرا على هذا القول بسبيل الاحتياط
متصنع مشبع وربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين الميل الى عدم اعتبار التوالي اذا رأت الدم
في ايام العادة دون غيرها وهو كما اعترف به صاحبه من غير ناهض الخصمين لانه خارج عن القولين
واعلم ايدك الله ان المشهور بين الاصحاب ان المراد من الثلثة الايام بلياليها بل ربما يظهر من بعضهم عدم
الخلاف فيه لكن بما يدعى انه لو رأت الدم صبح يوم الجمعة مثلا واستمر الى غروب يوم الاحد
فلا اشكال في تحقق الثلثة بلياليها وهو ان كان غير بعيد لكن الاحتياط مما لا يكاد يترك ثم ان الظاهر ان
المراد من الثلثة مقدارها ولو بالتلفيق لا خصوص الثلثة تنبيه من المعلوم في تفسير التوالي
انه عبارة عن استمرار الدم ثلثة ايام بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث بالدم وقيل يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة
ايا ما وان لم يستوعب المدة وقيل يعتبر ان يكون في اول الاول وآخر الآخر وفي جزء من الوسط والمسألة
لا تخلو عن اشكال فسبيل الاحتياط واضح الخامس لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرئة

قبل اكمال التسع فليس بحيض وبلوغها بالتسع على المشهور بين الاصحاب وذكروا من علامات
بلوغ الانثى الحيض واستشكل هذا بان بلوغ التسع هو الذي يعلم به البلوغ ويعلم به الحيض فكيف يصح جعل
الحيض علامة البلوغ واجيب بان من جهل سنها ورأت الدم بصفات الحيض فانا نحكم بكونه حيضا
ونعلم به البلوغ وانها بلغت التسع ونقلوا على ذلك الاجماع والمسألة لو لم تكن اجماعية
فللنظر فيه مجال وقد يجاب بان جعل الحيض علامة البلوغ على قول من قال ان بلوغها ببلوغها
العشر وهذا لا يتم على قول من قال بالتسع ومع ذلك جعله علامة **السادسة** لا خلاف
بينهم في ان ما تراه بعد سن اليأس فليس بحيض لكنهم اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فعن الشيخ في احد قوليه
انه يتحقق بخمسين سنة مطلقا وعن الفاضل انه ببلوغ الستين مطلقا وقيل بالاول في غير القرشية والنبطية وبالثاني
فيهما وهو القول الثاني للشيخ ومنهم كالشهيد الحق بالقرشية النبطية والمسألة لا تخلو عن اشكال قد
بسطنا القول في ذلك في كتابنا هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين وسبيل الاحتياط
واضح اذا عرفت هذا فاعلم ادامك الله بسطة في العلم والجسم ان القرشية هي المنتسبة الى قريش
وهو النضر بن كنانة بالاب وقيل ولو بالام ولا يعلم في مثل هذا الزمان من هو كذلك سوى الهاشميين
واما من لم يعلم اهل هي من القرشية ام لا فقيل الاصل العدم والمسألة عندي على القول بالتفصيل محل تأمل
فعليها بالاحتياط واما النبطية فقد اختلف فيها فقيل النبط جيل من الناس كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين
وقيل انهم عرب استعجموا وعجم استعربوا الى غير ذلك من الاقوال وكيفما كان لا يعرفون في هذا الزمان فاذا فهمت ما
قلنا فالاحتياط فمن طلقها على مذهب من يحكم بكون الدم حيضا لا اشكال في عدم وقوعه كما لا اشكال في
وقوعه على مذهب من جعله طهرا واما من تردد فهل يحكم بالصحة او بالبطلان وجهان بل قولان
وكذا الكلام في بقاء الحكم بالعدة واحكام الزوجية والمسألة محل اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه على
حال **السابعة** اختلفوا في الحبلى هل تحيض ام لا فعن علم الهدى الاول وعن شيخنا المفيد قدس سره
الثاني وعن الشيخ في بعض كتبه ما تجده المرأة الحامل ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد

عادتها عشرين يوما فالتي تحيض في ... فانه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده واحتمل بعض
المتأخرين اعتبار التمييز في العادة وربما يظهر من الاخبار اعتبار التمييز مطلقا والمعول على الاول فيما
قال الشيخ في ... محتمل والله يعلم **فرع** قال ابن ادريس يصح الطلاق للحامل الحائض
باجماعنا **المقصد الثاني** في اصناف الحيض وما يختص من الاحكام بكل صنف وهو مشتمل
على مطالب ثلثة **المطلب الاول** في المبتدأة وهيهنا مسائل **الاولى** انها تتحيض بمجرد
رؤية الدم عند الشيخ والفاضل وهو متجه اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه
اشكال وعن السيد وابي الصلاح انها تنتظر ثلثة ايام للعبادة ومنهم من فصل فقال بالنسبة
الى العبادة الواجبة يعتبر مضي الثلثة واما الترك فالاحوط تعليقها برؤية الدم المحتمل و
ربما عليه هذا القول احوط وهذا الاختلاف هل هو فيما اذا كان الدم بصفة الحيض او مطلقا لان
والمفهوم من كلام اكثر الاصحاب الثاني ثم هل المراد بالمبتدأة من رأت الدم اول مرة
او من لم يستقر لها عادة عندهما والظاهر الحاق المضطربة بالمبتدأة في هذا الحكم واما
الاظهر ان المبتدأة هي التي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض **الثانية** اذا انقطع دمها
الدم عن العشرة فعليها الاستبراء والافضل ان تستبرئ بان تقوم وتلزم بطنها الحائط وتستدخل
قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى واليسرى على اختلاف الروايتين وقيل بالوجوب فلا يكفي
وضع القطنة كيف تتفق فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت متلطخة بدم صبرت
حتى تنقى او يمضي لها عشرة ايام وان خرجت متلطخة بصفرة فالمسألة موضع تردد وسبيل
الاحتياط ونحوه ... حكم المعتادة اذا انقطع دمها لدون العشرة واذا امتنع حيضها ... في ...
بل عن المعتبر انه قول جميع علمائنا انها ترجع الى التمييز فما شابه الحيض
حيض ولكن بشروط ان لا ينقص عن اقله ولا يتجاوز عن اكثره وادعى
عليه جمع الاجماع الا انه قد يقال ان تقتضي الجمع بين ما دل على التمييز و

بين ما دل على نفيه الحيض واكثرية هو تكميل الناقص بما يبلغ الاقل وتنقيص الزائد
بما يمكن حيضية وفيه ما فيه الا ان يحكى عن الشيخ الحكم بتحيض العشرة الاولى من الزائد
على العشرة اذا رات اولا على صفة الاستحاضة ثم رات على صفة الحيض وان استمر على
صفة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام طهرا واستقربه وكشف اللثام وكذا استقرب
التحيض بالناقص مع اكماله واستقرب فى نهاية الرجوع الى الصفة مطلقا للعمل على اكثرية ولم افطن
في ربه سواه وبالجملة المدة الاول وان كان متجها لكن الاحتياط ما امكن لازم وهو العالم
قوله الثالثة وذلك مبني على المشهور كما صرح بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر و
ادعى عليه الاجماع اقول والاشبه انه ان اريد به على التحيض بالاسودين المتخلل بينهما الصفرة
المحكومة بكونها طهرا فالخلاف فيه لم يثبت وان عزى الى بعض القدماء وان اريد باشتراط
اخراج الضعيف المتخلل بين سودين يمكن حيضية كل منهما عن التميز كما لو
رات ثلثة اسود وستة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب اصفر واستمر فقال
فى الجواهر الحكم بكون مثلها فاقدة التميز لا يخلو عن اشكال والحكم بكون حيضها
الاسود الثاني فقط بل الاقرب حيضة الاسودين مع المتخلل بينهما ثم احتمل
كونها فاقدة التميز وقال اول منهما في فقدة ما لو رات ثلثة دم الحيض و
ثلثة دم الاستحاضة ثم رات الاسود واستمر الى ستة عشر قال واشد منه
اشكالا في الحكم بفقد التميز لو كان الاسود مستمرا تمام العشرة مثلا الا اسود او ستا
تخللتا في الرابع والخامس اقول والمسئلة لا يخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه في
حال الخامس هذا فاعلم ايدك الله تعالى انهم ذكروا ان المشابهة تحصل باللون
والقوام والرائحة ومتى اجتمع في دم حصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى واذا استوى العدد
تميز وافقه جعلك الله من العلماء الذين هم ورثة الانبياء اني لم اطلع على تعيين الا قوى عند عدم التميز

عند استواء العدد انما هو اذا كان في وصفرا وصفتين مع ذي صفتين اكثر من العشرة و
اما اذا فرض في الصورتين كون الدم غير زائد عنها وفرض حمرة الحمر فاقد الصفات زائد فلعل
المتجه انها ح ذات تميز يجعل الاقوى مع غير الاقوى وكان المستوي في العدد حيضا
وعن العلامة انها تجعل الاسود حيضا الاحمر والاستحاضة واما اعتبار القوة باعتبار
كل من تلك الصفات حتى قيل ان الصفرة اقوى من الكدرة فلا ارى
لذلك وجها بل الضابط ان ما تحقق فيه ما ورد في الروايات من الصفات
فهو حيض وكل ما تحقق فيه منها اكثر يكون اقوى مما وجد فيه اقل
وذو الاقل يكون اقوى من العادم وبالجملة ما ليس بصفة الحيض كالاصفر
لا يجعل اقوى من الاكدر نعم لا يبعد ان يدعى اعتبار اللون اقوى من النتن و
القوام لكثرة وروده في الروايات حتى يعلم من بعضها انه المناط وح فاذا كان دم
بلون الحيض وآخر بنتنه احتمل قويا اعتبار التميز باللون وان تحقق في آخر مع
النتن الثخانة ايضا قال في الجواهر بقي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه هل يشترط
في الرجوع الى التميز كون جميعه او بعضه في ضمن العشرة او يكفي ولو كان خارجا
كما لو رات مثلا احمر عشرا وصفرا ثم الثلثة اسود ثم انقلب اصفر فهل تحيض
بالثلثة فحسب او يكون فاقدة التميز لعارضها لذلك في كلامهم الا انه يظهر
الثاني من عبارة الشهيد في موضع حيث قال اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تجلس
في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوزت اعتبرت التميز فيما مضى الى ان قال فاذا
جاء دور الثاني اعتبرت التميز في نفس العشرة اقول وظهورها فيما
ذكره لا يخلو عن تامل ثم ذكر ما يدل على ميل بعض المتاخرين الى الاول وتوقف
في المسئلة ثم قال نعم يظهر من كلمات الاصحاب الا كافة في تحقق التميز بعض

اقل الطهر فلا يحتاج الى مضى شهر او اكثر و يمكن ان تحيض المرأة فى الشهر الواحد ثلث مرات
**اقول** و المسئلة كما افاد محل اشكال نعم ما ذكره مصدقا بنعم مجيه و هو العالم اذا عرفت هذه
ايدك الله فاعلم ان بعض المحدثين احتمل فى المبتداة فى صورة الامتزاج الاخذ بالايام استنادا
الى ظاهر روايات وردت فى بعضها انها تحيض ستة او سبعة و فى اخرى ان استمر تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر فثلثة ايام و فى اخرى تحيض مثل اقرائها
نسائها و ان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة و اقله ثلثة و انت تعلم رحمك الله فهما
كاملا انها مع مخالفتها للشهرة العظيمة بل الاجماع متناقضة و هذا القائل مع اعتراضه
على الفقهاء اكتفى بذكرها و لم يرجح رواية منها فيحتمل ان يكون مذهبه التخيير و عن ظاهر ابن
زهرة انه جعل مدارها على اكثر الحيض و اقل الطهر و لم يذكر التميز و عن ابى الصلاح انها
تعمل على عادة نسائها **فصل** اذا عرفت هذا ان شاء الله فاعلم ايدك الله
انه اذا لم يحصل لها التميز بشرائطه رجعت الى عادة نسائها الاقارب من الابوين او احدهما ان
اتفقن و لا يعتبر العصبية و منهم من يظهر عنه جواز الرجوع الى الاقران و الى ذوات
اسنانها من بلدها و منهم من يظهر منه ان ذلك عند اختلاف الاقارب و منهم
من افتى بجواز الرجوع الى الاغلب من الاقارب و يظهر من كلام جم انه خلاف
المتفق عليه و لكن يحتمل جواز الرجوع الى البعض حيث يتعسر العلم بعادة الجميع
و سبيل الاحتياط متضح متبع و هل هذا الحكم يختص بالمبتداة بالمعنى الاخص
كما يظهر من كلام السيد السند فى الرياض او يشمل المبتداة مطلقا كما هو المشهور المسئلة
و ان كانت لا تخلو عن اشكال لكن القول الثانى لا يخلو عن قوة الاظهر اذا تجاوزت عادتهن
من الستة فينبغى الاحتياط بما مر ثم ان ظاهر النص و الفتوى اطلاق الرجوع الى عادتهن من
غير تقييد بالوقت او العدد خاصة و عن الشهيد الثانى تقييدها بالثانى و اعلم سددك الله انه قد

الامر في رواية زرارة عن الصادق الامر بالتحيض بعادة بعض نسائها ثم بالاستظهار بيوم ثم الاحتياط
بترك العبادة الى يوم **فصل** وان اختلفن فههنا اقوال مختلفة مستندها الى اختلاف الاخبار
وتخالف الانظار **ا** التخيير بين التحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة
وبين التحيض في كل شهر سبعة ايام كما عن الشيخ في الجمل **ب** انها تتخير بين التحيض بالسبعة
في كل شهر وبين التحيض بالعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وهو المروي عنه عن يه
وقيل يظهر منه التحيض بالسبعة دائما **ج** انها تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا
وهكذا وهو المنقول عن المبسوط **د** التخيير بين الثلثة من الشهر والعشرة من آخر وبين
السبعة او الستة في كل شهر وهو مختار العلامة **هـ** التحيض بثلثة ايام في الشهر
الاول وبعشرة في الثاني كما عن ابن البراج ونسب الى الشيخ في **و** عكس ذلك
**ز** التحيض في كل شهر عشرة ايام **ح** التحيض بثلثة ايام في كل شهر عن المحقق
وابن الجنيد **ط** تخيرها بين ثلثة الى عشرة عن علم الهدى **ي** التخيير بين ما ورد في
الروايات وهو امور **ا** التخيير بين السبعة والستة **ب** التحيض بالعشرة من الاول و
الثلثة من الثاني **ج** ما مر عن المرتضى **يا** التحيض بالستة او السبعة على ما يؤدي اليه اجتهادها
**يب** التخيير بين الثلثة في شهر والعشرة في شهر وبين السبعة في كل شهر او ستة
مع افضلية اختيار ما يوافق مزاجها فيأخذ ذات مزاج الحار سبعة والبارد
ستة والمتوسط الثلثة والعشرة اول والاحوط ان تجعل حيضها ثلثة ثم تجمع
ثم تعمل بالاحتياط ما امكن **تذ نيب** قد صرح الاصحاب بانه متى اختارت
عددا كان لها وضعه متى شاءت من الشهر وان كان اوله اولى وورد في
موثقة ابن بكير اخذ العشرة اول الشهر الاول واخذ الثلثة في الشهر الثاني ثم اخذها
السبعة والعشرين دائما العمل بها احوط واولى **المطلب الثاني** في ذات العادة وفيه مسائل

الاولى تثبت العادة بالمرتين وادعى على ذلك الاتفاق وهي على ثلثة اقسام الاول ان تكون
متفقة وقتا وعددا وهي تتحيض برؤية الدم وترجع اليه اذا تجاوز دمها العشرة
ولا اعلم فيه مخالفا الثاني ان تكون متفقة عددا فقط وهي بالنسبة الى الوقت
كالمضطربة في الاستظهار اول الدم على القول به لها وللمبتدأة بلا خلاف اجده وترجع
الى العدد اذا تجاوز الدم العشرة الثالث ان تكون متفقة في الوقت خاصة وهي اذا
رات الدم مرة ثالثة تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد او يثبت لها اقل الامرين
لتكرار الاقل مرتين وحصول العادة وجهان نقل الاول عن الشهيد الثاني والثاني عن الاول في
المسألة لا تخلو عن اشكال وهل يشترط في استقرار العادة وقتا تكرر طهرين متساويين وقتا
ام لا قولان ثانيهما لا يخلو عن قوة لتحقق انضباط الوقت بدونه فاذا رات الدم سبعة في اول الشهر
سبعة في اول الثاني فقد ثبتت العادة وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول لا يثبت الوقتية
حتى يتوالى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم وعن الشهيد تظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث
فلو لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت
وفيه انه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم بل تظهر الثمرة بالتحيض بالرؤية اذا رات بعد
الدورة الثالثة للذي تحيض فيه الاختلاف فيما في وقت الحيضتين الاولتين كما ذكر في
الجواهر وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلالي والمدة التي يكون فيها
حيض وطهر واقلها ثلثة عشر يوما قولان والظ وهو الثاني نعم لا يثبت الوقتية
عددية كانت او لا في الشهرين هلاليين فصاعدا وقد صرح الاصحاب بان العادة تحصل
بالتميز ايضا فلو مر بها شهران قد رات فيهما الدم لشرائط الدم وجب الرجوع اليه في
الثالث وقد ادعى الاتفاق عليه مسائل الاولى ذات العادة الوقتية اذا رات
الدم قبل العادة فعن ظاهر جملة من الاصحاب انه يحكم بكونه حيضا وعن الشهيد

الثاني انها كالمضطربة في الاستظهار وعن سبطه انه استظهر كونه حيضا
على تقدير كونه على صفة الحيض وقال الظاهر انها اذا رأت الدم قبل عادتها يوما
او يومين تركت الصلوة اذا كانت عادتها تسعة او اقل من تسعة سواء كان الدم
على صفة الحيض او لم يكن ولكن اذا استمر الدم من اول يوم العادة الى العشرة
فالمشهور ان العادة حيض بل لا اعرف فيه مخالفا وان كان في انتهاض الادلة له بحث
واما اذا كانت عادته عشرة فالاحوط ان ياتي بالعبادة بنية القربة في اليومين
فان استمر الدم ايام عادتها اجزأها ما فعلته والا قضت ما اتت في الصيام قبلها واما اذا
رأت الدم قبل العادة يوما او يومين وبعدها ولم يتجاوز العشرة فلعل المشهور ان الجميع
حيض ويظهر عن كلام السيد في المدارك ان المتأخر اذا كان بصفة الحيض يكون حيضا
والله يعلم **الثانية** الظاهر كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ان ذات
العادة مع تجاوز الدم ايام العادة تستظهر اذا كان عادتها دون عشرة باستصحاب
ما كانت عليه سابقا وجوبا عند الشيخ والسيد او استحبابا كما عن عامة المتأخرين او
جوازا كما عن المعتبر على الاحتمال من عبارته واختاره في الذخيرة وعن بعض انه حمل
حمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض وقد يحتمل تخصيص الاستظهار
بغير مستقيمة الحيض والمسألة في غير مستقيمة الحيض مع كون الدم اصفر لا يخلو عن تردد
واشكال وعلى القول بالاستحباب والجواز يتشكل في اتصاف العبادة بالوجوب وقد يجاب
بانها واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار ونظيره من رأت استحبابها على تقدير استحبابها ولعل الاحوط
لها الجمع بين احكام الطاهر والحائض مدة الاستظهار بنية القربة كما مر غير مرة وعلى وجه ان لا تقربها
زوجها تلك المدة احتياطا والله يعلم واختلفوا في قدر الاستظهار فعن الشيخ يوم او يومان مخيرة فيهما و
هو المروي عن ابن بابويه والمفيد وعن السيد الى ان يتم عشرة ايام وعن بعض المتأخرين يوم او

او يومان او ثلثة مخيرة فيها وقيل بعدم جواز التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب وقوى الاعتماد على
اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه فتجعل للضعيفة يوما وللقوية ثلثة وللمتوسطة يومين و
لا يخلو القول بالتخيير بين يوم او يومين بل وبين ثلثة عن قوة وما بعد ايام الاستظهار تعمل
عمل المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجميع حيض تقضي صيامها
الى العشرة ولا اشكال في هذا الحكم في غير صورة تقدم ذكرها لكن يظهر من بعض محدثي المتأخرين
الميل الى انها تجعل ايام عادتها حيضا وما بعدها استحاضة الثالثة اذا تجاوز الدم العشرة تحيضت
بايام عادتها خاصة وقضت ما خلت به ايام الاستظهار واذا اجتمع لها مع العادة التميز فان
مضى بينهما اقل الطهر فالذي صرح به جماعة من الاصحاب انها تحيض بهما وعن العلامة
التردد بين التعويل على التميز وبين التعويل على العادة ولعل الاحوط التحيض بالعادة
والعمل بالاحتياط في ايام التميز وان لم يمض بينهما اقل الطهر فان لم يتجاوز المجموع مع النقاء العشرة
فالمنقول عن غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما وعن الشيخ في احد قوليه
الرجوع الى العادة وفي ثانيهما الرجوع الى التميز ولعل القول الاول راجح وطريق الاحتياط
واضح واذا رأت في ايام العادة وقبلها وبعدها بصفة دم الحيض ما اقل الحيض او اكثرها
وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور الرجوع الى العادة ولعله الاقوى وقال الشيخ بالرجوع الى التميز
وعن المحقق انه حكى قولا بالتخيير لكن قال بعض المتأخرين ما نقله ناقل عن الاصحاب قال في
بق والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع
بالنسبة الى ذات العادة والعادة الحاصلة من التميز بالنسبة الى ما عداه
من المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب والمضطربة خاصة عندنا اقول قد
عرفت انه ضعيف ثم قال وعن المحقق الشيخ على تقديم العادة بالمعنى الاول
دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وضعفه في ...

اقول وان كان ما في رأيك لا يخلو عن وجه لكن المسألة لا تخلو عن اشكال والله يعلم
**فوائد الاولى** قد صرح الاصحاب بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وادعى الاجماع على ذلك وقد يستشكل في
ذلك بعض المتأخرين واستقرب كونه حيضا اذا كان بصفة الحيض قال الشهيد الثاني ره المراد
بالامكان معناه الاعم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه
كرؤية ما زاد عن الثلاثة في زمن العادة بصفة دم الحيض وانقطاعه على العشرة وما احتمل
كرؤية الدم بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متعديا على العادة فانه يحكم بكونه
حيضا اقول في ثبوت الكلية محل تامل وان قيل المراد منها انما يمكن كونه حيضا شرعا اي
ما يمكن اثبات كونه حيضا من الشرع بوجود ما يدل عليه ودفع ما يمنع عنه فهو حيض
لما بقي للبحث مجال والداعي ح على ذكر الضابط التنبيه على ان الحيض ليس كالقيء
ونحوهما من الاشياء المتحصلة من العرف المحتاج الى اليقين بل هو مما لا يتحصل الا من الشرع اذا
لا يترتب عليه حكم شرعا الا اذا وجد كما ورد في الشرع **الثانية** قد صرح الاصحاب
بلا خلاف يعرف بانها اذا رأت ثلثة فصاعدا ثم انقطع ورأت قبل العاشر ولم يتجاوز
عنها كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا ويظهر من بعض المتأخرين التردد في
كون الدم الثاني حيضا الا اذا كان بصفة الحيض وقد جزم بعض محققي المتأخرين بكون
النقاء طهرا والظاهر خلاف المجمع عليه بل لعل القول الثاني ايضا كذلك لان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
والله يعلم **الثالثة** قال غير واحد من اصحابنا ما تراه المرأة في ايام الحيض من الصفرة و
الكدرة فهو حيض وما تراه في الطهر طهر ولا اشكال في المسألة ان فسرت الايام بايام
العادة وان فسرت بما يمكن ان يكون حيضا كما عن الروض فلعل العمل بالاحتياط
فيها لازم وهو العالم **المطلب الثاني** في المضطربة وههنا مباحث **الاول**

قد اضطربت كلماتهم في تفسير المضطربة فقيل انها التي لم تستقر لها عادة وعن العلامة هي من
استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها والاشهر الاول اذ حكمهما واحد وهو الرجوع
الى التميز ان وجدته وعن ابي الصلاح الرجوع الى النساء ثم التميز ثم سبعة سبعة وعن ابن زهرة
التحيض بعشرة بعد الفصل باقل الطهر والاول اظهر واشهر لكن اذا كانت ناسية الوقت والعدد
وتعرف عند الفقهاء بالمتحيرة وربما يظهر من كلام المحقق وغيره ان هذا الحكم يشمل ناسية
العدد دون ناسية الوقت ايضا وهو غير مستقيم كما صرح به جمع من الاعلام وربما يتوهم من غيره
ان شمول الحكم لها مما لم يثبت عندهم وهو وهم محض كما يشهد به الفحص واما اذا كانت ناسية
العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ايام على الاشبه ثم ان استمر الدم الى عشرة ولم يتجاوز
عنها فان كان بصفة الحيض فالعشرة كلها حيض وان كان بصفة بعض الايام فان كان الثلثة
الاول فما زاد تجعل تلك الايام حيضا ثم تحتاط فيما بعدها وان تجاوز عنها وكان بصفة الثلثة
الاول فما زاد الى العشرة تجعلها حيضا والزائد طهرا وان كان الجميع بصفة الحيض فتجعل الثلثة
حيضا وعليها العمل بالاحتياط فيما بعدها الى العشرة وان كان الثلثة الاول لا على صفته وما بعدها
على صفة تجعلها حيضا وفيما بعدها الى العشرة تحتاط وان ذكرت ان ايامها اكثر من الثلثة
ولا تعلمها كما هي تجعل المتيقن حيضا على الاشبه وفيما بعدها تعمل بما مر وان ذكرت الوسط
تجعله يوما قبله ويوما بعده حيضا وكذا ان ذكرت آخره جعلته ويومين قبله حيضا و
تعمل في باقي الايام بما مر وان احتاطت في جميع صور التخالف بين العادة
والتميز فتعمل فيه بالاحتياط وتقضي الصوم بعد اكثرهما لكان
اولى واما اذا كانت ناسية الوقت فقط فالعمل بالتميز لازم اذا جاء
الدم بصفة الحيض ايام عادتها وان نقص عنها فالعمل بالاحتياط الى
العشرة ان لم يتجاوز عنها الدم وفي الزائد عن ايام العادة ان تجاوز عنها لم يبلغ العشرة

راجح وان زاد عنها فالعمل بالتمييز او بالعادة وكون جميع العشرة ان لم يتجاوزها الدم
وان كان في بعض ايام العشرة على غير صفة الحيض وجوه محتملة اوفقها بالاحتياط
بجعل الاقل من التمييز والعادة ثم العمل بالاحتياط الى العشرة ان انقطع عليها او الى
الزائد منهما ان تجاوز عنها **الثانية** قال بعض اصحابنا ظاهر كلام الاصحاب
يجب الاستظهار على المضطربة في اول الدم ثلثة ايام قال بعض المتاخرين الحكم بوجوب
الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت فقط واما ما ذكرته فانها تحيض برؤية الدم
ثم استظهر تحيض الجميع برؤية الدم وما ذكره هو المتجه كما مر **الثالثة**
المضطربة اذا افقدت التمييز فههنا ثلث صور **الاولى** ان تكون
متحيرة وقد اختلفوا فيها فقيل انها ترجع الى الروايات بان تحيض في كل شهر بستة
ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وجاز لها وضع العدد في اي وقت شائت
ولا اعتراض للزوج وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت وكذا في الاعداد
او التخيير باق فيهما احتمالان وعزى هذا المذهب الى المشهور وادعى الشيخ الاجماع عليه في موضع وقال
فيجب عليها الاحتياطات تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وهو بعد الثلثة لكل صلوة وصوم مقتضى احد عشر يوما و
يجب عليها اجتناب ما يجتنبه الحائض وعن العلامة انه احوط وقال في المختلف تركت الصلوة في
كل شهر سبعة ايام وعنه في النهاية فان كان لها عادة قد اختلطت عليها فكلما رأت الدم تركت الصوم
والصلوة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وعن ابي الصلاح
الحلبي انها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم
فان كان بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام ولعل ما في المختلف جميل وهو العالم
**الثانية** ان يكون ناسية الوقت خاصة وهي على المشهور بتحقيق ايام عادتها وتتحير في وضع

عادتها في اي وقت شكّت ع عن جميع تعمل بالاحتياط بان تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي بعد
ذلك صوم عادتها ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم آخر والاحتياط على القول
به وعدم تحقق الحيض كما قال بعض محققي الاصحاب انما ان تكون فيما لم يحصل لها وقت
معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه كما لو
ضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها متيقن لمساواة العدد لنصف الزمان
ونقصانه واما لو زاد العدد على نصف الزمان كما اذا اضلت ستة في عشرة فانه يتعين كون
السادس والخامس حيضا بيقين لاندراجهما بتقديم الحيض وتأخره وتوسطه ثم قال ومن هنا يعلم
احكام المزج المشهورة وامثلتها كثيرة منها ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد
نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين
وهما الخامس عشر والسادس عشر ومنها ما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج نصفي
الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشرة فالخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن
كما ان الستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ومن فروع الفائدة ما لو علمت
ذات الثمانية ان لها في كل شهر حيضتين فلاحظ اقل الطهر بينهما وحينئذ الثمانية تكون الى عشر
الاولى والاخرى في الاخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين لان الاربعة الوسطى من كل واحد
يتعين في الطرفين من الاربعة المتقدمة والاربعة المتأخرة مشكوك فيهما وما بينهما من
الشهر وهي الستة التي اولها الثالث عشر وآخرها الثامن عشر طهر بيقين لانه لا يمكن تأخير
الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخير الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن من الاول من
اول الخامس الى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين فالمتيقن
ثمانية والطهر ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن من الستة وهو الاربعة

بها انها تعمل بكثرة ايه شاذة على القول بالعمل بها لكن هذا اذا تحققت كون
الحائض غير ناقص من اليوم وان كثرت شيئا في الجملة فهو الحيض محققا ويحتمل في
كونه حيضا فتعمل بالاحتياط وعلى القول بالعمل بالروايات يرجع الى سائر ما ذكر ما
وان قصر اكملته باحدهما كما شاء وان زاد اقتصرت عليه هو العالم **المقصد**
**الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل
الغسل على كراهية على المشهور وعن الصدوق انه يحرم مع تصريحه بالجواز لو كان
الزوج شبقا لكن يامرها الزوج بان يغسل فرجها والاول اقرب لكن هل يجب غسل الفرج
كما يظهر من بعض عباراتهم ام يستحب الظاهر هو **الثانية** متى حاضت وقد مضى
من الوقت بقدر الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء بعد الطهر على الاشهر الاقرب
وكذا ان طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت مقدار الطهارة واداء ركعة من الصلوة
وجب الاداء وان فرطت فالقضاء وعن الصدوق وقت الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو
الوقت عن مقدار اكثر الصلوة وعن الشيخ اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
قضت العصر لا غير **الثالثة** يحرم عليها امور كلما يشترط فيه الطهارة
وعن ابن الجنيد من كتابة القرآن مكروه وحمله على التحريم غير بعيد في
الصوم ويجب عليها قضاؤه دون الصلوة وفي قضاء المنذور شبهة اذا وافق الحيض وجهان
بل قولان احوطهما القضاء بنية القربة بل يتوقف صحة نصوصها على الغسل سيأتي ذكره ان شاء الله
وكذا يحرم عليها اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين وعن سلار انه عد اللبث في المساجد في الجنب والحائض
ووضع شيء فيها كما سيجيء تركه والاول الظهر وايضا قراءة شيء من سور العزائم وقيل انما يحرم آية
العزيمة والاول احوط واوجه وهل يجب السجدة اذا تلت السجدة او سمعها الظاهر اكثر الوجوب

وعن الشيخ تحريمه مستندا الى انه ليس في السجن الطهارة من النجاسة من عبادة على ذلك الاتفاق
وتوقف بعض المتأخرين في الاول مع كونه اشهر واحوط لا يخلو عن قوة وهل يجب بمجرد السبع
ام يشترط الاستمتاع سيأتي تحقيقه انشاء الله في بحث السجن لم يصح طلاقها بعد الدخول حضور الزوج او
ما في حكمه وهو فيه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس فقد وقع الخلاف في حد
الغيبة المجوزة فقيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل المعتبر العلم بانتقالها من الطهر الذي واقعها فيه
الى اخر بحسب عادتها وتحقيقه سيأتي انشاء الله تع في بحث الطلاق ويحرم وطي الحائض في القبل
اجماعا بل قيل يكفر مستحله ويجب تعزيره واختلفوا فيه وناطه بعض المتأخرين برأي الحاكم
وقيل يقدر بحد الزاني والمنصوص في عدة من النصوص ربع حد الزنا خمسة وعشرون سوطا او
في بعض المراسيل في اول الحيض خمسة وعشرون وفي اخره اثنا عشر ونصف ولو اشتبه الحال
فقيل الاصل الاباحة وعن العلامة يجب الامتناع والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولا ريب في الاحتياط في
الترك نعم على القول بكون الزائد عن العادة استحاضة مطلقا وان لم يتجاوز عن العشرة ام مع فقد
التميز لا اشكال في الجواز في الزائد عنها اما مطلقا او مع فقد التميز والمحكوم بالحيض شرعا في
حكم الحيض المعلوم ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج
على زوجها فيه وكذا يقبل قولها في الطهر نعم لو ظن الزوج كذبها فقيل لا يجب القبول وقيل يجب وهو
احوط ويظهر من رواية ارتباطه بما اذا شهدت على ما ادعت صدقت والا فهي كاذبة ويجوز على
المشهور الاستمتاع بما عدا القبل وعن السيد لا يحل الا ما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر والاول
اظهر نعم ويظهر من البعض احتمال حمل ما يدل على مذهب السيد على الكراهة ولا يخلو عن تأمل
وهل يجب الكفارة بالوطي في الحيض ام يستحب قولان احوطهما الاول واوجههما الثاني وهي على المشهور
دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وكانت قيمته عشرة دراهم ولا يجزي
القيمة ولا التبر وقيل يجزي ويشترط كونه صافيا عن الغش وعن الصداء ويتصدق به على مسكين

فقد شبعه ولا يبعد ان يكون ذلك في صورة العجز فان عجز عن ذلك تصدق بما يتيسر فان
عجز استغفر الله فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لا يجد السبيل الى شيء من الكفارة واختلفوا في
التحديد فقيل المراد بالاول الثلث الاول وبالوسط الثلث الثاني وبالاخير الثلث الثالث وهو المشهور
نعم ان تصدق في الاخير ايضا بنصف دينار كان احوط وعن سلار ما بين سلار الوسط ما بين الخمسة
الى السبعة والاول بعده الاربعة والاخير الثلثة وعن الراوندي تثليث العشرة دون العادة
فاذا كانت العادة سبعة فلا اخر لها عنده ولو كانت ثلثة فلا اوسط ولا آخر وتصرف هذه
الكفارة الى فقراء المؤمنين ومساكينهم بلا خلاف يعرف ويجب المفلح ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وهل تلحق الاجنبية المشتبهة والمزني بها هو الظاهر
من النص ولو كانت الموطوءة امة فالشيخ يتصدق بثلثة امداد من طعام والنصوص
الطعام عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه واخره لاطلاق الرواية والفتوى
ولا بين الامة المعتقة المدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطي وهل يتكرر الكفارة مط
او مع اختلاف الزمان الموجب اختلافها او مع عدم سبق التكفير او لا مطلقا اقوال اقواها الاول الرابع
المشهور بين اصحابنا انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها
مستقبلة القبلة فتذكر الله بقدر صلوتها وعن الصدوق وقيل التسبيح وهو احوط الخامس
يكره لها اشياء الخضاب لانها ان اختضبت تخاف عليها الشيطان ومس ورق المصحف غير الكتابة
وحمله وقراءة ما عدا العزائم من غير استثناء السبع او السبعين وقيل لا كراهة والاول الظاهر و
دليل الجواز الى سبع لم اقف على المستند والخبر بالمنع شاهد

## الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة وههنا مسائل **الاولى** المستحاضة ان لم يثقب
دمها الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل فهي متوسطة وان سال
فهي كثيرة ففي الصورة الاولى يجب عليها على المشهور عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء

وعن ابي عقيل لا غسل عليها ولا وضوء ويمكن حمل كلام على عدم اليقين بالدم و
على ان المستحبة عليها في اليوم والليلة غسل واحد والقول الاول اقرب الا انه لا بد من التامل
في وجوب تبديل القطنة وهو مع كونه احوط يدل عليه بعض الروايات والاحوط غسل
الفرج ايضا وادعى الاتفاق عليه وفي الصورة الثانية يجب لها مع ماذكرنا تبديل الخرقة وغسل لصلوة الغداة
وعن المحقق في المعتبر عدم وجوب الاغسال الثلثة والاول وان كان اشهر واظهر لكن الثاني احوط وفي الثالثة
يجب لها مع ماذكر غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وعن الاسكافي جمع من الجمعة الى آخر
عدم وجوب الوضوء والاقتصار على الاغسال وعن المفيد وجوب وضوء واحد مع الغسل والاول اشهر
اشهر واحوط واقرب فوائد وهل يشترط في وجوب الاغسال الثلثة استمرار الدم سائلا
من قبل صلوة الغداة الى وقت العشائين فلو طرات القلة بعد الصبح فلا وجه
او بعد الظهرين فغسلان ويكفي تحقق الكثرة قبل فعل الصلوة ولو لحظة فلو تحققت بعد غسل
الصبح ثم طرات القلة وجب للظهرين غسل دون المغربين ام يعتبر تحققها في اوقات الصلوة
احتمالات بل اقوال احوطها الاوسط واما اذا لم يستمر بعد الغسل لحظة فيظهر من كلام
جمع عدم وجوب الاغسال الثلثة احيانا عاما مع احتمال من اطلاقات النصوص اذا
عرفت هذا اسلمك الله فاعلم ايدك الله انه قد صرح العلامة والشهيد بان ايجاب
الكثرة المتخللة بعد الغسل للغسل مع عدم الاستمرار والانقطاع انما هو اذا لم يكن البرء
والظاهر انه مبني على ان انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب شيئا وسيجي ان شاء الله تحقيقه فلو هنا
وهل يتوقف صوم الحائض على الغسل الطاري بسببه بعد الظهرين قولان في الظاهر العدم على من كان
القولين اما على القول بانه لا يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين فظاهر لانه فعل ما يقتضي
صح الصوم واما على القول بانه يوجب الغسل وان لم يستمر الى وقت العشائين فلانهم حكموا بصحة
الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة فلا

يتوقف عليه صحة الصوم وعن الشهيد وجوبه للصوم صرح جمع من الاصحاب بان
اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو افردت كل صلوة بغسل
جاز بل قيل يستحب اقول والظاهر ان الجمع احوط واولى وان اهمل في الكلام وصحة الصلوة اذا اتت
بها بغسل صرح جملة من الاصحاب انه يجب ايقاع الصلوة بعد الغسل بلا فصل وهل يقدح الاشتغال
بعده بالستر وتحصيل القبلة ونحو ذلك من مقدمات الصلوة قيل لا بل عن الشهيد اشتغال الاذان
ايضا حاضر وفي كل نظر نعم استثناء الاذان والاقامة متجه وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء وجهان
احوطهما اوجههما وجوب المعاقبة كما للشهود وان الاحوط ثبوت الكثرة هو خروج الدم من الكرسف
وان لم يخرج من الخرقة وبظاهر من كلام المغنية انه لا بد من خروجه من الخرقة ثم قال غير واحد
من اصحابنا انما اراد ان الدم المتوسطة او الكثيرة اذا جهدت في الليل وقدمت الغسل على الفجر
اكتفت به قال في الروض ينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض لئلا تكون زادت
على ذلك هل يجب اعادته ام لا وجهان قول والمسئلة لو لم تكن اجماعية
فالنظر فيها مجال وعلى الاحوط ان تغتسل للصبح ثانيا بنية القربة و اذا فعلت
ما يجب عليها فهي بحكم الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها
وصومها ومس القرآن ويجوز ذلك الا انه قد وقع الخلاف في دخول المساجد ونحوه فلا
غسل ثم لتحقق يجوز على كراهة وقيل يتوقف على الغسل خاصة وقيل يتوقف على
الوضوء ايضا وقيل يتوقف على جميع ما يتوقف عليه الصلوة من تبديل الخرقة ونحوها
وفي توقفه على الصلوة حل لزوجها وطيها او لا اقوال والمسئلة لا تخلو عن
شوب الاشكال والاحتياط لا ينبغي تركه على كل حال ثم الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا
في ان المستحاضة متى اخلت بشيء مما يجب عليها لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها على الاشهر
جمع من المتاخرين بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في التوقف على الماضي

ونظيره من الروض ايضا ان قدمت غسل الفجر ثم لا اخرتها غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم ولا يبطل الصوم ثم قال فان لم يبطل لو لم يكن غيره قال في بق والمعنى ان تأخير غسل
الفجر الى الفجر لا يبطل الصوم لو كان عليها غسل الفجر خاصة دون غسل العشائين او قول يحتمل
ان يكون المعنى ان الاخلال في غسل الليل لا يبطل الصوم لو لم يكن عليها غسل العداوة اذ المبحوث
عنه هو الاخلال بغسل الليل ح يكون مذهبه هو عدم البطلان مع اخلال غسل الليل او
المبطل له انما هو تأخير غسل الفجر عن الشيخ انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء ولم
يقيد الدم بالقليل ولا بالكثير ولا الانقطاع بالبرء وعن الشهيد ان الدم ان كان موجبا للوضوء
وجب الوضوء والا فالغسل لكن ذلك لم يكن الانقطاع للبرء وان كان له فلا شيء عليها ونعرف ذلك اما
باعتيادها ذلك او اما باخبار خبير عارف ونسبي هذا الذي حكي الى كثير من اصحابنا وعن
العلامة لو انقطع لا للبرء فان قصر زمان الفترة عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الصلوة والا
وجب اعادة الطهارة والصلوة فان لم يعد الطهارة وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ
على خلاف العادة وجب اعادة الصلوة وعن الروض ومثله ما لو شكت في الانقطاع
هل هو للبرء ام لا وعن المحقق ان دم الاستحاضة ليس بحدث فلا يوجب انقطاعه الوضوء مع القلة
ولا الغسل للبرء كان ام لغيره **اقول** المسألة وان كانت لا تخلو عن اشكال لكن ايجابه الوضوء
مع القلة والا فالغسل سواء كان انقطاع الدم للبرء ام للفترة لا يخلو عن قوة
لولا الاجماع على عدم ايجابه الطهارة في صورة انقطاعه للبرء ط عن الشيخ
اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع الدم وجب عليها الوضوء ثانيا وان انقطع بعد
تكبيرة الاحرام مضت في صلوتها وهو اشبه واستقرب في بق عدم الفرق
ــــــے يجب على المستحاضة الاستظهار لتعليق بقدر الامكان فيلزمها
الاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وفي اخره راء مهملة من قولك استثفر

الرجل بثوبه القدام طرفيه بين رجليه وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون قال
في الروض فلو خرج الدم بعد الاستظهار فلا حرج ان لم يكن بتقصير منها والا اعاد
قال ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار اقول هو احوط قال واما الجرح الذي
فلا يجب شدّه بل يجوز الصلوة ويظهر من كلامه انه متفق عليه والمسئلة وان لم
يكن اجماعية في نظائر الاستظهار من تعدي النجاسة فلا دقيق السلس والمبطون
والمستحاضة بعدم وجوب تغيير الشداد الاولين ووجوبه في الثالث اول لو استلزم
التبديل تحقق النجاسة والاحوط التبديل مطلقا ي ان علمت بالفترة قبل خروج
انتظارها للصلوة وهو احوط **الفصل الرابع** في النفاس وفيه مسائل **الاولى**
النفاس بالكسر ولادة المرئة اذا وضعت عن العربيين يقال نفست المرئة بضم النون
وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء وفتح النون وسكون
الفاء والجمع النفاس بكسر النون وضمها وجمع ايضا على نفساوات وفي عرف الفقهاء
يقال للدم الولادة **الثانية** اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس
والخارج بعدها نفاس واما المصاحب لخروج الولد فقد يدعى فيه خلاف السيد
والاظهر الاشهر انه نفاس ويكفي في صدق الولادة خروج جزء من الولد و
قد صرح جملة من الاصحاب بانه يتحقق النفاس بخروج ما كان مبدأ النشو
لادمي ولو كان مضغة قيل وكذا بخروج العلقة وقيل اذا علم كونه مبدأ لنشو
انسان وقيل حكمه حكم الدم السائل وتوقف بعض في الجميع والمسئلة موضع
تردد وهو العالم ولو ولدت ولم تر دما لم تكن لها نفاسا اجماعا **الثالثة**
لو رات دما قبل الولادة فمن يقول بعدم المجامعة الحيض الحمل فهو عنده
استحاضة واما على المختار فهو حيض ان تحقق شرائطه ثم الكلام في انه هل يشترط

تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس كما ذهب اليه جمع ام لا كما صرح به آخرون
والمسئلة موضع توقف قال بعض الاصحاب ليس في الادلة ما يدل على وجوب
تخلل اقل الطهر بل اقصاها كون الطهر لا يقصر عن عشرة لكن يعتبر عدم تجاوز السابق
مع اللاحق العشرة فان تجاوز فلا بد من الحكم باستحاضية السابق لكون ما بعد الولادة
نفاسا اجماعا اقول وفيه بحث والعمل بالاحتياط في الايام السابقة لازم
وهو العالم **الرابعة** لا خلاف بين اصحابنا في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز
ان يكون لحظة انما الخلاف في حد الكثرة فعن الشيخ وجمع انه العشرة وعن السيد
انه ثمانية عشر وقيل ان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة
ايام وان كانت ذات عادة فعادتها وقيل ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة
فثمانية عشر اقول لعل القول الاول اعني كون اكثر النفاس عشرة لا يخلو عن قوة
الا ان ذات العادة اذا تجاوز دمها العشرة ترجع الى عادتها في الحيض على الاشبه
وان علمت انه زاد الى العشرة بل الى ثمانية عشر فبالاحتياط لكان احوط وقيل يجعل
العشرة نفاسا وما زاد استحاضة والمبتدأة يحتمل رجوعها الى تمام العشرة مع تجاوز الدم العشرة
من ان عدم رجوع النفساء الى نسائها متفق عليه مسلم بالنسبة الى ذات العادة دون المبتدأة
وكذا رجوعها الى التمييز لعموم صحيحة زرارة الحائض مثل النفساء سواء المضطربة
فان في المسئلة لا يخلو عن اشكال وقيل تجعل العشرة نفاسا وقيل ثمانية عشر فيها وتستظهر كالحائض
الخامسة لو كانت حاملا باثنين فولدت ... وولادة ولد كان ابتداء نفاسها على الاشبه من
الاول واستيفاء عدد ايامها من وضع الاخير اذا لم يتخلل بينهما عشرة والا كان عدد كل
مستوفى فلا يكون حينئذ جلوسها عشرين وتردد المحقق في المعتبر في كون الاول نفاسا ولعله
ضعيف نعم قد يتردد في كون الدمين نفاسين مع عدم التخلل باقل الطهر والاول اشبه عملا بالعموم

لكن الاحتياط مهما امكن لا يترك واما ما عن الشهيد من انه لو سقط عضو وتخلف فالدم نفاس
على الاقرب ولو وصفت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا لا يخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي
تركه على حال وهل المراد من استيفاء العدد من الثاني ان نفاسية الاول تنتهي بنفاسية
الآخر وان الاول يشارك الثاني فيما بقي منه المسئلة لا تخلو عن تردد ويترتب على ذلك ثمرات منها
ما لو رأت بياضا بعد الولادة الثانية ثم رأت حمرة بعد خمسة ايام يمكن ان تكون من نفاسية
الاول فبناء على الثاني يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي نفاس واحد
بخلاف القول الاول اذ هو ابتداء نفاس واحد السادسة لو لم تر دما ثم
رأت العاشر كان ذلك نفاسا دون ما قبله من النقاء واستشكل في [illegible]
والمسئلة لو لم تكن اجماعية محل توقف نعم ان ثبت استناد الدم الى الولادة كان القول
بنفاسيته متجها ومن حكم بكونه نفاسا لم يفرق بين المعتادة وغيرها تجاوز الدم العاشر
او انقطع عليه وهو متجه على القول بنفاسية العشرة واما على القول بالرجوع الى
العادة فيجب التقييد بعدم التجاوز عن العاشر وبكونها مبتدئة او مضطربة او
بكون عادتها عشرة اما لو كانت عادتها دون عشرة ورأت الدم في العاشر
ثم تجاوز الدم فلا يتجه الحكم بالنفاسية للامر بالرجوع الى العادة والفرض عدم
الدم فيها كذا قيل وفيه نظر لان المتبادر من روايات العادة ورودها فيمن رأت الدم في العادة
وخارجها اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم حرسك الله انه قال بعض اصحابنا ظاهر الاصحاب
الاقتصار على نفاسية العاشرة خاصة دون ما اتصل به مما بعده حتى لو كان معتادة فليس
استيفاء تمام عادتها بعد العشرة ويظهر من هذا عدم تحقق النفاس عندهم فيما زاد عليها
فمبدؤه مما ذكره انما هو من حين الولادة كما عن العلامة وعن بعض الى غير واحد من الاصحاب
انها لو لم تر الدم الا بعد العاشر لم يكن نفاسا والمسئلة عندي في غاية الاشكال وهو العالم بحقائق

احکامہ **السابع** لو رأت عقیب الولادۃ ثم طہرت ثم رأت فی العاشر او قبلہ کان الدم تماماً
وما بینہما نفاسا اذا لم یتجاوز الدم العشرۃ ومعہ اذا کانت عادتہا عشرۃ او کانت غیر
ذات عادۃ وظاہر فی عدم نفاسیۃ النقاء وتوقف فی الذخیرۃ والاول مع کونہ اشہر یتعین
الاحتیاط **الثامن** یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض وکذا یندب بما یندب لہا ویکرہ
ویباح ما یکرہ ویباح لہا بالاخلاف احد فی کل ذلک ولا یفرق بین الحائض والنفساء
فی امور **الاول** فی الاکثر علی قول من یقول انہ ثمانیۃ عشر فی النفاس ح ان الحیض
دلیل البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالۃ حصلت بالحمل ان العدۃ تنقضی بالحیض دون النفاس
وذلک لان انقضاء العدۃ انما یحصل بوضع الولد نعم قد یتفق انقضاء العدۃ
بالنفاس کما فی الحامل من الزناء اذا طلقہا زوجہا فانہ لو تقدمہا قرآن سابقان
علی الوضع ثم رأت بعد الوضع نفاسا انقضت بہ العدۃ ولو لم یتقدمہ قرآن
عد فی الاقراء ان الحائض ترجع الی عادتہا فی الحیض والنفساء لا ترجع الی عادتہا
النفاس و الحائض ترجع الی عادۃ نسائہا بخلاف النفساء فانہا لا ترجع عند
الاصحاب الی عادۃ نسائہا **الفصل الخامس** فی غسل الاموات وقد
جرت عادۃ الفقہاء بذکر احکام الاحتضار والدفن فیہ فہہنا مقاصد
**الاول** فی ما ورد فی اجر المریض المومن و ثواب العیادۃ وادابہا **فصل**
روی عن الصادق ان رسول اللہ ص رفع راسہ الی السماء فتبسم فسئل عن ذلک فقال
نعم عجبت من الملکین ہبطا من السماء الی الارض یلتمسان عبدا صالحا فی مصلی
کان یصلی فیہ لیکتبا لہ عملہ فی یومہ ولیلتہ فلم یجداہ فی مصلاہ فرجعا الی السماء
فقالا ربنا عبدک فلان المومن التمسناہ فی مصلاہ لنکتب لہ عملہ فی یومہ ولیلتہ فلم نصبہ
فوجدناہ فی حبالک فقال اللہ عز وجل اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمل فی صحتہ من الخیر فی یومہ ولیلتہ ما دام

في حياته فان على ان كتب اجر ما كان يعمل اذا احتسبه عنه وعن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حالته تلك مثل ما كان يعمل و
هو شاب نشيط صحيح والكافر اذا اشتغل بسقم وجسد كتب الله له مثل ما كان يعمل من شر
في صحته اقول وجعل الشر في ذلك انه بكفره يستحل ارتكاب المحرمات وترك الواجبات
فهو في حال كفره وبقائه عليه كانه مباشر بكل ما نهى الله عنه فتعذيبه سبحانه
له بما لم يرتكبه ولم يباشره في سقمه لا ينافي عدله سبحانه بل عدم تعذيبه بما لم
يعمل من شر في صحته تفضل منه سبحانه لمعرفته من انه مباشر لكل ما حرم الله
تارك لكل ما اوجبه الله ولعل هذا هو معنى قوله ان كلا من اهل الجنة
والنار انما خلد وا فيها بالنيات اي بما ربطه قلبه واعتقده من حق او باطل فانه
هو الباعث على الامتثال والاستنكاف وروي عن الباقر سهر ليلة من مرض
افضل من عبادة سنة وعنه حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة
قال فلابويه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قال لجيرانه وعن الرضا قال المرض
للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه
ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي انه قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه ذنب وعن الباقر اذا احب الله عبدا نظر اليه واتحفه بواحدة من ثلث اما صداع
واما حمى واما رمد واعلم وفقك الله تعالى ان ما وعد المريض من الاجر انما
هو اذا قبل المرض وصبر عليه ولا يشكو الى احد اصلا وقد سئل الصادق عن حد الشكاية فقال
انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول

بحار الانوار ج ١٢ ص

سهرت البارحة وصمت اليوم ونحو هذا **فصل** روي عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم باكتسابه لهم الحسنات
فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات ويؤجرون
فيه بممشاهم اليه وروي عن ابي الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فيه فما من احد الا وله دعوة مستجابة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى
يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وعن الصادق عليه السلام لا عيادة في مرض العين
ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله
ومن آداب العيادة المندوب اليها شرعا ان يكون مع من يعوده تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة
من طيب او قطعة عود بخور قال فان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعن الصادق عليه السلام تمام العيادة
للمريض تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوك اشد على المريض
من وجعه والنوك بضم النون الحمق ورجل انوك والجمع نوكى كحمقى وعن امير المؤمنين عليه السلام اعظم
اجرا عند الله سبحانه من عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض جلوسه فيسأله ذلك ومن
آدابها ان يسأل المريض ان يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** عن الصادق عليه السلام قال الوصية
حق على كل مسلم اي واجب لازم اذا كانت ذمته مشغولة ولم يمكن براءة الذمة الا
بها سواء في ذلك حق الله سبحانه وحق الناس ومستحب في غير ذلك من الخيرات والمبرات استحبابا
مؤكدا روي عن طرق اهل البيت عليهم السلام ان الله تعالى يقول يا بن آدم تطولت عليك بثلث سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **اقول** سترت عليك الخ

يحتمل ان يكون المعنى وهو العالم ان رجلا لو اطلع على باطن غيره من المخزيات
الى التباغض الشديد والتنافر المانع عن المباشرة حتى بعد الموت ايضا فيوجب
ذلك ترك التدافن ووجه ذلك ان الانسان قلما يخلو عن الوساوس في دينه او
الموجب لدنياه فربما يقع في قلبه تمنى امور يحسب ما منفعة له وان كان فيها ضرر
لغيره وان لم يرجها عمدا وقصدا بل ربما يدفع ذلك عن قلبه فلو اطلع واحد
على باطن غيره واطلع على تلك الخطرات لم يرضه في دينه واتهمه في محبته
فزرع في قلبه عداوته ولم يزل تنمو وتزداد شيئا فشيئا حتى يصير ذلك سببا
للتنافر الكلي وعن علي ع من اوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في
حيوته او لم يجحف الحكم يزد عن الثلث ولم يضار الورثة وهو العالم وعن الصادق ع ما
يحضره الوفاة الا رد الله سبحانه عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية وهي الوصية التي
يقال لها التوديع ويستحب للمريض ان يشهد عند موته جماعة من اخوانه المؤمنين على عقائده الحقة
وروي عن رسول الله ص انه قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما
وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا واله بالسلام اللهم يا عدتي عند
كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعلني يوم القاك منشورا

## المقصد الثاني في احكام الاحتضار والسياق اعاننا الله عليه

برحمته وهونه علينا بقدرته وههنا مطالب **الاول** اختلف الاصحاب في توجيهه الى القبلة
هل هو واجب ام مستحب والاول مع كونه احوط محتمل وعلى القول بالوجوب هل يسقط بالموت ام يجب
دوام الاستقبال في جميع الاحوال مهما امكن صرح بالاول الشهيد ويظهر من البعض الخروج
الى الثاني وهو احوط ولو اشتبه القبلة فالظ سقوط التكليف لعدم امكان الامتثال و
احتمل في الذكرى بقاء التكليف ح اي فيوجه الى الجهة بعد جهة وهو بعيد ومعنى توجيهه
الى القبلة ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا **الثاني**
المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه ان احكام الميت كلها واجبة كفاية على من علم
موته من المسلمين فيسقط التكليف عند تلبس من فيه الكفاية عن الباقين سقوطا مراعى
باستمرار من تلبس به حتى فرغ وهل يعتبر في سقوط العلم بايقاع غيره كما عن الشهيد الثاني ام يكفي
الظن كما عن العلامة لعل الاشبه ان يقال انه اذا حصل العلم العادي فلا اشكال على الظ في
انه يقوم مقام العلم كما مر مرارا واما مطلق الرجحان فلا دليل يدل على كفايته وهو العالم
قالوا ان اولى الناس بجميع اموره اولهم بميراثه **الثالث** في اداب الاحتضار
منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين عليهم السلم وكلمات الفرج حتى ينقطع عنه
الكلام روي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته فقلت له يا ابن اخي ان لك
عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر
انه منه على يقين فقلت وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا
لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له
قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده
فشهد بذلك فقلت انك لا تنتفع به حتى يكون منه على يقين فذكر انه منه على يقين ثم

سميت له الائمة رجلا بعد رجل فقربذلك وذكرانه على قيد فلم يلبث الرجل
ان توفي فخرج عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاه
حسنا فقلت كيف تجد ونكر قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما
سخي بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت جالسا
فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت
اهلك **اقول** وسجا بالجيم بمعنى سكن وروي عن الصادق ع قال حضر رجلا
الموت فاخبر النبي فنهض ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك
الموت كف عن الرجل حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبي ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا فقال ايهما كان اقرب اليك منك قال السواد فقال النبي قل اللهم اغفر
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال
يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله غفر الله
لصاحبكم وقال الص اذا احضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وفي بعض
الروايات قال له رسول الله ص قل لا اله الا الله وقال قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت الغفور الرحيم وقد اختلفت الروايات في
كلمات الفرج زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا والذي ذكرنا
اشمل وصورة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وظاهر بعض الروايات هو متابعة المريض
للملقن ولو كان قد اعتقل لسانه لاظهر شيئا اثناء التلقين ح ايضا ويستحب تكرار التلقين حتى يموت ومنها

ان يشد لحياه ويغمض عيناه ويغطى بالملحفة وذكر الاصحاب استحباب مد يديه الى جنبيه
ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ومنها نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه
متى اشتد به النزع فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير والا يسهل عليه وقيل
يستحب نقله الى مصلاه مطلقا ويستحب الدعاء له بان يقول اللهم سهل عليه سكرات الموت
ومنها قراءة القرآن عنده وذكر الله قبل خروج روحه وبعده استدفاعا عنه خصوصا
والصافات فانه لم يقرء عند مكروب من موت الا عجل الله راحته ومنها كراهة
مسه كذا ذكره بعض اصحابنا ولا يبعد التحريم ففي الموثق لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه وفي الفقه الرضوي اياك ان تمسه وان
وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس ومنها حسن ظنه بالله سبحانه
لا سيما عند الموت فعن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموت احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وروي
عن طريق اهل البيت ان يزيد الرجاء على الخوف في مرض الموت ومنها انه يكره ان يحضره الحائض و
الجنب عند الاحتضار وروي كراهة حضورهما عند التلقين ولعله كناية عن الاحتضار ويحتمل العموم
ويكره لهما ادخال الميت قبره وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم مع عدم الغسل فيه
اشكال او للجامع لعذر فلعل الظاهر عدم الباس وفيه جواز تغسيلهما للميت وظاهر الرواية الجواز بلا كراهة
ومنها الاسراج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك جمع من الاصحاب وتأمل في ثبوت الاستحباب بعض المتأخرين
وربما يفهم من بعض الروايات استحباب دوام الاسراج في البيت الذي يسكنه الميت فقد روي انه لما قبض
ابو جعفر امر الصادق بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض الصادق ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك
في بيته حتى خرج الى العراق ومنها انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة عن الشيوخ وعن العلامة
كراهة وضع شيء على بطنه غير الحديد ايضا وعن ابن الجنيد خلافه فانه ذكر انه يوضع على بطنه
شيء يمنع من ربوها ورد بانه خلاف الاجماع ومنها انه يستحب التعجيل في تجهيز الميت الا مع الاشتباه

فيجب الانتظار حتى يحصل العلم بالموت وتحديد الانتظار في الاخبار بثلثة ايام لعله
مبني على الغالب فانه اذا مضى ثلثة ايام لا يبقى الاشتباه غالبا وورد في الروايات انه
يستبرأ ويستظهر بالصعيق والغريق الى ثلثة ايام وفي بعضها خمسة ينتظر بهم الا ان
يتغير والغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن وبالجملة لا بد من ان يستبرأ
وينتظر ما دام لم يقطع بالموت وخصوصا بالنسبة الى هؤلاء فانه يفهم من الروايات انهم مظان الاشتباه والا
والا لزم الاعانة على القتل ومنها انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم اخرجه
الى رضى منك ومن رضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ اية السخرة ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الى آخر ثم يقرأ ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات ثم يقرأ سورة
الاحزاب وروي انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت يدخل يده في القدح
ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي دعوات الراوندي كان [illegible]
يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم وعن الفقيه اذا [illegible]
يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون **المقصد الثالث** في الغسل وههنا مباحث
ثلثة **المبحث الاول** في الغاسل وفيه مسائل **الاول** الغسل واجب كفائي واولى
الناس به اولهم به من الرجال ولو لم يكن ولي فالامام وليه ومع غيبته فالحاكم
ومع عدمه فالمسلمون كلهم سواء والذي يظهر من كلمات الاصحاب ومن الروايات هو ان [illegible]
امر تجهيزه وحسب الى الولي سواء باشره بنفسه او استنابه فيه ومعنى كونه اولى او اذن [illegible]
واجب على غيره الا انه يحتمل ان يكون واجبة كفائيا بالنسبة الى غيره عند عدم اذنه بها و واجبا
عينيا بالنسبة اليه حتى لو امتنع اجبر فقد [illegible] واحد والاولى الناس بالميت اولاهم بميراثه هو
المنصوص في رواية صحيحة وقيل لا يبعد ان يكون المراد اشد الناس به علاقة والمراد بتقديم الاولى
هو ان اصحاب المرتبة الاولى يتقدمون على اصحاب المرتبة الثانية في الارث وهكذا واما تقديم اهل مرتبة

واحدة اذا تعدد وافتيناتمام الكلام في ذلك في مبحث الصلوة انشاء الله وقد ذكر في
الذكرى انه اذا كان المتقدم تابعا للارث انتفى مع عدمه وان قرب كالقاتل والرق ولعله احوط
واستقرب بعض المحدثين عدم انتفاء الاولوية مع عدمه ولو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر
الاصحاب ان الرجال اولى لكن اذا كان الميت انثى ولا يمكن الولي مباشرة غسلها فهل يصح التغسيل
بدون اذن الولي ام لا وجهان احوطهما الثاني ولو لم يكن الاستيذان من الولي لجنونه ونحو ذلك صح
بلا اشكال ولا خلاف **الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها وقد ورد في بعض الروايات ان الاخ احق بالصلوة عليها من
زوجها ومن ثم استشكل الحكم في ذلك وحمله الشيخ على التقية وقد اختلفوا في جواز
تغسيل كل من الزوجين الاخر فعن بعض القدماء الجواز مجردا مع وجود المحارم وعن
الشيخ في احد قوليه الجواز مع اشتراط كونه من وراء الثياب وقيد ذلك في كتابي
الاخبار بحال الاضطرار وعن ذلك افضلية كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل
والظاهر انه لا اشكال في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر عند الاضطرار من وراء الثياب
وتغسيل الزوجة الزوج من وراء الثياب عند عدم الضرورة ايضا لا يخلو عن قوة وباقي الصور لا يخلو
المسئلة عن اشكال والاحوط ان لا يغسل احدهما الاخر بلا ضرورة وان اضطر فمن وراء الثياب
هو العالم **فرع** قال بعض اصحابنا لا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان
تزوجت وهذا الكلام بظاهره يشمل عدة الوفاة وعدة الطلاق وفي كونه لا عبرة بانقضاء
عدة المرأة عنده تامل ولو كانت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا والمسئلة لا يخلو عن اشكال
وسبيل الاحتياط واضح **فرع** قال بعض الاصحاب لم اقف في كلام على تعين ما يعتبر في التغسيل
من الثياب والظاهر ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه و
القدمين والكفين فيجوز ان تكون مكشوفة واولى استثناؤها وان كان محتملا قريبا لكن الاحوط

هو ستر الجميع وقد ورد في بعض الروايات من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ج
يظهر من الروايات جواز مس جسد الزوجة وقت الغسل د هل يطهر الثوب مجرداً
من غير عصر قال الشهيد الثاني مقتضى المذهب عدمه وعن الشهيد جاز ان يجري
مجرى ما لا يمكن عصره ولعله الوجه والاحوط ان يعصر بقدر ما يمكن هر قرية كرجمع من
الاصحاب انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة
الرجعية في العدة زوجة بخلاف البائن والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته
الغير المزوجة والمعتدة والمدبرة وام الولد وفي جواز تغسيلها الاقوال احدها الجواز مط
وثانيها المنع مط وثالثها تخصيص الجواز بام الولد والاحوط الترك مط **الثالثة**
انه لا خلاف في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار
في غير الزوجين والامة كما مر واستثنى انه جواز التغسيل مع المحرمية بلا خلاف ظاهر
لكن من وراء الثياب بما يظهر من بعض المتاخرين جواز ذلك مطلقاً وهل يشترط في
الجواز فقد المماثل او يجوز مط المشهور هو الاول وهو اقرب احوط والثاني هو المنقول عن
ابن ادريس وورد في بعض الروايات انها تلف على يديها خرقة ولا يبعد حمله على الاستحباب
نعم يجب ان لا ينظر الى العورة ولا يمسها وان احتيج الى ذلك فيلف على اليدين خرقة
والمراد بالمحرمية حرمة النكاح مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة فلا تشمل اخت الزوجة
ونحوها واستثنى انه تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة والمرئة ابن ثلث
سنين مجرداً الا ان الشيخ خص ذلك في بعدم وجود المماثل وطرف جماعة في الصبية
واطلق حكم الصبي وعن المفيد الجواز مط وان كان الصبي ابن خمس سنين وان كان اكثر من ذلك
فمن فوق الثياب واعتبر في الصبية كونها اقل من ثلث سنين فغسلها مجردة وان كان
اكثر فمن وراء الثياب واعتبر فيهما مط فقد المماثل والمحارم وعن الصدوق جواز

تغسيل الصبية اذا كانت اقل من خمس سنين مجردة وعن المحقق عدم جواز تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز العلامة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا اذا عرفت هذا اسعدك الله تعالى ووفقك
انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلث سنين فما دون ذلك لا يخلو المسئلة عن اشكال وكذا الرجل
في الصبية ان كانت دون خمس سنين وفي ما بين الثلث الى خمس فالاحوط هو الاقتصار على الاضطرار وفي الصبيان
تغسل عنه الا عند الاضطرار انها اقل من خمس سنين وفوق الثلث وفيما لم تغسله المرأة في غاية الاشكال
الذي يظهر لي هو ان غسل الميت لعله انه حومة لا يرتفع الا بالغسل لاطلاق وثوقه بما على الصبيان والاطفال ان ثبت
الاجماع على خلافه والمتبادر كما افاده في الحدائق من جواز الغسل الى السنين وفي الصلوة انما هو بالنسبة الى
وقت الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال ويظهر من المحقق الشيخ على اعتبار ذلك وقت الغسل فرع
اعند عدم المماثلة والمحرمية ايما يعتبر هل يحتاج الى التيمم ام لا الاصح بان الشيخ والمحقق هو وجوب
وعن المفيد وجوب الغسل من وراء الثياب وجوز ابن حمزة تغميض العينين الا ان الاظهر الاشهر ابدا فيه كاف
نعم يغسل كفي المرأة من غير ان يمس وينظر احتياطا وان غسل مواضع التيمم مع عدم المماثل كان
حسنا واعلم ايدك الله انما ذكر من عدم جواز تغسيل غير المماثل ليس لاجل حرمة اللمس والنظر بل
لاجل شرطية المماثلة تعبدا فلا يصح وان لم يقع على وجه غير محرم كما افاد المحقق الثاني
في الجواهر المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع فقد المسلم والمحرم يجوز ان
يغسل الكافر المسلم بعد ان يغتسل وكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة بعد ان تغتسل وتجرد
المحقق المعتبر د فيه لعدم غسل بما استقر به غير صحيح لو وجد بعد الغسل الاضطراري من غسل اختياري
فلا اعادة الا الكافر اذ الوجه اعادة الغسل وان قلنا بجواز تغسيله وبعض استشكل في لزوم الاعادة
ايضا المبحث الثاني في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به الصدر منضما ومنفردا اجماعا و
تفصيل هذه الجملة يقع في المواضع الموضع الاول المشهور بين المتاخرين كل مظهر للشهادتين
وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسل غسل

المخالف يغسله غسل الامامية وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية والمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قرب وهو العالم
**تنبيهات** الاول لا خلاف في ان المتولد من مسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او
سقطا له اربعة اشهر فصاعدا او استوى خلقته وان كان ورد في انه لو تم له ستة اشهر وظهر
من بعض النصوص ان التمام هو اربعة اشهر والمجنون في حكم الصحيح بلا خلاف وظاهر
السقط دون اربعة اشهر سقط غسله وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة واما اذا تم له اربعة
اشهر وجب تكفينه على الاظهر وقيل يغسل ويلف في خرقة ويدفن ب قال بعض الاصحاب
يلحق بالمسلم سبيه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن
الحاقه به والطفل المتخلق من الزنا وهو مع كونه احوط لا يخلو عن قوة واستشكل الشهيد
الثاني في ثبوت الحاق السبي والمتولد من الزنا به ج قال بعض الاصحاب بعد ما حكى عن جماعة
كثيرة من الاصحاب جواز غسل المخالف لكن على كراهة والمراد بالجواز الوجوب باعتبار
معناه الاعم وبالكراهة الشرعي لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين او بمعنى نقص
الاجر بالنسبة الى تغسيل المؤمن وقيل ان قيل بوجوب تغسيل المخالف فالمراد بالكراهة
معناها المتعارف في العبادة والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما
واما تغسيله غسل اهل الخلاف فلعله المشهور بين اصحابنا وشنع عليه في
الحدائق ورجح على القول بوجوب تغسيله ان يغسل غسل المؤمن ولعله الاحوط
ان يجمع بين الغسلين الا ان يلجأ الى التقية فيغسل غسل اهل الخلاف وهو العالم د الظاهر
انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان ابا
ويدل عليه ما روي عن صالح بن كيسان قال قال معاوية للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي من شيعة ابيك
واصحابه فقال وما صنعت قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم

يا معوية انكما لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وحد
السيد فان لم يكن من يواريهم جاز مواراتهم لئلا ينفسخ اقول يمكن ان يكون مراده جواز ذلك اذا
تضرر ذلك الى الاذى ويظهر من كلام البعض جواز المواراة بالنسبة الى الابوين بل الوجوب
لظاهر قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولو واراهما
اعطاء ما لحقوقهما لا اكراما لهما لعله كان احوط والله يعلم الموضع الثاني لا خلاف بين
اصحابنا في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او النائب الخاص ومات
في معركة الخوف لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن كما هو بثيابه بدمائه ويصلى
عليه اجماعا واذا كان به رمق ثم مات غسل وكفن وحنط وصلى عليه **فوائد**
ا قال بعض الاصحاب الشهيد يشتمل من قتل في جهاد حق ولو بدفع منهما كما لو دهم
المسلمين عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام والمسئلة في غاية الاشكال و
تغسيله كما هو المشهور لعله لا يخلو عن قوة وهو العالم ب قد صرح جمع من الاصحاب
بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل والمرأة ولا بين المجنون وغيره والمسئلة لا يخلو عن
اشكال والله يعلم حقيقة الحال فان قيل وان كان ما لطخا بدمه ولو وجب ما تيمم والا غسل بنية
القربة لم يبعد وهكذا الحكم في المرأة اذ لم تكن القت نفسها في التهلكة والا فاحتمال غسلها فقط
غير بعيد نعم لا فرق على الظاهر بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او الخشب او الصدم
او اللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره على رعاية متجه ضعفها عمل الاصحاب
ج المقتول دون اهله وماله والغريق والمطعون ونحوهم وان اطلقت الشهادة عليهم في الاخبار
لكنهم يغسلون ويحنطون ويكفنون اتفاقا د للمتبادر من الموت في المعركة الموت فيها قبل
نقض الحرب وعن الخلاف انه اخرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل نقض الحرب كان حكمه
الشهيد ويظهر من البعض وجوب التغسيل وان مات في المعركة قبل نقض الحرب اذا وجد به رمق وهو في غاية الضعف

هـ اختلف الاصحاب فيما يدفن مع الشهيد فعن الشيخ يدفن جميع ما عليه الا الخفين وقد روي
انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقيل لا ينزع منه الا الجلود وعن المفيد ينزع السراويل
الا ان يكون اصابه الدم فلا ينزع عنه وكذا ينزع عنه الفرو والقلنسوة ان لم يصبهما
دم وينزع الخف على كل حال وعن ابن بابويه لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والمنطقة
والقلنسوة والسراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد
والفرو المنسوج مع غيره او يخلع السراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن ادريس يدفن
معه ما لا يطلق عليه اسم الثياب اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب
فان كان السلاح لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو
والقلنسوة والخف فان اصابه الدم فقد اختلف اصحابنا فبعض ينزعه وبعض
لا ينزعه وهو القوي والمشهور بين المتاخرين هو دفنه بثيابه مطلقا اصابه
دما او لم يصبه والسلاح والجلود ينزع عنه مطلقا ولعل العمل بقول ابن
ادريس احوط لكن ان حلت التكة عن السراويل لكان حسنا و قيل
المشهور انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا او غيره
وعن ابن الجنيد والسيد انه يغسل والمسألة في غاية الاشكال ولكن ذكر في
الاصول ان الامر اذا دار بين الوجوب والحرمة ولم يكن مرجح ولم يكن النص من
الحرمة فلا يبعد تقديم رعاية الحرمة وان غسل بتيمم بنية القربة نظرا للجنابة والا غسل بنية
القربة لكان حسنا وهو لعالم واعلم وفقك الله ايما تلك بان نية القربة في نظائر الاحتياط
والترديد فالمراد ما ياتي به لا بقصد انه مكلف به حتما بل بقصد انه لو كان مطلوبا من الشارع والا
فهيئت تعلويا عن التشريع المحرم وتحاشيا عن القول في دين الله مزلو وجد ميت في معركة
ظاهرا عليه اثار القتل فعن الشيخ انه في حكم الشهيد وعن ابن الجنيد انه يغسل وعن الشهيدين التوقف

والنسل بنية القربة لعله احوط صرح جملة من الاصحاب بعدم تكفين الشهيد بل
يبقى ثيابه عليه فلو جرد وجب تكفينه فان جرد بعض ثيابه فالظاهر نزاعه بدلا عنه من
الاثواب الاكفان ما يقوم مقامه فان نزع سراويله بدل عنه بالمئزر لكن ان نزع القميص
فلا يبعد ان يجعل بدله الرداء ويحتمل ان يجري الرداء بدلا عن السراويل ايضا والاحوط
ان يكمل ثلثة اثواب ولكن يعد منها ما بقي عليه وهو العالم ط من قتله البغاة من
اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ومن قتله اهل العدل من البغاة على الاظهر لا يغسل
وعن الشيخ في احد قوليه انه يغسل [illegible] قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم
لان الفسق لا يمنع [illegible] ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فالوجه وجوب الصلوة
على الجميع من باب المقدمة ولو جمع الجميع وقصد الصلوة على المؤمنين منهم كان
حسنا ولو صار احدهم بعد الغسل في جهة اقوى عنده جريان حكم النجاسة على الكافر الموضع
الثالث المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف خلافا فيه انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر فهو في حكم الميت في جميع احكامه الا في الحنوط وربما يظهر من اطلاق
بعض العبارات وجوب الحنوط ايضا ولم يثبت نعم مع وجود محال الحنوط او بعضها كان
وان لم يكن الصدر وكان فيه عظم غسل بلا خلاف بين اصحابنا نعم ربما يظهر من بعض
متأخري المحدثين التوقف في وجوب الغسل وليس في محله وقيل بوجوب التكفين قيل ويحتمل ان
يراد منه اللف كما يحتمل ان يراد منه التكفين وقيل الاظهر ان يقال انه ان كان مما يتناوله القطع
الثلث حال الاتصال والا فاثنتان ان كان مما يتناوله القطعتان والا فواحدة وهذا وان كان
موجها لكن القطع الثلث احوط والظاهر الحاق العظم بذات العظم كما
يشعر به بعض الروايات نعم يستثنى من ذلك السن والظفر ولو قطع
منه ما فيه شيء من اللحم صرح بذلك المحقق العاشر في الجواهر ولعل الاحوط

ح ان يغسل و يظهر من الحدائق انه لا قائل منا بوجوب غسل العظم المجرد من اللحم
المجرد وهو عجيب من مثله اذ قد ورد في النصوص غسل العظام وفي الذكرى عن
الشهيد (ره) انه يصدق العظام على التامة والناقصة على ان الحق بالاتباع
هو ان عدم تعرض الاصحاب لمسئلة لا يدل على كونها خلاف المتفق عليه فكم
من مسائل فرعية وتفريعات اهملها المتقدمون وتصدى لذكرها المتاخرون فليكن
هذا منها لو اعانك الله على تحريرها فانه مما زلت فيه الاقدام والتبس الامر فيه على
بعض الاعلام فاذا وجد الفقيه شيئا مما دل عليه دليل خصوصا او عموما فلا
محيص له عن العمل به وان لم يجده مذكورا في عبارات الاصحاب نعم اذا وجدهم راغبين
عنه اما بنص منهم او بعرف ذلك الا ما رحمه الله عليه فلا يجوز مخالفتهم اذا عرفت هذا بلغك
الله تعالى علم سلمك الله ان اعتبار التماثل في تغسيل الاعضاء احوط والظاهر وجوب مراعاة
الترتيب اذا امكن وبعد الغسل يدفن بلا خلاف وصرح جمع بعدم وجوب الصلوة عليه
وهو المشهور بل ادعى الاجماع عليه وان كان عضوا تاما وعن ابن الجنيد (ره)
يصلى عليه ان كان عضوا تاما او عظما مفردا والاول اظهر لكن لا باس
ان يصلى عليه بنية القربة بل لعله الاحوط لدلالة بعض الصحاح عليه و
ان وجدت عظام الميت كلها فلا كلام في انه كالميت بل يظهر من كلام
المحقق المعاصر (ره) انه ان وجد اكثرها فهو ايضا عندهم في حكم الميت (ره) الله
يعلم والمبان من الحي كالمبان من الميت على الاظهر خلافا لبعض اصحابنا وان لم يكن فيه العظم
اقتصر على لفه في خرقة ودفنه على المشهور بل يظهر من الحدائق نفي الخلاف عنه
الموضع الرابع المرجوم يغتسل ويحنط ويكفن ثم يرجم ويصلى عليه ويدفن بلا غسل
وكذلك المرجومة والمقتص منه بلا خلاف نصا وفتوى وهل يشمل الحكم كل من وجب قتله

كما هو المشهور بل ادعى الاتفاق عليه ام لا اقتصارا على مورد النص كما استظهره في المنتهى
بل الاحوط ان يغتسل و يغسل بنية القربة تنبيهات ا فلو لم يؤمر بالغسل والتحنيط فهو وجه
ظاهر وفي الحدائق تخصيص وجوب الامر بما اذا كان جاهلا ب قال في الروض في
تقدمه عليه والتخيير بينه وبين غسله بعد الموت القيامه مقامه نظر هذا بالنسبة الى
الآخر اما بالنسبة الى المأمور فيجب عليه امتثال الامر وقال في الحدائق النص خال عن الامر
في الصلاة ج في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الثاني
ولعله احوطهما اقول ظاهر النصوص والفتاوى هو كون التقديم عزيمة فلعل الاحوط بالنسبة
اليه والى الآمر هو التقديم ج قال بعض الاصحاب ظاهر الخبر هو كون هذا الغسل الذي يقدمه
مشتملا على الغسلات الثلث وفيه بحث الا انه احوط د هل يدخل تحت هذا الغسل
مع تقديمه شيء من الاغسال و يحصل به التداخل ام لا المسألة لا تخلو عن
اشكال وسبيل الاحتياط واضح هـ لو سبق موته قتله لم يسقط
الغسل و قالوا لا يجب الغسل بعد موته هو الظاهر من النصوص و هل
يجب الغسل على من مسه بعد برده ولعله الاحوط ان لم نقل بكونه
اظهر وجزم في الجواهر بعدم وجوب الغسل ح الظاهر انه لا ينقض الحدث
الاصغر بعده ولا في اثنائه واحتمل في الذكرى مساواته لغسل الجنابة وهو
محتمل وكذا لا ينقض الحدث الاكبر بعده وفي اثنائه ولو كان جنابة
وان اوجبنا الاغتسال اذ المحقق وجوب غايته او مطلقا ط لو عدل عن قتله
بما اغتسل له الى آخر موافقا للاول كما لو كان القصاص عليه بقتل رجلين فاراد ولي احدهما
القصاص فاغتسل لذلك ثم عفى عنه فاراد الآخر او مخالفا كالقود والرجم ففي التشهيد
وجوب التجديد ولعله الوجه وقوى المحقق المعاصر عدمه ي حكي عن بعض اشتراط الغسل

يتحقق الامر فلو اغتسل من امر به لم يكن مجزيا وهو لا يخلو عن بعد يا لظهر عن الروض
انه يعتبر في الامر ان يكون الامام او نائبه وقوى في الجواهر انه لا يعتبر وهو الموجه
ثم يقال باعتبار الامر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت في استظهر في الجواهر عدمه ايضا
وهو الظاهر **يب** لو ترك الامر لغفلة فالظاهر وجوب التغسيل **يج** قال في
الجواهر اقتصر المص على ذكر الغسل عن المبسوط تركه ذكر التكفين وعن الجامع
ترك التحنيط لكن الظاهر منهم ارادة الاختصار اذ الرواية التي هي المستند مشتمل على
ذكر الجميع والامر كما افاد **يد** قال في فيه ولم اجد احدا من الاصحاب تعرض لغسل ما
يخرج منه الدم على الكفن ولا لكيفية تكفينه ولعله يترك موضع القصاص
ظاهرا اقول ولعل الاحوط ان يطهر الكفن كما ان الاحوط ان يطهر جسده اذ لم
يثبت الاتفاق على عدمه كما ثبت على عدم تغسيله بعد الموت لكن عدم ذكره
في النصوص والفتاوى ربما يجعل قرينة على عدم وجوبه وهو العالم المبحث
الخامس المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا تقربه
الطيب فلا يحنط بالكافور وعن ابن عقيل انه لا يغطى راسه وهو ضعيف **فوايد**
الا فرق بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج ولا بين كون
موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة واذا مات بعدها فعن
العلامة انه يحنط وذكر في الجواهر احتمال ح ورابطه الحكم على الحلق والتقصير
ثم ضعفه وان قبل ما دام فهو محرم فلا يحنط لكان حسنا والله يعلم **ب** لا يلحق
بالمحرم المعتدة بعدة الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما لبطلان
القياس عندنا **ج** ان وجد بعض المحرم فهو كالمحرم لا يحنط **المبحث الثالث**
في الغسل ههنا مطالب **الاول** في اجر تغسيل المؤمن وما يقال عند الغسل فعن

الباقر عليه السلام ايما مومن غسل مومنا فادى فيه الامانة الا غفر الله قلت
كيف يودى فيه الامانة وقال لا يخبر بما يرى وحدّه الى ان يدفن الميت قيل يحتمل ان
يكون حدّه الخ من كلام الصدوق وكيف ما كان جواز الاخبار بعد الدفن
بلا كراهة محل اشكال واذا كان المقصود اظهار شينه فلا يبعد التحريم فقد
روي عن رسول الله ص من غسل مومنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه
عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال
يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط اجره
وكشفت عورته في الدنيا والاخرة وعن الصادق عليه السلام من غسل مومنا
فقال رب عفوك عفوك الا عفا الله تع عنه وعن الباقر عليه السلام كان
فيما ناجى الله تع به موسى انه قال رب ما لمن غسل الموتى قال رب اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه وعنه عليه السلام يقول الغاسل اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المومن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك **الثاني** يجب امام
الغسل ازالة النجاسة عن بدنه بلا خلاف ظاهر نصا وفتوى ووجه ازالتها
مع بقاء نجاسة الموت هو التعبد **الثالث** عن ابي الصلاح يجب ان يتوضأ
وضوء الصلوة امام الغسل وذكر المفيد وابن البراج الوضوء في صفة غسل الميت
وعن الشيخ في ية ان توضأ كان احوط الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بما ورد
فيه وعلى اكثر المتاخرين القول بالاستحباب واستقرب في الحدائق
بالتحريم وما استقربه اقرب لكن لا باس بان يتوضأ بنية القربة ولا
نوى التعبد حذرا من التشريع **الرابع** كيفية الغسل وهي مشتملة على الواجب والندب
والمكروه اما الواجب فامور ان يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح

بلا خلاف نصاً وفتوى الا انه حكي عن سلار الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن
حمزة عدم وجوب الترتيب فيها وكلا القولين في غاية الضعف واختلفوا
فيما يضاف من السدر الى الماء فعن جمع يكفي مسماه وعن بعض ما يصدق عليه انه ماء سدر
وقدره المفيد برطل وابن البراج برطل ونصف وفي بعض الروايات سبع ورقات وفي
صحيحة شيء من السدر وشيء من الكافور والظاهر حملها على اقل ما يحصل به
التنظيف وعلى قدر من كافور يحصل به رائحتها لكن مع ذلك لو لوحظ بقاء
اطلاق الماء لكان احوط وجمع فلا جابروا عدم بقاء الاطلاق ايضا وقد صرح
العلامة باشتراط بقائه وقيل انه المشهور ويظهر من كلام البهائي
التوقف في بعيد استهلاك ورق السدر سواء كان مطحونا او ممروسا وقدر سلار
الكافور بنصف مثقال وفي بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
غسل رسول الله صلعم بثلثة مثاقيل وفي خبر الحنوط كافور وفي آخر نصف حبة
والظاهر ان الواجب هو ما ذكرنا ولا فرق على الظاهر في الكافور بين جلاله وغيره لكن
عن ظاهر بعض القدماء وجوب كونه من الاول والمراد به قطع الكبار من الخام الذي
لا يطبخ قيل ولعل وجهه عدم اجزاء المطبوخ انه يطبخ بلبن الخنزير او الكلب ولو ثبت ذلك
ثبت لم يجز عند احد لكنه غير ثابت والاصل الطهارة وقد يقال لا شبهة ان الخام الخارج عن شبهة
الخلاف وشبهة النجاسة اولى ولا ريب انه اولى وما قال في الجواهر من ان الظاهر من الاخبار هو المطبوخ
غير ظاهر وهو العالم وان يستر عورته اجماعا كما قال بعض الاصحاب وجوب الستر انما هو مع [illegible]
فاذا امكن من دون الستر لم يجب وعن بعض ثم قيل ان الستر مستحب انما الحرام النظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال
والاحوط ان لا يترك الستر وتغسلها في الجمع وقد يستثنى من ذلك الزوجان والاحوط الستر فيهما
ايضا وعن المعتبر عليه وعن ستر الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا وعن بعض المتأخرين

وعدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردة والاحوط الستر
مطلقا ح الترتيب بيدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر في الغسلات الثلث وادعي
الاتفاق عليه وعن بعض المتأخرين يسقط الترتيب بغمسه في الماء غمسة واحدة والاول
مع كونه احوط اشهر واظهر ح ان يغسل الغاسل بنية القربة وهل هو الصاب او المقلب المشهور
هو الاول واستظهر في الحدائق الثاني والاحوط ان ينوي كلاهما كما قال المولى
المجلسي وان كان الغاسل على الظاهر هو الصاب نعم الظاهر من الاخبار ان اعتبار المماثلة
انما هو في المقلب وان كان الاحوط فيه ايضا اعتبارها والظاهر انه انما يطلق عليه
الغاسل لغة لانه قد يوصل الماء بمعونة يده ولا شك انه ايضا يكون الغاسل لغة لانه قد يكون الصاب هو المقلب
وقد اختلفوا في انه هل يجب النية في كل من الغسلات الثلث ام يكفي الواحدة والذي يظهر من كلام البعض عدم اعتبارها نسخة
المحقق في اعتبارها والاول مع كونه احوط اظهر فلما كان كلما شرع من العبادات لا يقع
بحسب العقل الاتيان بها سهوا وان كان مستبعدا عادة اولا بنية القربة والتعبد نحوا
على اعتبارها فيها وان كان فعلا لا يفعل اختيارا الا بالنية فليس ما ذكروه مبنيا على
كون النية عبارة عن الحديث النفسي والتصور كما تصور في الحدائق فلا تغفل
عد الله هم اذا عدم الخليطان وجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف ظاهرا لكن
هل يجزي غسل ام يجب تثليث مرات قولان احوطهما الثاني ولو وجد الخليطان او احدهما قبل
الدفن فالظاهر وجوب الاعادة وقد توقف في الحدائق وليس لشيء ولو وجد بعده لم
يلتفت بنبشه و تغسيله ولو نبش ثم وجد فلعل الاحوط ان يغسل ولو عدم السدر
ففي تغسيله بما يقوم مقامه كالخطمي استشكل العلامة والظاهر انه لا اشكال في الجواز
للنص وعدم الوجوب كما افاد في الجواهر و الاستقبال بالميت حال الغسل على قول
احوط والمشهور الاستحباب ويظهر من رواية الكاهلي وعبارات الاصحاب ان الاستقبال

بباطن قدميه الى القبلة ويظهر من كلام بعضهم التخيير بين ذلك وبين جعله على اليمين
وجعل وجهه الى القبلة والاول مع كونه اشهر احوط تنبيه لا حد للغسل غير التطهير
على الاظهر وعن بعض الاصحاب لكل غسلة صاعا وقيل يغسل بتسعة ارطال في كل غسلة
واما المندوب فاشياء ا ان يغسل عريانا مستور العورة على قول وعن ابن عقيل السنة ان يغسل في
قميصه وعن ابن حمزة وجوب تغسيله مجردا وقيل بالتخيير وهو الاشبه وان كان غسله عريانا
مستور العورة لا يخلو عن رجحان و هو العالم ان غسل في قميصه فيظهر من بعض القول بطهارة
القميص بطهارة الميت من غير عصر ان خلا عن نجاسة خبيثة والا وجب ازالتها اولا وكذا الخرقة
التي يضعها على فرجه والتي يلفها على يده تطهر من غير عصر و يظهر من كلام بعض
احتمال افتقار طهارة القميص الى العصر مع عدم الاحتياج الى تطهيره ما دام على بدن الميت و
عدم تنجس الميت به وعن التهذيب وجوب العصر والاقرب ان يعصر ما امكن فيحكم بطهارته
ولا يتوقف طهارته على النزع ب فتق القميص و النزع من تحته ويظهر من كلام
الاكثر استحباب ذلك لتغسيله عاريا ويستفاد من خبر عبد الله ابن سنان انه يخرق
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه والاولى ان يفتق اذا اريد نزعه سواء بعد الغسل او
قبل الغسل لكن يشترط اذن الوارث فان تعذر لصغره او غيبته رجح على قول و
قيل يجوز مطلقا سيما مع عدم تحقق النهي عنه والاول احوط ج غسل اليدين الى
نصف الذراع والفرجين ثلاثا في كل غسلة بل ايهما قبل الغسل د ان يبدأ مع
الحرض وهو الاشنان ه غسل الراس قبل الغسل برغوة السدر ذكر ذلك بعض اصحابنا
و البداءة في غسل الراس و المستحب بالشق الايمن ثم الايسر ويحتمل استحباب ذلك مطلقا ز
غسل كل عضو ثلاث مرات في كل غسلة ويظهر من الجماعة ان الاناء الواسع كالحفيرة
يقوم بغسله من الغسلات الثلاث في الاحوط التثليث ط ح ان لا يقطع الماء في كل

غسله من هذه الحالات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو ط ان يغسل
الغاسل قبل التغسيل كذلك بعض الاصحاب ويظهر من كلام البعض انه يستحب
ارسه وعن العلامة المجلسي قدس باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم
يمسه ى ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة وعن الشيخ انه قصب الطيب وهو
قصب يجاء به من الهند ع قال في ط تعريب القمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح
القاف واسكان الميم وكان رجل من اهل البحرين جاء عندي في حديقتي فسئلت عنه فقال هو
هذا واشار الى شجر يقال له في الهند التلسي بضم التاء المثناة وسكون اللام وكسر السين
هو من اقسام الريحان شديد الرائحة يعظمه مشركو الهند ويغرسونه في معابدهم يا اكثار
الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل يب تليين اصابعه ومفاصله برفق ان امتنعت
عليه فليدعها وليجب ذلك قبل الغسل وعن ابن عقيل انه نفاه مط يج الرفق بحال
الغسل فلا يعصر ولا يغمز له مفصلا يد وضع الخرقة على اليد حال تغسيله ما
سوى العورة ذكره بعض الاصحاب واما عندهما فواجب توقف التغسيل على المس ويظهر من
كرى التردد فيه ولا وجه له يه تغسيله تحت السقف يو بذل الماء الكثير في التغسيل فقد
روي ان رسول الله صلعم اوصى لعلي عليه الصلوة والسلام ان تغسله بسبع قرب يز
ان يدعو عند التغسيل بالمأثور وقد مر يح ان يوضع على ساجة والظاهر ان المراد بها هنا
طاو ما لخشب قال بعض اصحابنا وينبغي ان يكون موضع الرجلين اخفض حذرا من اجتماع
الماء تحته في بعض الروايات يط ان يقدم اللوح الذي يغسل عليه اليه ولا يحمل هو
اليه ذكره ابن الجنيد ك ان يصب ماء الغسل حفيرة ويجعله وكيف يكون الحفيرة بحذاء القبلة ويظهر من الحدائق
احتمال تحريم ادخال الماء في الكنيف [illegible] الجنيد القبل من المرأة
وضا الى القطن الذي [illegible] وعن سلار [illegible] وضع القطن على دبره وعن ابن [illegible] خلفه [illegible]

بالقطن ولا يحشى في دبره ولعل الاحوط ان يوضع على القبل والدبر شيء من القطن
مخافة ان يخرج منهما شيء ولا يجعل في الدبر والقبل شيئاً فان للميت حرمة كما للحي كيف ويقف
الغاسل على يمينه ذكره جملة من الاصحاب والنصوص على جانبه ومسح بطنه امام
الغسلتين الاوليين مع الرفق ان لم يكن حبلى لا ميمون الثانية فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلينقه ولا يعيد الغسل على الاشهر الاظهر خلافاً لابن عقيل حيث اوجب الاعادة واما
اذا خرج في اثناء الغسل فعن المشهور عدم الاعادة ولم اقف على نص في ذلك وسبيل الاحتياط
واضح واما الجلد فقيل لا يجوز وجوباً بل قيل لو حصلت عشرة ايام ونظيرهم من
الجواهر استحباب ترك المسح مع الرفق ومع العنف وجوباً والاول مع كونه احوط محتمل لكن
ان ينشف بثوب بعد الغسل كما امرار اليد على جسد الميت واما المكروهات فعدة
اشياء اقعاد الميت على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه خلافاً الا ان المحقق في المعتبر تأمل في
ثبوت الكراهة وما ورد في الامر محمول على التقية وفي الغنية حرمه و ب حلق راسه وعانته
وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور وحرم ابن حمزة ونقل الشيخ الاجماع على حرمة
قص الاظفار وتنظيفها من الوسخ بالخلال وتسريح اللحية وفي الحسن او الصحيح لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر فان سقط منه فاجعله في كفنه والقول بالحرمة مع كونه احوط لا يخلو عن
قوة والاظهر وجوب جعله مع الميت في كفنه ولعله الاشهر نعم لا يجب ايصال الماء في باطن
الاظفار اجماعاً ولو اوصى بذلك فعلى المختار لا ينفذ وصيته واما على المشهور بين المتأخرين فلا
اعرف دليلاً على وجوب انفاذه وما وجدت في كلمات الاصحاب ما يشعر بذلك نعم
كان عمي العلامة مد ظله يحكي عن جدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه
عن بعض علماء العراق انه حكم في رجل اوصى بنظافة عانته بالنورة ان ينفذ
وصيته وهو العالم ومنها غسله بالماء المسخن بالنار وعن الشيخ لو خشي من البرد

انتفت الكراهة اقول ولا اشكال في الخشية وعن المغنية فليسخن قليلا ومنهم من
بعض المراسيل استحباب التسخين حالة الحال للميت عند من يتوفى منهم في الفقر الشديد
فيه بالقاتر والامر سهل ويجعل الميت حال الغسل بين رجليه وعند الضرورة لا باس
هو الدهنة مسائل المجدور وغيره ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق بتيمم
بلا خلاف ان لم يكن تغسيله بالصب من امرار اليد والا غسل ويظهر من المدارك التردد
في وجوب التيمم بل نفيه في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن في الجنب والمحدث
والمتيم اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و
غسل الميت سنة ج اذا مات الجنب او النفساء او الحائض او الجنب الحائض كفى غسل الميت
على المعروف بين الاصحاب ولا يجب غسل اخر بل ولا يستحب في الحامل اذا ماتت والولد حي فانه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع واما لو مات الولد وهي حية يدخل المرأة
يدها في فرجها وقطعته واخرجته قطعا وعن المحقق ره فان لم تتيسر المرأة فالرجل من المحارم
فان لم يتيسر جاز ان يتولاه غيرهم اقول وان قيل بتقديم الشيخ الفاني المحرم مع فقدان النساء
لكان حسنا بل لا يبعد ترجيح الفاني على المحرم لغير الفاني واذا مات الولد ايضا دفن معها الا
اذا خرج بعضه فمن العلامة انه يخرج ويغسل ويكفن ويدفن وان لم يمكن اخرج دفن مع امه
ويغسل الخارج وهو الوجه هو قال الشهيد لو بلع الميت مالا ثم مات فهل يشق جوفه وجهان
احدهما وهو الذي رجحه في الخلاف لا سواء كان له او لغيره لقول النبي صلعم حرمة المسلم
ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال ه وعن العلامة ان كان له لم يشق بطنه
ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا جاز الشق واخراجه ولعله حسن وان كان لغيره فان كان
باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه فيحتمل ان لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته ويحتمل

بشق بطنه اقول والمسئلة لا تخلو عن اشكال **و** عنه لو كان في اصبع الميت خاتم او اذنه او يده شيء من الحلي وجب اخذه وان لم يمكن ذلك برد من غير تمثيل بالميت اقول وهو الوجه وان استلزم التمثيل فالاحوط للورثة الا ان ياخذوه فان لم يستعقوا فالمسئلة موضع اشكال والله هو العالم **المقصد الرابع** في التكفين لا خلاف في وجوبه بين كافة المسلمين ومن كفن مؤمنا كان كمن كساه الى يوم القيمة وفي المسند عن الباقر وعن الصادق عليه السلام من كان معه كفنه في بيته لم يكن من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وههنا مسائل **الاولى** التكفين لا يجب فيه النية نعم يتوقف استحقاق الثواب على نية التقرب بفعله من المروض لعتبار النية فيه واحتمال تحققه الاثم احتمالا بعيد هو في غاية البعد **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلث اثواب مئزر وقميص وازار والمئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة واطلق عليه الازار في اللغة والاخبار ويجزي منه مسماه عرفا على الظاهر وحده بعض بما يستر ما بين السرة والركبة معللا بانه المفهوم منه وعن المراسم ما يستر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ويحتمل الاكتفاء بغيره بما يستر العورة قيل يستحب ان يكون ساترا لما بين صدره وقدميه قال بعض المتاخرين ويعتبر في الزائد عن الواجب ان يكون باذن الورثة او وصية النافذة وان ناقش فيه بعض لكنه احوط والواجب من القميص شموله على الظاهر والمعتبر انما هو عرف زمان الشارع فان جهل فالعمل بالاحتياط لعله لازم وقدره بعض بما يصل الى نصف الساق واحتمل الاكتفاء به وان لم يبلغ نصف الساق ويحتمل الى القدم بالشرط المتقدم بل قيل يستحب ويعتبر في الازار ان يشمل جميع بدنه طولا وعرضا بلا خلاف وهل يستحب زيادته طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه كما عن بعضهم يحتمل كما عن التمهيد الثاني المسئلة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط واضح واما زيادته عرضا بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر فعن بعض المتاخرين القول بالوجوب

وعن جمع القول باستحباب الاول والاحوط وعن سلار الاكتفاء بثوب واحد واختيار اتفاق بعض
اصحابنا والمذكور في الاخبار انما هو ثوبان وقميص او ثلاثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة
لجميع البدن واختاره جماعة من متاخري المتاخرين والاول مع كونه مشهورا دليل عليه
صحيح الاخبار بل نقله جمع عليه بين علمائنا الاخيار **الثالثة** لا خلاف بين اصحابنا
في انه عند تعذر القطع الثلث يجب ما امكن وان لم يتيسر شيء دفن بغير كفن **الرابعة** عن ابن
الجنيد القول بالتخيير بين القميص واللفافة الثانيه وان كان القميص افضل واختاره بعض
المتاخرين والقول المشهور احوط **الخامسة** اعتبار الستر في كل ثوب مع كونه
احوط محتمل من بعض الاخبار واحتمل الشهيد الثاني الاكتفاء بحصول الستر بالثلثة فلو
كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن جاز مع حصول الستر بالجميع ويظهر
من الحدائق عدم اعتبار حصول الستر بالجميع ايضا **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في عدم
جواز التكفين بالحرير المحض والظاهر انه لا فرق هنا بين الرجل والمراة بل ادعى الشهيد الاتفاق
عليه وعن العلامة احتمال كراهيته للمراة وفي المنتهى باطلاق الاشبه الجواز ولعل الاحوط
ان لا يكفن في شيء غير القطن الخالص في الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد ص ونسبه عبارة الفاضل الى وجوب التكفين فيه وعن الصدوق انه لا يجوز
التكفين في الكتان وهو احوط قيل وفي جوازه بالجلود تردد اقول والاحوط بل الظاهر
هو القول بعدم الجواز وفي المتخذ من الشعر والوبر لعل المشهور الجواز والاحوط عدم التكفين
واما اذا كان الشعر من نجس العين فلا اشكال في عدم الجواز ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعا
وكذا بالمغصوب وهذا كله مع الاختيار واما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز
بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس ففيه ثلاثة اوجه المنع والجواز ووجوب ستر العورة
لا غير حالة الصلوة ثم ينزع ولعل الاحوط ان يدفن بغير كفن ويستر عورته حالة

الساقط للحجر او تراب او شيء مما تيسر وان كان مما لا يجوز التكفين به وهو العالم
السابعة ان لم يكن للميت كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذل كفنه بل يستحب على جمع
بل ادعي الاجماع عليه نعم يكفن من بيت المال وجوبا او استحبابا على اختلاف القولين
الثامنة يوخذ الكفن من اصل تركته دون ثلثه مقدما على الديون والوصايا
على الاشهر الاظهر بل ادعي الاجماع على كل ذلك وفي نقله على حق المرتهن و
المجني عليه تردد والظاهر تقديمه على غيرهما الفصل التاسعة فيما يزاد في الكفن
استحبابا فمنه ان يزاد للرجل على المشهور بل قيل اجماعا حبرة بكسر الحاء وفتح الباء
وهو ضرب من البرود تصنع باليمن والمشهور ان يكون عبرية بكسر العين وقيل او بفتحها
نسبة الى بلد باليمن او جانب واد ويشترط كونها غير مطرزة بالذهب او بالحرير وانكر استحباب
الزيادة جمع من متأخرين ويظهر من البعض ان المستحب انما هو كون اللفافة التي من اجزاء الكفن
الواجب حبرة والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة نعم الظاهر انه لو اقتصر على المفروض يستحب
ان تكون اللفافة حبرة ويظهر من الجواهر عدم البأس بالنظر الى الحبرة ولا يبعد استحباب الزيادة
للمرأة ايضا بل ربما ادعي الاتفاق عليه ايضا ويظهر من الجواهر احتمال استحباب كون الحبرة حمراء
ولا يخلو عن تأمل وعن الصدوق وان لم يجعل البرد معه حتى يدخله في قبره فليلقه عليه
ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان استحباب زيادة برد لا يلف به ولكن يطرح عليه
طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ولعل من استحب الثالث للرجل كما عن
جمع من القدماء عد منها هذه التي يفرش تحته واستحباب الثالث هو الاظهر وبسطها
تحته وعلى تشبيهها احوط ولعل مستحبي لا احتياط ان يقتصر على اللفافة الواجب وجعلها
كان ميوت استحب الزائد مطلقا للرجل والمرأة لا يخلو عن شوب اشكال وهو العالم فان لم
توجد الحبرة فعن جمع يستحب لفافة اخرى وعن بعض ان كان ثوبا مزينا كان احسن ولا يخلو عن وجه

منخرقة لتخذيه اجماعاً ونصاً وفتوى قال في الجواهر ولا فرق في استحباب الخرقة بين
الرجل والمرأة وعن المحقق عدم ثبوت الاستحباب بالنسبة اليها وينبغي ان يكون طولها ثلثة
اذرع ونصفاً في عرض شبر ومنه العمامة للرجل اجماعاً وصرح جماعة بان يعتبر فيها بالنسبة الى الطول
ما يؤدي الهيئة التي سيجيء بيانها في بيان كيفية التكفين انشاء الله وفي العرض ما يطلق عليه اسم
العمامة وقيل ان ذلك مستحب في مستحب والأولى جعل المدار فيهما الى العرف ثم ينبغي ان يكون لها حنك للنهي
عن عمامة الاعراب والظاهر انها التي لم تشتمل على الحنك وفي كون الخرقة والعمامة من الكفن خلاف
يظهر الثمرة في نذر الكفن المستحب ومنه لفافة لثدي المرأة على الاشهر الاظهر وتوقف فيه بعض ومنه
النمط للمرأة كما يزاد الحبرة للرجل وعن جمع استحبابها مع الحبرة فيكون لها ح ثلث لفائف احديها
الواجب وعن البحار والمولى البهبهاني قدس سره انكر وجود قائل باستحباب الثلث ويظهر من كلام جمع
من قدماء الاصحاب استحباب اربعة لكن يمكن تأويله وينافيه ما ورد انما زاد على خمسة فهو مبتدع
والمشهور عند اصحابنا ان النمط بالتحريك ثوب فيه خطط مانعة للزينة فان لم يوجد جعل
بدله لفافة على الاشبه ومنه قناع للمرأة يوضع لها بدلا عن العمامة بلا خلاف اجده بل وكذا تستحب
الخنثى المشكل لان حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وهو جسد عورة وفي الاحرام حكمه
حكم المرأة ولا يخلو عن وجه وقال في الجواهر لعل الاحتياط في تحصيل مستحب يقتضي بالعمامة والقناع وهو محل تأمل
بل لا يبعد ان يقال الاحوط بالنسبة انه ان لا يعم ولا يحنك لاستلزامه تضييع مال اليتيم مع عدم ورود نص
في ذلك العاشرة في كيفية التكفين المشهور كما عن اكثر الاصحاب عن الشيخ نحو الاجماع عليه انه يبدأ بالخرقة التي للفخذين
فيبسطها ويضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة وقد ذكر المحقق في المعتبر انه يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل
منها فخذاه لفاً شديداً وعن الروض بان يضع احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها
خيطاً ونحوه والشق لعله اولى ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً او يخرجها من تحت الشداد
الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده

اقول ولعل الاولى ان يقال واذا لف الفخذين الى الركبتين فليخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن وليغرزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويظهر من الجواهر تأدي
السنة بشدهما من الحقوين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق ولعله الاقرب و
ان كان ما ذكرنا احوط واولى وقال فيه لعل المراد شدها تحت القميص لكن بعد الباسه
اياه لاستظهار في التحفظ من انكشاف عورته ويدل عليه فحوى بعض الموثقة ولا
يبعد القول بالتخيير مع رعاية التحفظ من انكشاف العورة وان كان الاحوط رعاية المشهور
وهو العالم وبعد الخرقة يوزر عليها كما يوزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يعمم محنكا واستحباب
التحنيك متفق عليه ويخرج طرفاها ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
يلقيان على صدره على المشهور بل ظاهر البعض الاتفاق عليه وفي بعض الصحاح ويرد
فضلها على وجهه وهي اما مطروحة او مأولة بان المراد رد فضلها على الصدر فانه جانب
الوجه وفي رواية اطرح طرفيها من خلفه ولم اعثر على عامل بها الا انه قال في كشف اللثام و
يمكن التخيير بينهما وبعد ذلك يلفه اللفافة ثم الحبرة ويستحب كون الحبرة فوق اللفافة
متفق عليه ويفهم من بعض الاخبار انه يوزر فوق القميص وهو المحكي عن ابن ابي عقيل
ولعل رعاية المشهور احوط وفي موثقة عمار تشد الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم فوق
الخرقة ثم اللفافة والمراة تكفن كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويوضع
لها بدلا عن العمامة القناع والظاهر انه يستر عامة راسها كما يقنع الحي ويفهم من كلام
الصدوق قدس سره كون النمط فوق الحبرة ولم اقف على المستند لكن لا باس به بل رعايته اولى
واحوط وهو العالم **الحادية عشرة** في التحنيط وهو واجب على المشهور بل
متفق عليه بين اصحابنا وخلاف سلار فيه لم يثبت وهل هو قبل التكفين كما

عن العلامة او بعد التكفين كما عن ظاهر الصدوق او بعد التأزير كما عن
حمزة وجمع او يخير بين هذه الصور والكان الاول تقديمه على الكفن كما اختاره في الجواهر
ولعل الاول لا يخلو عن قوة وهل يجب المسح كما صرح به المحقق ام يجزي الوضع والمماسة
كما عن العلامة او يجزي هذا او يستحب المسح كما عن ابن حمزة او يمسح الراحة ويوضع على ساير المساجد
ولعل الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والممسوح هو المساجد السبعة وادعى الاتفاق عليه
قيل ومنها طرف ابهامي الرجلين ولعله يرجع اليه ما قيل ويمسح طرف اصابع الرجلين وكذا
ما حكي عن الشيخ يمسح ظاهر اصابع قدميه وعد العلامة وجمع من المساجد طرف الانف
ايضا والظاهر عدم كونه منها وعن الصدوق ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وهو ضعيف وما يدل عليه من الاخبار اقرب محاملها التقية وقيل باستحباب
تطييب مفاصله وظهر الكفين ورأسه ولحيته وصدره وعنقه والنحر وموضع الشراك من القدمين
وباطنهما والفرج وقد يقال باستحباب تطييب المسامع والبصر والوجه والمنخرين وان المحكي عنه
حشو هذه المواضع بالكافور لا الوضع عليها واستحباب تطييب المواضع الاول في الكل محل لكن لا
يخلو عن اشكال واما تطييب هذه المواضع فاشد اشكالا ولعل الاحوط ترك تطييبها زائدا
الميت المحرم لا يقربه الكافور وادعى الشيخ الاجماع عليه انه يفعل به عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال
ويغطى راسه ولا يطيب بغيره من الطيب ايضا بلا فرق في وجوب التحنيط بين الرجال والنساء [illegible]
للواجب من الكافور على الاشهر الاقرب يجزيه ما صدق اسم المسح به والاحوط ان لا يكون اقل من مثقال وعن
ظاهر الصدوق ثلثة عشر درهما وثلث فان تعذر فاربعة مثاقيل فان تعذر فمثقال وعن الشيخين
مثقال وعن المفيد درهم وعن الجعفي مثقال وثلث مثقال يخلط بتربة الحسين عليه الصلوة والسلام
المشهور بين اصحابنا بل قال في المعتبر لا اعلم للاصحاب فيه خلافا ان اقل المستحب من الكافور
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث بل عن البراج انه قدر الاكثر

ثلثة عشر درهما وضعف قول المحقق هو الاظهر الا ان تحديده بالاثل بالدرهم لو لم يكن جمع
فالنظر فيه مجال فان النصوص الا قل مقدار مثقال وقيل المراد بالمثقال الدرهم ولو ثبت
هم هل يجب استيعاب المسجد بالسدر ام لا ذهب الى الاول اول الشهيدين والى الثاني ثانيهما وتوقف بعض
المتاخرين والاول اصح كونه احوط لا يخلو عن قوة وظاهر الاكثر وصرح جماعة ان كافور
الغسل غير داخل في هذه التقادير ومال بعض المتاخرين الى انه يوخذ من كافور الحنوط وهو الاشبه
**الثانية عشر** في ساير مستحبات هذا المقام وهي اشياء **الاول** تنشيف الميت بعد
الغسل بثوب طاهر ولعل الاولى في تنشيفه ان يجعله في ثوب يجففه او يطرح عليه ثوبا
يجففه **الثاني** قال غير واحد من الاصحاب انه يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وقال جمع من
المتاخرين انه خلاف ما يظهر من الاخبار فانها دالة على انه يغتسل بعد التكفين وفي قول المحقق يغتسل
او يتوضأ وصرح جمع بان هذا الغسل غسل المس حكي عن الذكرى والنزهة وظاهر البعض انه من الاغسال
المسنونة للتكفين وعن المقنعة يستحب غسل اليدين من المرفقين قبل التنشيف ثم الوضوء والغسل
بعده **اقول** الاقرب انه يستحب له ان يغتسل يديه من العاتق ثلث مرات ثم يكفنه ويجب الى المرفقين ويستحب
القدمين غسل رجليه الى الركبتين ولا يبعد ان يقال يستحب الغسل لمن كفن ميتا لاجل تكفينه سواء كان
المكفن هو الغاسل ام غيره كان الاقرب استحباب غسل المس وسنيته بعد التكفين وفاقا
للجواهر والحدائق **الثالث** وضع جريدتين خضراوين مع الميت اجماعا نصا وفتوى وقال الشيخ
في ... وروي من طريق العامة في اصل التخضير شيء كثير الا انهم لم يزل تعصبهم على الشيعة في
خلافهم فقد تركوا كثيرا من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يوافقون النبي عليه السلام ويوكدون العمل
بها ومن الاخبار الواردة في فضلها صحيحة زرارة عن الباقر ع ارأيت الميت اذا مات لم يجعل
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وانما العذاب والحساب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب

ولا يخفى بعد جعوفه أولى والجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص كما يجرد الخوص فيه فإنه يسمى سعفا والوارد في
الروايات وكلام الأصحاب هو الجريدة ولا يبعد إطلاق السعف هنا على الجريدة توسعا وحكي عن العماني استحباب جريدة واحدة
وهو أنكر المتواتر وما علم من الشرع ضرورة نعم يمكن أن يقال باستحباب جريدة وأن اثنتين الجريدتان أفضل كما هو مقتضى
الجمع بين الروايات ولعل هذا هو مراده كما احتمله بعض المتأخرين عن مجاز الاقتصار بالواحدة لانه تشريع فوائد ا
لا خلاف بين أصحابنا في استحباب كون الجريدة من النخل إنما الخلاف في بدلهما لو تعذرت فقيل كل شجر رطب وعن
الشيخ في أحد قوليه السدر والا فشجر رطب وعن المحقق تقديم السدر على الخلاف وتقديمه على الشجر الرطب وعن
الشهيد لم يوجد الخلاف فمن الرمان والا فالشجر الرطب وقيل بالتخيير أقول ولو قيل وإن لم يوجد
النخل فمن السدر والرمان بالتخيير بينهما فإن لم يوجدا فمن الخلاف وإن لم يوجد فمن الشجر الرطب كان حسنا
وربما يظهر من البعض مع عدم وجود النخل عدم مشروعية غيرها وكذا في جميع المراتب وفيه
تأمل واختلفوا في مقدار الجريدة فمن المشهور أنه قدر عظم الذراع وعن الصدوق في الكافي قدر
الذراع فلا ذراع أو قدر شبر فلا بأس وعن ابن أبي عقيل العماني مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى
ما فوقها ومنشأ اختلاف هذه الأقوال اختلاف الروايات إلا أني لم أطلع على مستند العماني في
ولعل العمل بالمشهور أولى وعن الشهيد أن الكل حسن جائز وربما يظهر من كلام تأدي السنة
بما كان أقل من ربع أصابع أو طال عن الذراع وهو إن كان محتملا لكن للبحث فيه مجال ب
اختلف الأصحاب في محلها فالمشهور أنه يجعل احداهما من الجانب الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده والأخرى
من الجانب الأيسر بين القميص والإزار وعن ابن بابويه جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده
ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والإزار وعن الجعفي أحدهما تحت الإبط الأيمن والأخرى نصفها
مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وعن العماني في واحدة تحت الإبط الأيمن وفي بعض عن المحقق في
تأدي السنة بوضعهما معه في الكفن أين في القبر في صورة نسيانا والعمل على المشهور لعله أولى
ج إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب الجريدتين مع الميت بين

كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا وقد صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون
الشهيد ولكن فيه تامل لانهما لرفع العذاب والحساب ولا عذاب ولا حساب لغير المكلف وقد صرح الاصحاب
بانه لو كان الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن وروي انه ان لم يمكن وضعهما في كفنه وضعهما
في قبره وفي رواية فليستخفي بهما لانهما يجهد في ذلك جهده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ
على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين ووضعهما على القبر فجعل واحدة عند رأسه
والاخرى عند رجليه ولعل الاحوط ان وضعهما على القبر لا يخالف المأثور وان يجعل
الجريدة مشقوقة ثم اطلاق اكثر الاخبار والفتاوى يقتضي ان يكون الجريدة غير مشقوقة
وقيل باستحباب الشق ولعل لفظ التخيير **الرابع** ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ونظيره من الصدوق استحباب البداية بالشق الايسر وقال وان شاء لم يجعل الجريدة
معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وفي رواية ابن سنان البرد لا يلف لكن يطرح عليه
طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه وقيل لا يبعد التخيير بينهما **الخامس** ما رواه
ابو كهمش ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسمعيل تشهد ان لا اله الا الله وذكر
الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزاد الشيخ وابن البراج اسماء النبي والائمة وظاهرهم دعوى
الاجماع عليهم وذكروا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء
ومع عدمه بالاصبع وعن المفيد به بالتربة او غيرها من الطين ولو تعين ابن بابويه ما يكتب به
واشترط جملة من الاصحاب التاثير في الكتابة لانه المفهوم منها اقول لا ريب ان التربة
الحسينية اشرف وافضل فان لم يوجد فما تيسر غير السواد فانه يكره او مطلق الصبغ كذا في
الجواهر ويحتمل تقديم مطلق الطين على غيره وروي ان يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن و
روي في العيون ان موسى بن جعفر كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن

محله وعن السيد علي بن طاوس انه قال في فلاح السائل كان جدي ورام بن ابي فراس قدس الله
روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء ائمته عليهم السلام
ذكر انه نقش ايضاً او صى بذلك اذا عرفت هذا اسمك الله في علم حرسك الله فاعلم انه لا ريب في ثبوت
مشروعية الكتابة على الاكفان بل استحبابها كما عليه الاصحاب وان اختلفت عباراتهم
فيما يكتب ويكتب عليه وعن الشهيد التوقف في ذلك ولعله لا وجه له ولكن مع ذلك الاحوط
بل اللازم ان يجتنب اذا علم تلوثه بالنجاسة لا محالة كما يدعى في بعض الامراض ويجتنب عن
الكتابة ايضاً في مواضع يعد جعلها فيها اهانة وتحقيراً كالرجلين وانا اوصيك سلمك الله
في رعاية ذلك مع وصية ان تكفنني في قطاع يكون عليها القرآن كله ان شاء الله وان تجعلني
الاجلات بنسخ الكفن في جوف كما تمنى ان شاء الله وان مت في بلدي هذا فادفني
في جنب لدى الذي اعلى الله في دار الكرامة مقامه عند رجل جليل العلامة المبرور قدس الله
روحه عسى ان يرحمني الرحيم الكريم على بركة جوارهما ولكن لا تدري نفس بأي ارض تموت
وقال المحقق المعاصر في الجواهر ولعل الكتابة على شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل اليه
شيء من القذارة اولى قول ان وقفه وجه الاولوية في ترك الكتابة على الاكفان والعدول
في الكتابة الى شيء يستصحب معه فانه انما يعلم التلوث بالقذارة عادة فالظاهر
لزوم ترك الكتابة على الاكفان فان احترام المصحف وتكريم القرآن من لوازم الايمان وليس
مدار الاهانة والاستخفاف على مجرد النية وان ذهب اليه من ذهب كما يشهد به العرف وانما
لم يعلم التلوث فمجرد احتماله مع ثبوته عادة لا يصلح ان يكون موجباً لاولوية ترك ما
ثبت اولويته من الروايات المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب واي شهرة حتى ادعى جمع من
اجلاء متأخري الطائفة الاتفاق عليه السادس ان يكون الكفن قطناً بل هو الاحوط
خروجاً عن خلاف الخلاف كما عرفت السابع ان يكون ابيض لانه الاشهر فانه ورد في رواية

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء ومنها يظهر استحباب كونها حمراء الثامن ان
يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل عن المساجد على صدره على المشهور بين اصحابنا
التاسع ان يخاط الكفن بخيوط منه وان لا يبل بالريق على المشهور بين اصحابنا ولا
بأس على الظاهر ان يبل بغيره العاشر ان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص بل على
سائر الكفن ذريرة بل على القطن الذي يوضع على فرج الميت وعن العلامة عدم
استحبابها على اللفافة الظاهرة وعن بعض عدم استحبابها على سوى الحبرة واللفافة و
في تفسيرها اختلاف كثير فقيل انها فتيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء ولا بد
ان يقيد بغير ما يكره تطييب الميت به كالمسك والعنبر وعن جمع من القدماء هو الطيب المسحوق
ويحتمل حمله على المعنى الاول كما يحتمل ان يكون المراد المعهود بل لعله المتبادر من
عباراتهم وعن الصنعاني طيب باليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها ذريرة
وعن [illegible] انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة ويجعل فيها اللاذن
ويدق وعن [illegible] طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وعن
المقنعة انها القمحة قال في كره هي بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف والتخفيف وعن الراوندي قيل انها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى بالقمح
تدق كالدقيق لها رائحة طيبة وقال المحقق المعاصر في الجواهر بعد ذكر ما ذكر وتفاسير
اخر لها القول بانها صنف شامل لجميع ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق مشخص
خاص لا يخلو عن قوة وفيه نظر بل الظاهر اولوية الترك في صورة عدم تحقق ماهيتها
الحادي عشر التكفين بالجديد وادعى عليه الاجماع وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال
اوصاني ابي عليه السلام فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم و
يستحب ان يكون الاكفان من اجود الثياب واحسنها فعن الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم

تبعثون بها وعن ابي الحسن الاول كفنت ابني في برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار **الثاني عشر** ان يخلط التربة الحسينية على صاحبها افضل الصلاة و
التحية بحنوطه **الثالث عشر** في المكروهات وهي اشياء **ا** ان يكفن بالسواد و
ادعى العلامة الاتفاق عليه ويظهر من النصوص كراهة كل مصبوغ كما ذكر
الشهيد ومنع ابن البراج التكفين في المصبوغ وهو احوط **ب** ان يكفن بالممتزج بالحرير
اوله طراز من حرير ومنع ابن البراج والجواز مع كونه اشبه اظهر لكن اذا كان القطن اكثر من القز
الا ان الاحوط الترك لكن اذا استهلك القطن فالظاهر لزوم الترك **ج** القميص المبتدأ للكفن
اذا خيط ومنع ابن البراج وهو احوط **د** ان يكفن بالكتان بل تركه احوط **هـ** الطيب مسكا كان
او غيره على الاشبه الاظهر وعن ظاهر الصدوق الجواز بل الاستحباب **و** ان يجمر الاكفان والاموات
**ز** ان تشيع جنازته بمجمرة **ح** ان يوضع على النعش الحنوط **ط** ان يجعل للقميص المبتدأة
اكمام واذا كان لبيسا فلا يقطع منها الا الازرار وان كان مكفوفا فالاولى ان يقطع منه
**ي** ان يجعل الحنوط في سمعه وبصره و داخل انفه على المشهور واستظهره في الحدائق
وهو احوط **يا** ان يكتب على الكفن بالسواد ذكره جمع من الاصحاب **يب** بل بالريق
قال في الذكرى ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه وقال الشهيد الثاني واما بغير الريق فالظاهر
عدم الكراهة **يج** قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم
عليه **خاتمة** تشتمل على المسائل **ا** لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل وجب ازالتها على
الاشبه الاظهر بل اتفاقا ولا يعاد الغسل وان كان حدثا واما لو احدث في الاثناء فعن ابن عقيل استقبل
به الغسل والمشهور عدم الاعادة وهو وان كان اظهر لكن الاحوط الاعادة **ب** ولو خرجت منه
نجاسة بعد وضعه في اللحد فعن المنتهى الظاهر من كلام الاصحاب اعتقادها وعن ظاهر الذكرى وجوب
الازالة اقول والاحوط ان يدخل في القبر بقاؤها ونية للعسل وتطهيرها فيه فان تعذر وقف

ازالتها على خروجه منه فعن ظاهر الشهيد وجوب الازالة واخراجه منه وعن المحقق الثاني
عدم وجوب الازالة لما فيه من هتك الميت واذيته له والمسئلة محل تردد ولا يبعد ان
يكون اخراجه من القبر وتطهيره احوط وهو العالم واذا لحقت النجاسة الكفن قبل طرحه
في اللحد غسل على الاشبه الاظهر وجوبا وعن ابن حمزة استحبابا وان كان بعد وضعه فيه
قرض على المشهور بين الاصحاب في ملاحظة التوبيب على الاخر وعن الشيخ بقرضه مطلقا وعن
فرائك في وجوب الغسل مطلقا وعن الشيخ ما انا بيرنا في القبر اذا لم يتمكن من الغسل فيه
ويظهر من الجواهر التخيير بين القرض والغسل والعمل بما كان امكن واسهل ولا يخلو عن وجه
ولو تنجس معظم الكفن بحيث لو قرض لم يبق ساترا فالظاهر وجوب تطهيره بالماء واحتمل وجوب
ابداله على الولي ولم يثبت والظاهر انه لا خلاف في ان كفن المرأة على زوجها سواء كانت عاقلة
ام مجنونة صغيرة او كبيرة حرة او امة مطيعة او ناشزة وخلاف البعض فيها ضعيف
لكن في شمول الحكم للمتمتع بها تردد وسبيل الاحتياط واضح والمعتدة الرجعية في
حكم الزوجة على ما ذكره الاصحاب وصرح جمع من الاصحاب بان ما في مؤنة التجهيز كثمن السدر
والكافور ونحوهما ايضا عليه ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن يجب النفقة الا المملوك ونحوه
الاصح الاتفاق على الحكمين ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
ان لم يتحرر منه شيء وان تحرر فبالنسبة وما ذكر وجوب الكفن وسائر مؤن التجهيز
عليه مشروط بيساره ولو باعه من تركتها فلو لم يكن له مال لا يفضل عنه عن قوت يوم وليلة
وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال كما صرح به العلامة وغيره ولو اعسر عن
البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت سقط عنه ان نفذت
هم [illegible] ولو [illegible] النساء [illegible] الكفن كان للورثة الا ان يكون
تبرع به رجل فانه يعود اليه وهو جيد وانما الاشكال في كفن الزوجة فهل يعود الى الزوج

او يكون ميراثا لورثتها احتمالان اقول لا يبعد رجحان الاول وان كان بالنسبة الى الزوج الثاني
ارجح واحوط ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال وطهورها فقد روى ان السندي
قال لابي الحسن موسى احب ان تدلني على اكفانك فقال انا اهل بيت مهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا وفي رواية المفيد عندي كفني **المقصد الخامس** في
الدفن وهو فرض على الكفاية لا علم فيه خلافا بين العلماء والفرض فيه مواراته
في الارض على وجه يكون جثته عن السباع ولا تبدو رائحته على جنبه الايمن موجها
الى القبلة قال في بر وعليه اجماع المسلمين والنبي امر بذلك ووقف على القبور وفعله
قال بعض الاصحاب والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض وجود احدهما بدون الآخر وجب مراعاة الآخر وادعوا
عليه الاجماع لكن في الجواهر قوى الاجتزاء بغير الاول مع كونه اظهر احوط وتعين الحفر
اختيارا فلا يجزي التابوت والبناء على وجه الارض وان تعذر الحفر لصلابة الارض فظاهر
الاصحاب اجزاء البناء عليه بما يحصل به الوصفان وان تعذر شيء من ذلك وجب مواراته كيفما امكن
ولو في الثلج على قول اقرب احوط ويظهر من المحكي عن بعض التامل في الوجوب ح ولو امكن
نقله الى الارض يمكن حفرها وجب وفاقا للمحكي عن كرى وغيره وقال في الجواهر ونحوه الانتظار
به الى وقت الامكان ولم اقف من اخبار الباب وكلام الاصحاب على تحديد الامكان فهل
هو مع عدم تغيره وظهور رائحته وحصول العسر والمشقة او غير ذلك وكذا الكلام بالنسبة
الى سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها عدا ما في كشف اللثام حيث قال
ولو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء وجب قلت ما
ذكره من التحديد لا يخلو عن قرب هو العالم قيل ولو دفن بالتابوت في الارض جاز الا
ان الشيخ نقل الاجماع على كراهته والمسئلة لو لم تكن اجماعية محل نظر والاحوط
ترك جعله فيه وعن الشهيدين والعلامة وغيرهم حرمة دفن غير المسلمين في

مقبرة المسلمين لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم وادعوا على ذلك الاجماع و
مقتضى التعليل ان تم لا يدفن غير المومنين في مقبرتهم ويمكن ان يكون مرادهم من
المسلمين المومنين وعن الشهيد انه لو دفن غير المسلم في مقبرة المسلم نبش وكان في الوقف وكتبنا بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن جوازه لاذى عن المسلمين اقول وان لم يكن وقفا وكان ملكا
لهم وقد دفن بغير اذنهم فلا بحث في جواز النبش ح وان دفن باذنهم فمقتضى التعليل
جواز نبشه ايضا نعم الذمية الحاملة من المسلم تدفن في مقابرهم احتراما لولدها بلا
خلاف لجل الا انه يظهر من المحكي عن المحقق التردد فيه وعن المفيد عدم اعتبار
موت الولد معه ولوج الروح خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ وقوى في الجواهر الاول ويظهر
من فحوى بعض العبارات عدم الاكتفاء بمطلق الحمل ولو قيل بتماميته واستظهر في الجواهر
والتفرقة بين الصورتين مشكل والاولى ان لا يدفن في الصورتين لا في مقابر المسلمين و
لا في مقابر الذميين وهل الحمل من زنا المسلم كذلك ام لا قوى في الجواهر الثاني ولعل
الاحوط في هذه الصورة ايضا ان يدفن في ارض على حدة والاقوى الحاق وطي الشبهة
بالحلال وظاهرهم عدم الفرق بالذمية والمشركة بل هو معقد اجماع الخلاف وعن
ظاهرهم اختصاص الحكم بالذمية والاول لا يخلو عن قوة ويظهر عن المحكي عن المحقق في بر
عدم جواز دفن المسلم ايضا في مقابر اهل الذمة ويظهر من كلام بعض المتأخرين التردد
فيه وعدم الجواز بلا اذن منهم اظهر مع الاستيذان وحصول الاذن احوط واولى
اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله ان الكيفية المذكورة في الدفن لم ينقل فيها
خلاف الا عن ابن حمزة حيث ذهب الى استحباب الاستقبال ويظهر من الجواهر ايضا التردد في
وجوب الاضطجاع بل في الاستقبال ايضا والاول مع كونه اشهر بل متفقا عليه اظهر والاحوط لو وجد
راس الميت او الجسد الذي فيه الراس او الصدر فقط يجب الاستقبال ايضا ولا يخلو عن قوة وقيل

كما يجب جمع الاجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل القبلة وهو احوط
ويستثنى من وجوب استقبال الميت حال الدفن مواضع ا اذا تعذر معرفة القبلة ب اذا
تعذر الاستقبال كما لو مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة ج راكب البحر على
قول فانه اذا مات يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه اجماعا وينقل الى البر ان امكن وان تعذر او
تعسر يوضع في خابية ونحوها مما يرسب في الماء لا ما يستقر على وجه الماء كالصندوق ونحوه ويشد
راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وعن ظاهر جمع جواز ذلك
وان لم يتعذر البر   اعلم ايدك الله ان ظاهر جمع التخيير بين الصورتين وجمع اقتصر على
ذكر الثاني ومال اليه بعض المتاخرين وبعض الى الاول وهو الاولى بل الاحوط ان امكن وتيسر الخابية
بحيث لا يستلزم ادخاله فيها هتك حرمته بقطع او كسر بعض اعضائه والا فالظاهر اولوية الصورة الثانية
بل لا يبعد القول بتعينها ح وظاهر كلام الجواهر عدم اعتنائه باستلزام خلاف شان الميت في
وهو مستبعد جدا والتكار هذه قضية اطلاقات الاصحاب والخبر الوارد في الباب و
يظهر من بعض الروايات انه لو خيف عليه من النبش يقذف في البحر وعن ظاهر العلامة
وجوبه وقيل ظاهر الرواية الاستحباب والاول احوط وهل يجب الاستقبال به حال
الرمي كما عن الجنيد او لا يجب كما قواه في الجواهر الاول احوط وقال بعض اجلة المعاصرين
الكلام في الوعاء والة التثقيل بالنسبة الى خروجهما من اصل التركة او الثلث كالكلام في
غيرهما من مؤن التجهيز لظهور كونهما منه وصرح في الحدائق بعدم لزومه بل في
راكب البحر فتردد في ذلك بعض المتاخرين وقال في الجواهر الاقوى الوجوب اما لو
علم التمكن وجب قطعا ولعل ما افاده احوط د اذا كان الميت امرأة غير مسلمة
فيستدبر بها ليكون وجه الولد الى القبلة وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا ان بعض
المحدثين توقف فيه وعن العلامة على جانبها الايسر ليكون الجنين على جانبه الايمن و

واطلاق الكثير الاستحباب من غير تقييد بكونها على الجانب الايسر ويمكن حمله على ما ذكرنا
اذا عرفت هذا ايدك الله ووفقك الله علم سلمك الله ان للدفن سننا واداباً نذكرها في مطالب ثلثة
**المطلب الاول** في اداب المتقدمة عليه وهي امور **الاول** التشييع وهو من المستحبات
المندوب اليها والموكد عليها المستفيضة روي عن الاصبغ بن نباتة قال قال علي ابن ابيطالب
صلوات الله عليه من شيع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه وقيراطا للصلاة
عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وقد ورد في الروايات ان القيراط مثل
جبل احد وعن الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه تعالى ان قال يا رب ما لمن شيع
جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
وعن الجابر عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول
حباء من اتبعك المغفرة والمعروف من مذهب الاصحاب ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او
جانبيها وعن المعتبر ان تقدمها ليس بمكروه بل مباح وعن الجعفي كراهة المشي امامها و
عزي الى الاكثر وعن ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال
ملائكة العذاب اياه وعن ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون ورائها لما روي
ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء والقول المشهور هو الاظهر ويحمل
رجحان المشي خلف السرير على المشي بين جنبي السرير وتغليظ كراهة المشي امامه اذا كان عدوا
وعن العلامة ان ادنى التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطه الى القبر
واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له والظاهر ان ادنى مراتبه ما يحصل به مسماه
فوائد الظاهر ان استحباب التشييع انما هو اذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل والا فلا بل الاولى
اخراجه ونقله للتشييع ثم ارجاعه الى المقابر كما يشعر بذلك فعل امير المومنين عليه السلام
في دفن النبي صلى الله عليه وآله كذا في الجواهر اقول ولا يبعد ان يقال بكراهة ذلك لما فيه من المنافاة للتعجيل المستحب

اليه ولو نقل جنازة من بلد موته فعلى القول بجوازه فالظاهر متابعتها داخلة
في التشييع المستحب على ان جملة من الاخبار قد اشتملت على مطلق التبعية ففي المرسل عن
امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
ح يكره الركوب في التشييع ففي صحيح عبد الرحمن عن الصادق ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله ص فخرج رسول الله ص يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
قال في الجواهر والظاهر انه مستحب في مستحب فلو شيع مراكبا او جرد وهو جيد وفي زوال الكراهة
مع الحاجة الى الركوب وعن العلامة الاجماع عليه د يستحب للمشيع التخشع والاتعاظ بالموت
كما يكره له الضحك والاشتغال بالملاهي فقد روي عن الصادق ع انه قال لابي الصالح يا ابا الصالح
اذا انت حملت الجنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سئلت الرجوع الى الدنيا ففعلت فانظر
ماذا تستأنف ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وروي ان
عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت على غيرنا كتب [illegible] في
[illegible] اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك
وعن الصادق عليه السلام عن ابائه قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن الصادق ع ثلثة
لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبته بغير رداء والذي يضرب يده عند المصيبة على فخذه
والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله اقول اما النهي عن قوله ارفقوا به وترحموا عليه
فلعل ذلك لما فيه من تشبيهه الترحم والرفق بغير الله سبحانه مع انتفاء [illegible]
الى رحمة الله فلا يسترحم له الا منه ولا راحم له حينئذ الا هو واما النهي عن قوله قفوا فلانه
في منافاة التعجيل المندوب اليه وهو العالم و يستحب لصاحب العزاء ان ينزع رداءه حتى يعرف [illegible] في الجواهر
ومقتضى التعليل تغير هيئة اللباس سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وقال [illegible]

من مرسل الفقيه وضع رسول الله ص ردائه في جنازة سعد ابن معاذ فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة وضعت اردیتها فوضعت استحباب نزعه لغيره في جنازة الاعاظم من
الاولياء والعلماء اقول ولعل ترك النزع في مصيبة غيرهم احوط واولى لعموم قوله
ملعون ملعون من وضع الرداء في مصيبة غيره قال في الجواهر ويظهر من بعض
الروايات استحباب التحفي لصاحب المصيبة ح عن الشهيد يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع
الميت في لحده وعن الشيخ لا كراهة ط يكره للنساء الا العجائز اتباع الجنائز واما الخروج للصلوة
عليها فلعله لا باس به لما روي انه خرجت فاطمة ع في نسائها وصلت على اختها زينب و
يظهر من الحدائق استحباب التشييع بالنسبة الى النساء ايضا وان كانت شابة ي يكره الاسراع
بالجنازة وعن الشيخ الاتفاق عليه وعن ابن الجنيد يمشي بها خببا والخبب ضرب من العدو
وهو موافق للعامة **الثاني** التربيع وهو مستحب بمعنييه اولهما حمل السرير باربعة رجال
وثانيهما حمل الواحد كلا من جوانبه الاربع ففي الخبر انه يغفر له اربعون كبيرة وفي الاخر انه
يخرج من الذنوب وانه من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وقيل
الافضل ان يبدأ في مقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن
ثم يدور من ورائه الى الجانب الايسر بان يضع موخره الايمن على الايمن والايسر على الايسر
حتى ينتهي الى المقدم الايسر فيضعه على الايسر وقيل وهو المشهور بين الاصحاب وصرح
الشهيد الثاني بان المراد من جانب السرير الايمن الذي على يسار الميت فيحمله اولا بكتفه الايمن
ثم يدور حتى ينتهي الى الجانب الايسر الذي يلي يمين الميت وذكر العلامة الصورة الاولى
الا انه قال يحمل الايمن بالايسر والايسر بالايمن في الصورة الاولى **الثالث**
ان يعلم المومنون بموت المومن ليسارعوا الى الاجابة والاسراع ففي خبر عن عبد الله بن
سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون

عليه ويستغفرون له ليكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وفي خبر زرارة عن الصادق ع سئلته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم وظاهره استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الرواية الآتية وعن الجعفي يكره النعي
الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعل مراده كراهة النعي بعد الدفن **الرابع**
ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والسواد الشخص
والمراد هنا الجنس ومنه السواد الاعظم والمخترم الهالك ولا ينافي هذا حب
لقاء الله لانه محمول على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع وروت
العامة عن النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضره الموت بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة
فقد روي لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله و
انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا نعم ينبغي له ان يتمنى الموت على تقدير ان يكون عمره مستوجبا
لغضبه تع كما قال مولانا زين العابدين ع في دعائه مكارم الاخلاق اللهم عمرني ما كان عمري
بذلة في طاعتك فاذا كان عمري مرتعا للشيطان فاقبضني اليك قبل ان يسبق مقتك الي او
يستحكم غضبك علي **الخامس** يقول الذي يحمل الجنازة بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **السادس** روي عن النبي ص
انه دعى الى الجنازة وبتشييع الجنازة فانها تذكر الاخرة **السابع** روي عن
النبي انه قال ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له الا ان ياذن له الولي
والاولى ان لا يرجع وان اذن له الا لعذر كما يومي اليه بعض الروايات **الثامن** المشهور

انه يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا امرأتين او رجلا وامرأة وعن ابن
ادريس عدم الجواز وانه بدعة ولا يبعد رجحان القول بالكراهة الا ان جواز
حمل رجل وامرأة على جنازة لا يخلو عن اشكال وان احتيج اليه اضطر فلا بأس
**التاسع** لا اتباع بنار فقد روي ان النبي ص نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة ولو كان ليلا جاز
المصباح فقد روي ان فاطمة لما قبضت بجبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها
في ساعته واشتغل الناس في جوانب المحل ومشى بالجنازة مع النار حتى صلى عليها و
دفنها **العاشر** لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون مساويا لحملها
او تشييعها نعم يحتمل استحباب القيام اذا ظن تعلو راسه جنازة غير المؤمن **الحادي**
**عشر** صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش وهو سرير الميت اذا كان عليه و اذا لم
يكن عليه فهو سرير يتأكد للنساء وروي ان اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها
شكت سكونها التي قبضت فيها قالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا
يسترني قالت لها اسماء اني اذا كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا الى ان قال فدعت
اسماء بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدتها على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت
اصنع لي مثله استرني سترك الله من النار وفي رواية ان فاطمة قالت لعلي اول
نعش رأيت الملائكة صورته فقال عليه السلام لها اريني كيف صورته
فادته ذلك كما وصف لها فامرت به **الثاني عشر** ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وادعى غير واحد الاتفاق عليه الا ان الوارد في النصوص ان حد القبر
الى الترقوة **الثالث عشر** ان يجعل له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة
الارض وفي نفي عنه الخلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه بعض الصحاح واما
ما ورد ان ابا جعفر ع اوصى ان يشق له شقا فيرد في بعض الروايات انه انما اوصى به من اجل

انه كان بادنا فانما ينظر من قبل اثوم من رحمة الله عليه لا وجه له لعدم الرجحان بالحفر ازيد مما
ينتهي الى الارض الفبر حفر في جانبه مكانا يوضع فيه الميت ينبغي ان يكون واسعا بقدر ما يمكن
فيه الجلوس ليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير والافضل ان يكون ذراعا بين شبر او الشق
ان يحفر في قعره شبيه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه **الرابع عشر** ان يوضع الميت
دون القبر بذراعين او ثلثة هنيئة مما يلي رجليه ان كان رجلا ومما يلي القبلة ان كان امرأة
**الخامس عشر** روي في العلل اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه فان للقبر اهوالا
عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فيتثلث الوضع وفي النقل الثالث للنزول و
اطلاقها يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة ومن ثم قال في الجواهر بعضهم تخصيص
هذا الحكم به دونها في غير محله اقول واني وجدت رواية في كتب بعض اصحابنا تدل على
ان الاهبة انما يحتاج اليه الرجال دون النساء لرسوخهن في الايمان ولكني لا احفظ
الان رواتها ولكن مع ذلك لعل الاولى التعميم اذ عدم الاحتياج لا يستلزم الاختصاص ومقتضى
الجمع ان يكون الحكم بالنسبة الى الرجال وكذا انكر بعض الاصحاب استحباب تثليث الوضع وهو غفلة
**المطلب الثاني في الاداب المقارنة** وهي امور ان يرسل الميت الى القبر رفيقا سابقا برأسه ان كان رجلا و
عرضا ان كانت امرأة وان لا ينزل في نعلين ولا خف ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ولا طيلسان وان يحل ازراره
ج ان يقول النازل الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار د اذا دخل القبر
فليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ ام الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
فاذا توسط في القبر فليقرأ الهاكم التكاثر ويقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناول الميت يقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وروي ان علي بن الحسين كان اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله

ولقه منك رضوانا هم اذا وضع في اللحد فليحل عقد كفنه وفي رواية بشق الكفن و
هي مخالفة لما عليه الاصحاب ويمكن ان يراد بالشق الفتح وليضع خده بالارض ويظهر من
اكثر الروايات تولي ذلك من تلقينه اولى الناس به وان لم يمكن فليفوض الى اعقل
الناس ولكن عند راسه ويذكر الله وفي رواية اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ
من الشيطان ويقرء ام الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ويقول بسم الله و
بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ثم يقول
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي فقه
الرضوي اذا وضع خده على التراب يجعل له كالوسادة من الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه و
لقه منك رضوانا ثم يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايسر ويضع يده اليسرى على منكبه
الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا
وضع عليه اللبن يقول اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عبدك
ابن عبدك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم ويظهر من رواية انه يضع عند التلقين
يده على اذنه وفي رواية يضع فمه على اذنه وفي رواية يدني فمه من اذنه وفي رواية
اسحق ابن عمار يضع يده اليسرى على عضده الايسر ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا
فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي
وعلي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد عليه القول ثم يقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب
ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك

ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع الطين واللبن ولما دسست اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر وتقول انا لله و
انا اليه راجعون ۝ اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
عندك نحتسبه يا رب العالمين وقال مولانا المجلسي في زاد المعاد الاولى ان يدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايسر ويضع يده اليسرى على منكبه الايمن ثم يحركه تحريكا شديدا ويلقنه قوله
ولعل الاولى ان يدنو فمه الى اذنه ايضا ثم قال والتلقين الجامع اسمع افهم اسمع افهم اسمع افهم
يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
امام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن
محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله
على الخلق اجمعين وائمتك ائمة الهدى الابرار يا فلان ابن فلان اذا اتاك
الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسالاك عن ربك وعن نبيك
وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف وقل في جوابهما الله
جل جلاله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي
وامير المؤمنين علي ابن ابي طالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي
الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد باقر علم النبيين امامي وجعفر الصادق
امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي
والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي

وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والآخرة ثم اعلم
يا فلان ابن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمد ص نعم الرسول وان امير المؤمنين
علي ابن ابيطالب واولاده الائمة الاحد عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق
والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق والجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الرواية
انه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك قال في الحدائق وهذا هو التلقين
الثاني اذ التلقين الاول عند الاحتضار كما مر وبعضهم جعله ثالثا باعتبار استحباب التلقين
عند التكفين ولم اقف على مستنده اقول لا بأس ان تلقنه بنية القربة وان يجعل له وسادة
من تراب وان يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ذكر ذلك بعض اصحابنا وان يوضع التربة
الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية معه واختلف في موضع جعلها ففي المفيد
يوضع تحت خده وعن الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه وعن العلامة الكل جائز وحكي
ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان اهلها اخبرت الصادق ع بذلك
فقال انها كانت تعذب خلق الله اجعلوا معها شيئا من التربة فاستقرت اقول ومورد في
روايات الامر بوضع التربة ومن لم يطلع عليها انكر وجود المستند والذي ورد في بعضها
هو وضعها تلقاء وجهه فيها ولا وضعها تحت راسه وفي الفقه الرضوي في كفنه ثم
ان كان الميت امرأة فلا يدخلها في قبرها الا زوجها ومحارمها او النساء فان تعذر فاجنبي
صالح وان كان شيخا فهو اولى وان كان رجلا فالاولى ان يدخله في قبره الاجانب واما النزول

في القبر وكشف الوجه فلا يتولى ذلك في المرأة الا من كان يراها في حياتها فان تعذر
فالنساء ولا يتولى ذلك الاجانب وفي الرجل يتولى ذلك اولى الناس به الا الاب او الا من فوض
اليه ولا يتولى ذلك النساء وربما يتوهم الخلط بين المسألتين في كلام الفقهاء فلا يفرق
بين النزول والانزال فلا تغفل رشدك الله وبعد تحرير المقام عثرت على ذلك في جواهر الكلام
والحمد لله على الوفاق ط قال جمع من الاصحاب يستحب تغطية قبر المرأة حال الدفن وعن جمع استحباب ذلك
في الرجل ايضا وانكر ابن ادريس فيهما والقول الاول غير بعيد ويظهر من ذوا استحباب بسط الثوب
على قبر المرأة بعد الدفن ايضا دون قبور الرجال وربما وقع الخلط في كلام بعض الاصحاب
بين الامرين ويكره ان يتوضأ الملحد اذا ادخل الميت القبر ويكره ان لا يفرش القبر بالساج الا ان تكون
ندية وقيل يجوز بلا كراهة مطلقا وفيه بعد والاولى ترك بسط القطيفة ايضا الا اذا كانت
الارض ندية لكن لا باس ببسط لفافة تطرح عليه تحت خده وجنبيه اذا دخل القبر كما مر ذكرها
وروي انه يجوز ان يطبق على الميت بالساج قيل والمراد تطبيق الساج عليه جعله في جوانبه
كانه وضع في تابوت اقول ولا باس به ان احتيج اليه ويحتمل الجواز مطلقا والمراد بالساج مطلق الخشب
باب القبر من قبل رجليه فلا يدخل ولا يخرج الا من قبل الرجلين وقيل يدخل من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبلها وقال ابن الجنيد في المرأة تخرج من عند راسها ويكره تشريج اللحد بالماء و
الطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لما
مات سعد بن معاذ فقام واصحابه فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله
فكان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى الى القبر فنزل رسول الله حتى لحده
وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان
فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ولكن الله يحب عبدا اذا
عمل عملا فاحكمه ويقول عند ذلك ما مر من الفقه الرضوي قال العلامة يقوم مقام اللبن

ما يمنع من تعدي التراب اليها كالحجر والخشب الا ان اللبن اولى اقول ولا ريب فيه فانه المنقول
والمتعارف ويكره ان يهال عليه التراب وطم القبر ولا يطرح فيه من تراب غيره فانه ثقل على الميت
ومن يطرحه لا يزيد على ثلث اكف بدعو بعد ان يسلك التراب فقد روى الصادق ع يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف فسئل عن ذلك فقال كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما ويظهر من روايات اخر ان يهال التراب بظهر الكف وصرح به جملة من الاصحاب
وعن ابن الجنيد يطم من تراب القبر وقت الدفن ولا بأس بان يطين بغيره عبدا ويكره اهالة ذي الرحم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه اذا خرج من القبر قال
انا لله وانا اليه راجعون واما الاداب المتأخرة فهي ايضا امور ان يرفع القبر عن الارض
ليحترم ويترحم وحده مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة جمعا بين الاخبار واقتصر ابن عقيل
على المضمومة والمفيد وجمع على المفرجة وعن ابن زهرة انه خير بين ربع سفر جا والشبر وابن
على الشبر يحتمل حمله على التقية وان يربع القبر لقوله ع القبور تربع ولا تسنم والمراد بالتربيع ما
له اربع زوايا قوائم لا المربع المتساوي الاضلاع ومنه يستفاد استحباب التسطيح بل يمكن
التسنيم حراما ان تسنيم بقصد التشريع وان يصب على القبر الماء فقد روى انه يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب وفي كثير الروايات اطلق الرش والصب ظاهرها استحباب ان يكف وقع
وظاهر الاصحاب تقييد الاستحباب بكون الصب قبل اسه ثم يدور عليه مع اختلاف يسير في
التعبير ولكن قال في الجواهر هو غير مراد قطعا نعم هو مستحب في مستحب لقول الصادق عليه السلام
في رواية موسى السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس
الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ومنه يظهر استحباب
استقبال الصاب الى القبلة ويستحب ايضا ان لا يقطع الماء وظاهر الرواية يدل على استحباب الرش اذا

سوى القبر لكن روى الكشي عن علي بن موسى الرضا انه اوصى ان يرش قبره اربعين يوما
او اربعين شهرا كل يوم مرة والشك وقع من الراوي ويظهر من الرواية استحباب الرش ووضع
اليد بعده على القبر مختص بالماشي واما مطرح او ماولة د ان يوضع اليد على القبر
راسه بعد رشه بالماء مفرجة الاصابع غامزا بها حتى تبلغ الكوع ويقول ختمتك من
الشيطان ان يدخلك ويتاكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة ولا يبعد ان يكون الوضع عند
الراس والغمز مستحبا في مستحب فيستحب الوضع عند غير الراس كالوضع عنده بغير غمز والتغميز عنده
غيره واستحباب زيادة الغمز حتى يبلغ الكوع لغير الماشي ويستحب الاستقبال ويستحب ان يقول اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه
من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويستحب ايضا ان يقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه عن رحمة سواك هـ وهل يستحب وضع اليد كلما زار القبر او يختص بحال الدفن لعل
الظاهر الاول لما روي عن الرضا من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر وعنه ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله
له ولصاحب القبر ويستحب استقبال القبلة عند زيارة القبور قال في الجواهر ومن هنا كان الاستقبال
يفترق به زيارة المعصوم وغيره فجعل القبلة بين كتفيه في المعصوم وبين وجهه في غيره
ثم ذكر عن بعض اصحابنا انه قال انه في رواية ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته
مستقبلا ومستدبرها وقلت لكن الذي عليه العمل الان في زيارة العباس وعلي بن الحسين الاكبر
رضوان الله عليهما انهم يزارون نحو زيارة المعصوم لانهم ليسوا كغيرهم ولذا الزم احدا
عاملهم بالنسبة الى قراءة الفاتحة وانا انزلناه معاملة غيرهم مع اعتنا مقابلة الزائر المورد

وهو لا يخلو عن قرب انتهى ملخصاً وان يلقنه بالمأثور بعد انصراف الناس عنه وهو التلقين
الثالث به يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الاخبار وهي انه يضع فمه عند راسه ثم
يقول يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين وان علياً امير المؤمنين وسيد
الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي رواية بعد شهادة الرسالة
وان علياً امير المؤمنين امام ثم تذكر الائمة كلهم سلام الله عليهم فينصرفان عنه ولا يدخلان
قال في الجواهر والظاهر عدم الالتزام بالمأثور وان كان اولى كما ان الظاهر عدم التزام كونه
من الولي بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي الخ كما هو معتقد لجماعة الذكرى والاجتزاء بالمتبرع
لا دليل عليه اقول لا يبعد الاجتزاء كما في الحدائق وفي الجامع يلقنه الولي او غيره ولكن يلقنه
بارفع صوته ان لم يمنعه تقية ولا اخفاء سراً وفي استقبال القبلة والقبر للملقن او استدبارها
واستقبال الميت قولان والمتجه ان يقف حيث يشاء قريب القبر لكن الاولى ان يلقنه عند راسه
ويقبض على التراب بكفيه قال في البحار لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم
عند الراس للتقية والا فمراعاة ذلك اولى وهل يلقن الطفل قولان احوطهما ان يلقن اذا كان مميزاً
وخصوصاً المراهق وهو العالم ان يصلي ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية
الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى
بعد الحمد والتوحيد في الاولى والثانية الهيكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور م لا يصح البناء
على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ولا الصلاة عليه ولا التخلي
بين القبور قال الشيخ ويكره تظليله والمشي عليه ولكن روي عن الكاظم ع جوازه قال
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مومناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد

الدوحمل على القاصر في بناءٍ ثم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر وقيل يختص الكراهة
بالقعود وادعى الشيخ الاجماع على كراهة المشي عليه وذكر انه كراهة الاستناد اليه
مدعيا عليه الاجماع وعن الجنيد لا احب ان يقضض ولا يجصص ذلك في نية ولا باس بالبناء
عليه وضرب الفسطاط لصونه اقول قيل التقضيض هو التجصيص ويكره التجصيص مط ابتداءً او
بعد الاندراس كما عن ظاهر اكثر الاصحاب وقيل يختص الكراهة بالاعادة كما عن الشيخ لما روي
ان الكاظم امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته ماتت بالفيد وهو في صدد الى المدينة وكتابة اسمها
على لوح وجعله في القبر وقيل يحتمل كراهة تجصيص القبر وجواز تجصيص الظاهر وقيل يجوز التجصيص
بهم وبالاولاد ثم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالتجصيص تطيين بغير طين القبر اذ روي جوازه
اذا كان من طينه وقيل المراد بالبناء على القبر ان يجعل عليه بيت او قبة قال العلامة في
الكراهة بالمواضع المباحة المسبلة واما الاملاك فلا وفيه نظر بل لا يبعد الكراهة مط
بل قد يكون البناء في المسبل للقبور محرما ويستثنى عن ذلك قبور الانبياء والاوصياء
عليهم السلام بل العلماء والصلحاء لان ذلك تعظيم لشعائر الاسلام ولما فيه
كثير من المصالح الدينية ط روي عن امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
عن الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عليه انه قال لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر سعد بن
عبد الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وذكر
عن البرقي انما هو جدث قبرا وفسر الجدث بالقبر فلا ندري ما عنى اقول لعل مراده نبش القبر
لاجل دفن ميت فيه مرة ثانية كما قال شيخ الطائفة ثم قال والذي اذهب اليه انه جدد

بالجيم ومعناه نبش من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده ثم قال ان جميع ما ذكره داخل
في معنى الحديث ثم ذكر ما معناه انه من فعل شيئا من ذلك بدعة فقد خرج عن الاسلام
وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر ما ذكر من وجوه الاحتمال وكان شيخنا محمد بن نعمان يقول
انه بالخاء المعجمة والدالين من الخد هو الشق فالمنهي عنه هو الشق اما ليدفن فيه او على جهة
النبش وقال وكلما ذكرنا من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد الذي صدر عنه الخبر وبعض
الاصحاب ضعف الخبر وقال لا ضرورة الى التشاغل بتحقيق منه والشهيد وثق الخبر وصحح الرواية
بالحاء المهملة واعلم ايدك الله ان المشهور كراهة التجديد بعد الاندراس وقد استدلوا عليه بالخبر
ثم ان فيما هو غير بعيد ان يشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من تتبع الاخبار انهم كثيرا ما في
المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات تاكيدا في الزجر عنها والمستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات حثا على
الاتيان بها اقول الاختلاف من هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر اللهم
الا ان يكون الاختلاف في رواية اللفظ لا في تعيينه فانه ح يصلح ان يكون
مستند الجميع ما ذكر ولعل مراد الصدوق انه لما كانت العبارة قاصرة عن تادية المراد بل ظاهرة في غير
المراد وهو الفاري وضع الحصا ومن الحصا الصغار على القبر ولتكن حمراء كما دل عليه رواية
ابان يا بستوان يوضع عند راسه حجر او علامة للزائر ويترحم عليه واو كتب عليه اسمه
كان افضل تتمة هذه تشتمل على مسائل الاولى روى سماعة عن ابي عبد الله
لا يبنى عند القبور مسجدا وعن النبي صلى الله عليه لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا قال الشهيد ولا ريب ان الامامية مطبقة
على افضلية الصلوة في المشاهد المقدسة المشرفة فلا بد من القدح فيما دل على النهي
عن الصلوة فيها او يقال ان ما يظهر من كلام بعض اصحابنا ان المنع عن بناء المساجد في المقابر انما
هو اذا كانت موقوفة لاجل الدفن فانه ح لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل
الغرض المقصود وبناء المسجد يمنع من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها اقول

يحتمل كراهة بناء المساجد عند القبور اذا لم يكن محبوسة او مملوكة للغير والا حرم **الثانية**
المشهور كراهة دفن ميتين معًا في قبر واحد فلو امع الضرورة تزول الكراهة اقول بل
ما زاد عن الاثنين كالاثنين في الكراهة وزوالها عند الضرورة واما لو دفن ميت في قبر
فهل يجوز نبشه ودفن الاخر الظاهر التحريم بل عن الشهيد عليه اجماع المسلمين وعن الشيخ
لو حفر فوجد عظامًا لم يدفن فيه شيئًا ويظهر من كلام بعض المتاخرين عدم ثبوت
حرمة الدفن اذا لم يستلزم النبش وكان ذا وقع النبش ولعله الموجه وقال في المدارك
اما في السرداب فيجوز مطلقًا اقول ولا يخلو عن توقف وقال في يق عندي في هذه المسئلة بجميع شقوقها
توقف **الثالثة** الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحريم النبش ويدل عليه بعض الروايات
مضافًا الى الاجماع واستثنوا صورًا قالوا اذا وضع القبر آلة فيه وان قل لكن يكره لاخل القليل
ولا يجب قبول القيمة وقالوا اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن الشريك فالمالك
والشريك قلعه ولا يجب قبول القيمة وان كان الافضل للمالك تركه خصوصًا القرابة وقد
يقال بالوجوب مع تعذر الدفن في غيرها ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا بعده
قال في الجواهر في الحاق ذلك المنفعة وجه قوي وان كانت العين ملكًا للغاصب كما يقوي
الحاق من كان ابتداء وضعه نحو ذلك لا وجه على الاستدامة ويحتمل الجمع بين الحقين
بالزام القيمة ح اذا حصل العلم والقطع بانه اي الميت صار رميمًا ولعله لا اشكال فيه
لعدم ثبوت تحقق النبش ح وينبغي استثناء قبور الانبياء والاوصياء بل لا يبعد الحاق قبور
العلماء والصلحاء والشهداء وقالوا لو نبش ووجد عظامًا دفن وجوبًا ومتى علم
صيرورته رميمًا لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة والتعليل عليل اذا كفن في ثوب
مغصوب فرق العلامة بينه وبين الدفن في الارض المغصوبة فقال هنا يرجع الى القيمة
والشهيد منع الفرق واحتمل في الصورتين جواز النبش هم للشهادة عليه عينه

لاثبات الامور المترتبة على موته ولو علم تغير الصورة بحيث لا يعرف حرم واذا دفن بغير كفن او صلوة او غسل او الى غير القبلة فقطع في بعدم النبش لاجل الغسل وعن العلامة نبشه اذا لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب وكذا في الدفن الى غير القبلة وظاهر الاتفاق على عدم النبش في الكفن والصلوة ثم اذا دفن في ارض غصبت عن الشيخ وظاهره المحقق الثاني نقلهما والاصل في كون الغاصب حرمة النبش ولعله لاظهر وفي الحدائق بعد ذكر هذه الصور والمسئلة بجميع شقوقها وفروعها لا يخلو عنده من الاشكال ولعل الامر كما ذكره في صورة صير ورته رميما وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع فيما سوى الصورة السابعة ولم يثبت

**الرابعة** المشهور انه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى غير المشاهد المشرفة وادعى جمع الاجماع عليه والبها على المشهور وعن جمع الجواز وقيد في الروض بعدم استلزام هتكه ومثلته وعن ظاهر البعض الكراهة ولعل الاول مع كونه احوط اقوى واما النقل قبل الدفن فاذا لم يستلزم هتكه ومثلته فلا باس به بل النقل الى المشاهد المقدسة افضل بل يجوز النقل الى مقابر العلماء والصلحاء لنيل بركتهم واما اذا استلزم فالقول بالتحريم اظهر هو العالم وقد استثني جمع الشهداء فان الاولى دفنهم في مصارعهم **الخامسة** قد صرح جماعة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ وقيل بجواز ذلك للنساء مط وعن ابن ادريس التحريم مط ويظهر من كلام بعض المتاخرين الميل الى الكراهة واحتمل في الجواهر استحباب الشق عليهما والقول الاول ان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الترك مط فقد روي عن رسول الله ص ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن الصادق ع في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ويستثنى من ذلك مولانا ابي عبد الله ففي حسنة معوية عن الصادق ع كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وروي عن جابر عن الباقر ع اشد الجزع الصراخ

ثلثة ايام ح روى عن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ح وروى ان رسول الله ص امر فاطمة ع يوم قتل جعفر ان تصنع الطعام ثلثا
لاهل البيت وان تفعل ذلك لاسماء بنت عميس وان تصير اليها هي ونساؤها وروى عن ابي جعفر ع
ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا عنه الطعام ثلثة ايام وروى في الحسن
ان ابا جعفر ع اوصى بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك سنة لان رسول الله ص
قال اتخذوا لآل جعفر ع طعاما فقد شغلوا ويظهر من هذه الروايات وغيرها عدم
كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية وعن الشيخ ره يكره الجلوس للتعزية اجماعا وتبعه
جمع ولعله ضعيف وقد انكر ابن ادريس ره على الشيخ ره اجماعه وقال انه لم
يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما
هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان
للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه
ويظهر من كلامه ره الاستحباب وهو غير بعيد لكن يظهر من الجواهر عدم
رجحان الجلوس والاجتماع لغير اعتبار من خارج وان كان ربما يرجح بالعارض بل قد
يصل الى حد الوجوب والحرمة بحسب الاعتبارات ولا دلالة في اخبار الماتم على
الاستحباب لكونه معدا لاجتماع النساء وقال قد تعارف في بلادنا المشهد الغروي
على مشرفه السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام الى ان قال وربما
انتهى الى بذل مال كثير ولا بأس به الان بل قد يجب لانه يؤدي تركه هتك حرمة المعزى والمتوفى
بتركه وان كان اصله مرجوحا كما عساه يومي اليه قول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية وغيره مما يشعر بعدم التكلف لاهل المصيبة لما هم فيه من الشغل
اقول وما ذكره من الوجوب في الصورة المفروضة محل تامل بل قد يشكل الجواز اذا الد

ذلك الى الاسراف والتضرر فقد شوهد ان بعض الناس مع فقد الاستطاعة بل
عدم القدرة على انفاق من لم يلزم انفاقه يستقرضون ويبذلون فى ذلك ثم يضيقون
فى الانفاق بل يعجزون عنه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ابقاك الله ظاهر الادلة
عدم الفرق فى استحباب التعزية لكل مصاب ذكر وانثى كبير وصغير ولو بنوع من التلطف
اذ المقصود من التعزية تسلى المصاب كيفما امكن وقيل بكراهة تعزية النساء الشابات
للرجال وقيل لا سنة فى تعزية النساء وقيل يستحب على وجه لا يخاف منها الفتنة ويدل عليه
ما روى عن رسول الله ص انه قال من مسح على راس يتيم ترحما له كتب الله بعدد كل شعرة مرت
عليها يده حسنة وعن الباقر ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فوعزتى وجلالى ولا رفعة مكانى لا يسكته عبد
الا وجبت له الجنة وهل يستحب التعزية لاهل العزاء بعضهم بعضا تو فى اليه تعزية رسول الله
عيال جعفر مع انه من اهل العزاء نعم لا يستحب التعزية لاحد من الذين من اهل الذمة وغيرهم وكذا
المخالفين لا فرق بين كون الميت مسلما كان او كافرا وهل تباح لمحض التشهيد ام لا كما عن ظاهر
المحقق لعل الاول اشبه وكذا البحث فى الصداقة واذا دعت ضرورة فلا كلام فى الجواز بل قد يصل
الى حد الوجوب كما قد يحرم اذا استلزم مودة او دعاء بما نهى عنه قيل وينبغى ان يكون دعاءهم
حيث يعزى المخالف للحق بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز لهم الدعاء بالبقاء وفيه نظر بل الظاهر عدم
الجواز الا عند الضرورة واذا كان فى بقائه منفعة للمؤمنين فيدعو لاجل ذلك كما قيل بجواز ان
يقول للذمى اخلف الله عليك ولا نقص عددك حيث يكون مقصوده كثرة الجزية ح يكفى
فى التعزية ان يراه صاحبها ط افضل التعزية وابلغها المأثور روى ان النبى ص لما توفى
جاء جبرئيل والنبى فى البيت على ع وفاطمة ع والحسن ع والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل بيت
الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان فى الله عزاء من كل

حيا او الآخر ميتا فكتب اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة وروى بطرق عديدة عن الائمة يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وروى ان من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره وروى ان خثعمية سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا تستطيع ان يحج ان حججت عنه انه ينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وروى ان صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان رض تعاقدوا في بيت الله الحرام من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان وكان يفي لهما بذلك فيصلي كل ليلة ويوم خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشائخ اصحاب الائمة والرواة عنهم **الفصل السادس في غسل مس الميت وفيه مسائل الاولى** المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميت الانسان بعد برده وقبل تطهيره بالغسل كما روى ذلك العامة والخاصة اما ما روي من طرقنا فكثير مستفيض واما ما روو فمنه ما في سنن ابي داود في باب الغسل للجمعة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلعم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وعن المرتضى انه يستحب وهو ضعيف وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما كان او كافرا واحتمل في هي في الكافر عدم الوجوب والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة وفي التيمم بدل الغسل احتمالان احوطهما الغسل بمسه وفيمن غسل قبل موته كالمرجوم ومن غسل مع فقد الخليطين تردد فتح والقول بالوجوب في الصورة الاولى اقرب وفي الثانية احوط وفي التهيد استقرب الشهيد عدم الوجوب وجزم في بقي الوجوب والمسئلة لا تخلو عن اشكال الثانية لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل بلا خلاف نعم قد اختلفوا في ثبوت النجاسة ح فعن الشهيد

التأخير ثبوت النجاسة والتنجيس وعن جمع الطهارة والقول الاول احوط واوجه **الثالثة**
لو مس عضواً كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه ام لا قولان احوطهما الوجوب وهل يطهر من
الخبث بما يظهر من الحدائق انه من المسلمات عندهم لكن المسألة لا تخلو عن تردد **الرابعة** قد
يظهر من ظاهر كلام جملة من الاصحاب ان مس الميت من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف
ارتفاعها على الغسل اما خاصة كما اخترناه او مع الوضوء على المشهور وعن بعض الاجلة
التوقف في كونه ناقضاً والاول مع كونه اشهر احوط واظهر **الخامسة** قال الشهيد يجب غسل
المس لما يجب له الوضوء ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد على الاقرب انتهى وما استقربه اقرب
**السادسة** المشهور بل المجمع عليه وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي
او ميت وقد توقف المحقق في الوجوب واحتمل الاستحباب والاول اقرب وهل يجب الغسل بمس العظم
المجرد متصلاً او منفصلاً قولان احوطهما الوجوب ويظهر من البعض التفصيل ففي الاتصال
الوجوب وفي الانفصال عدمه واوجب الغسل بمس شعره وظفره ايضاً على اشكال والكلام فيه
مجال قيل ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة المسلمين لم يجب
الغسل حملاً لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار وجب انتهى وفي التعليل الاول لا
يخلو عن علة اذ الحمل على الصحة لا يوجب وقوع الغسل لجواز الدفن عند الضرورة
بلا غسل فلا يبعد ان يكون حكمه حكم ما لو تساوى عليه الفريقان ولا ريب ان الاحوط هنا
الغسل والله يعلم **المطلب الثاني** في الاغسال المستحبة وهي كثيرة قد انهاها مولانا
بحر العلوم في المصابيح الى اكثر من ثمانين غسلاً وقال هذه هي الثابتة من النص وغيره
واما ما لم يظفر على دليله فهي تقرب من مائة وها نحن نذكر جملة وافية منها فنقول غسل
الجمعة على الاشهر الاظهر ويعزى الى الصدوق والكليني القول بالوجوب ويحتمل حمل كلامهما
على الندب تأكيداً ويحتمل التأكيد الاكيد حتى ورد الامر بالاستغفار من تركه وفي خبر الاصبغ كان

امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة
وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية العلل فيتم بذلك في طهره ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال على المشهور وعن ظاهر علي بن بابويه الاجتزاء ولو بعد الزوال وعن الشيخ في احد
قوليه الى ان يصلي الجمعة وعن المحقق تحديده بما قبل الزوال وعن بعض احتمال استحبابه الى
الغروب والاحوط ان يكون الفراغ قبل الزوال وبعد ذلك الى الغروب لا ينوي الاداء والقضاء
بل يغتسل بنية القربة وان كان الاظهر فوت وقته بعد الصلوة وقد صرح جملة من الاصحاب بانه
كلما قرب من الزوال كان افضل ولم اقف على رواية تدل على هذه الكلية نعم يظهر من بعض الروايات
الصحيحة ان افضل اوقاته القريب الى الزوال ومنه قال بعض اصحابنا كالصدوق والشهيد
وغيرهما وفي المرسل من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر فقيل الجمع بينهما بتنزيل الاول على
من لم يتيسر له التبكير والثاني على من تيسر له وقيل ذلك من باب تعارض المستحبات فيتخير المكلف
واليه يرجع ما عن القاساني من استحباب تقديم الغسل لمريد البكور اقول وفي صحيح زرارة عن الباقر ع
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم ربما يدل على ان المراد بالتبكير
هو عدم التاخير عن الزوال وهو العالم ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
على الاشهر الاظهر لكن لا يجوز ذلك اذا خاف الفوت لغير عوز الماء كما عن الشيخ وغيره لا
كما عن جمع المسئلة لا يخلو عن اشكال وتخصيص الخميس يشعر بعدم جوازه في غيره
وعن ابن فهد وظاهر المشهور ان ليلته كيومه ولا يخلو عن نظر ويظهر من كلام جملة من الاصحاب
تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض وهو وان كان اظهر بالنسبة الى قضائه بعد يوم الجمعة
لكن في تقديمه على قضائه بقية يومه لا يخلو المسئلة عن تامل واذا تمكن من الغسل قبل الزوال لا يعاد على الظاهر
ويظهر من كلام البعض التردد فيه ويجوز قضائه اجماعا ووقت قضائه يوم الجمعة بعد الزوال على القول بفوت وقته وبعدها
فان فاته يوم السبت وفي الرضوي وبعده من الايام قال في الحدائق ولم ار قائلا به واما ليلة السبت فعن ظاهر

جمع التكبير ولا يخلو عن اشكال عن ظاهر جمع ثبوت القضاء وان تركه عمداً خلافاً لظاهر جماعة العبا
وظاهر بعض الروايات يعضده كما يوحي باشتراط يوم السبت في جواز القضاء اذا فاته
يوم الجمعة كما عن الشيخ وقيل يقضي يوم الجمعة ان تركه عمداً ولا يقضي يوم السبت ويستحب ان يدعو عنده
غسل يوم الجمعة بما روي عن الصادق ع اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل بها عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ب غسل اول ليلة من شهر رمضان وان اغتسل
في نهر جار وصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وذكر بعض
اصحابنا استحباب غسل اليوم الاول ايضا ج غسل ليلة النصف منه د غسل ليلة
سبع عشرة منه ه غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة احدى وعشرين
منه ز ح غسل ليلة ثلث وعشرين منه وفي مضمر بريد انه يغتسل
مرتين اول الليل واخر الليل وروي استحباب غسل ليلة السابع والعشرين وليالي العشرة
الاخيرة ما بين العشائين وذكر بعض الاصحاب استحباب الغسل في الليالي الافراد من شهر رمضان
ولا بأس بالعمل بكل ذلك بنية القربة ط غسل ليلة الفطر ووقته غروب الشمس وظاهر من
كلام جمع الاجتزاء به الى اخر من الليل وكان الاول احوط ي غسل يوم العرفة عند الزوال
وقيل عنده وقيل امتداد اليوم ولا يختص بالناسك يا و يب غسل العيدين الفطر والاضحى و
قيل هما واجبان واختلفوا في وقته فقيل يمتد بامتداد اليوم وقيل من طلوع الفجر الى ما
قبل الخروج الى المصلى ولا ريب في تأكده قبل الصلوة وبعدها محتمل يج غسل ليلة النصف
من رجب وفي رواية عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه يد غسل الثلثاء والعشرين منه وهو يوم مبعث سيد الرسل صلى الله عليه
يه غسل الاحرام على المشهور واوجبه ابن عقيل وياتي تحقيقه ان شاء الله وكان النجم
يو غسل الحرم لدخول الحرم يز غسل دخول مكة زادها الله شرفا يح غسل دخول

المسجد صط غسل دخول البيت لث غسل يوم التروية مج غسل [illegible]

كب غسل دخول مسجد النبي كج غسل زيارة النبي ولا يبعد الاكتفاء بغسل دخول المدينة من بين

الغسلين اذا قام بها وكل يستحب الغسل لزيارة الائمة على الاشهر كد غسل المولود على الاشهر

وقيل يجب والاحوط ان يغسل حين الولادة واحتمل جواز التاخير ما دام يتحقق معه غسل المولود

وقد ورد في رواية اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي والغمر بالتحريك

ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه ويظهر من كلام جمع من الاصحاب ان المامور به فيها

غسل اليد لا الغسل كه غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ويظهر من المفيد والصدوق

استحبابهما للاستخارة والحاجة كو غسل صلاة الاستسقاء كز غسل صلاة الشكر

كح الغسل لاخذ التربة الحسينية كط غسل قتل الوزغ قال في الجواهر والظاهر انه سام ابرص

وروي من قتله كان كمن قتل شيطانا ل غسل مس الميت بعد تغسيله على قول لارادة تكفين الميت

او تغسيله ذكره الشهيد لا الغسل للتوجه الى السفر ذكره بعض اصحابنا واما سفر زيارة الحسين فقد وجدته

مرويا عن ابي عبد الله عليه السلام لب غسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر لج غسل

المفرط في صلاة الكسوف والخسوف مع احتراق القرص على الاشهر وقيل يجب له لد غسل يوم المباهلة

وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور له الغسل للمباهلة لو غسل يوم النيروز لز

غسل يوم الغدير لط غسل ليلة النصف من شعبان مسائل الاولى وما يغسل للفعل والمكان يقدم

عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة يكفي على الظاهر غسل واحد

بنية القربة الثالثة قال بعض مشايخنا يجب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام ومنهم

من قيد المصلوب بكونه من المسلمين ولا تقييد في الرواية بالثلث لا سيما انه اشبه

## الباب الرابع

في التيمم وفيه فصول

### الفصل الاول

في مسوغ التيمم وهي ثلثة امور الاول عدم وجود ما يكفي من الماء

للوضوء او الغسل على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه منا والقول بتبعيض الطهارة انما هو لبعض العامة نعم ربما يجري الى

الشيخ في بعض اقواله المصير اليه ولو ثبت اذ من عادته انه قد يذكر في التوفيق بين الاخبار المختلفة
على سبيل الاحتمال ما لم يذهب اليه احد من فقهائنا كما نبه عليه ابن ادريس في السرائر ولعل ذلك
احاله على فهم الناقد البصير فانه يحتمل ان يحمل ما خالف المذهب على التقية اذا عرفت هذا فنقول
الله تعالى فاعلم ارشدك الله انه يجب الطلب عند اعواز الماء ولو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب
علمائنا اجمع واما الروايات الدالة على عدم الطلب فموردها ومحملها الخوف وقد اختلف الاصحاب
في حد الطلب فعن الشيخ ره يطلب قبل تضيق الوقت عن جميع جوانبه رمية سهم او سهمين وقال في
به لا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء وعن المفيد رمية سهمين من كل جانب
اذا كانت الارض سهلة ورمية سهم اذا كانت حزنة وادعى ابن زهرة عليه الاجماع وعن
المحقق الوجه ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وقال في
المدارك المعتبر الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان
الماء وان قيل مهما توقع حصول الماء وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت او تعذر او
تعسر ذلك الطلب من كل جهة بما في وسعه لكان حسنا ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات
سقط تكليف الطلب ولو تيقن عدمه في جهة سقط الطلب فيها بلا خلاف على الظ وهل الظن يقوم
مقام العلم قولان اقواهما عدم سقوط الطلب ولو تيقن وجود الماء فلا يبعد ان انه يلزمه
السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة فروع ا عن العلامة لو طلب قبل الوقت
لم يعتد به اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب وهو حسن ب قيل يجوز الاستنابة في الطلب
ويشترط عدالة النائب والمسألة لا تخلو عن اشكال نعم لا بأس بالاستنابة مع تعذر الطلب بنفسه
بل حكي القول بالوجوب وفيه اشكال خصوصا اذا توقفت الاستنابة على الاجرة وعلى القول بالوجوب فالظاهر اعتبار العدالة
في النائب ج لو فات الوقت بالطلب عوض مطلقا ونص جماعة الاحتياط فعن مبسوط الشهيد السقوط وعن المحقق الوجوب وعن التبصرة
التوقف والقول بالسقوط على تقدير التضرر وهو الموجه د لو خاف على نفسه وماله

اوغيابه بمفارقة رحله فلم يجب الطلب هم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى
فقد اثم ولكن صح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر وعن الشيخ عدم الصحة ولو اخل بالطلب
وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء فالمشهور وجوب القضاء وعن الاردبيلي الصحة
ولعله الموجه والاحوط القضاء نعم عن المرتضى لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه
وعن الشيخ ره ان اجتهد في طلبه لم يعد وهو الاظهر وذهب بعض المحققين الى وجوب الاعادة
مع سعة الوقت طلب او لم يطلب وهو احوط ح من كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او
مر بماء قبل الوقت فلم يتطهر ثم لم يجد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا واما بعد
دخول الوقت فالظاهر فيه ايضا ذلك مع عدم الاعادة واحتمل الشهيد الاعادة ط لو كان الماء
موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فعن العلامة انه تيمم ويؤدي
وعن المحقق يتطهر ويقضي واختاره المحقق الثاني الا انه فرق بينه وبين واجد الماء فيجب لو سعى اليه
خرج الوقت فاوجب في هذه الصورة التيمم والمسئلة محل اشكال ولعل الاحوط ان
يتيمم ويؤدي ثم يتطهر بالماء ويقضيه وهذا الحكم اذا لم يتسع الوقت لازالة النجاسة حي
صرح جمع من الاصحاب بان الحائض لو وجدت ما يكفي للوضوء توضأت عن الاصغر وتيممت بدلا عن
الغسل على المشهور من وجوب الوضوء عليها وهذا الحكم انما يكون التكليف بطهارتين فيما
لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق
فالاشبه وجوب المزج والطهارة كما مر وعن الشيخ عدم الوجوب وجواز التيمم ط لو كان على
بدن المصلي او ثوبه نجاسة وكان محدثا ومعه ماء يكفي لاحد الطهارتين تطهر عن الخبث و
تيمم وادعى الفاضلان عليه الاجماع وناهيك بهما من شاهدين عدلين والعجب من
المحدث البحراني انه اوجب الاحتياط بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة مع اعترافه بعدم
نص في المسئلة وبانه انما يعتمد عليه قال والتيمم عندهم مخصوص بوجود ما يتيمم به و

والا وجب الوضوء ببذل الماء والصلوة بالنجاسة وصرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسة
الغير المعفو عنها ويكون الثوب لو كانت النجاسة فيه فيما يشترط الحسبه والجميع مما لا اشكال
فيه على القول المذكور الامر الثاني عدم الوصلة اليه والبحث هنا يقع في مواضع الاول في
عدم الثمن ولا اشكال في صحة التيمم ح وفي حكمه اذا وجد الماء بثمن يضر بحاله اي حال الشراء كما
قيل وعن التنقيح لو لم يضر بحال المكلف حال الشراء وفيما بعد فلا يخلو عن قوة فان لم يضر بحاله
وجب الشراء على الظاهر ولو بما لا يتلف على قدر ما جدته وعن ابن الجنيد اذا كان غالبا تيمم
ويصلي ثم يعيد بعد وجود الماء والشهيد ره ايضا جعل الاجحاف بالمال مسوغا للتيمم كالعلامة
العلامة وفيه اشكال والتضرر اعم من العطب ومما يشق ولا يحتمل عادة وبعض المحدثين
خص بالاول في فقد الالة ففي صحيح عبد الله ابن يعفور وعنبسة ابن مصعب عن الصادق
اذا اتيت البير وانت جنب ولا دلو ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد لا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ايدك الله تعالى انه اذا لم يتمكن من النزول
الا بمشقة لا تتحمل عادة او تضرر بنفسه والا وجب الطهارة المائية ولو امكن الالة بالشراء وجب ان على
الثمن على الاظهر ولو ببذل الماء والالة بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول ففي العلامة وجوب
الشراء واستشكله بعضهم ولا ريب في انه احوط ولو امكن الماء او الالة بالاستيهاب
لو امكن عادة الالة ففي المشهور انه لا يسوغ له التيمم ولو وهب الثمن ليجب
القبول ع عن الشيخ ره انه اوجب القبول وهو احوط **الثالث** في الزحام
المانع يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء ولا بحث في جواز التيمم
في هذه الصورة لكن هل يجب الاعادة كما عن الشيخ ره وعن تبعه ام لا كما عن
جمع من المتأخرين الاول لا يخلو عن قوة **الرابع** في الخوف وهنا مسائل **الاولى**
في خوف السبع واللص ونحوهما لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف على نفسه

او على انه بلا خلاف ظاهر نعم استشكل بعض المحدثين جواز التيمم في صورة الخوف
على المال خصوصا اذا كان مال الغير والحق بعض الاصحاب الخوف على العرض والبضع سواء
في ذلك الرجل والمراة وكذا ان خاف على اهله ان مضى الى الماء لصا وهو الاظهر وجزم
في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كاف ونظر فيه العلامة ره وهو الاشهر والاقوى
**الثانية** في خوف المرض سواء كان خوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء
كان المرض عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه اذا عرفت سددك الله هذا فاعلم
حرسك الله ان المشهور بين الاصحاب رض عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره وعن
الشيخين ان من اجنب مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والاول هو الاظهر وعلى
المختار هل تعاد الصلوة بعد الغسل وجوبا او استحبابا ذهب الى الاول الشيخ في احد قوليه
وصرح بالثاني بعض الاصحاب وهو محتمل والظاهر من القاضي والنصوص اباحة
الجنابة ح استشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلوة فعن العلامة تحريمه
المسئلة لا يخلو عن اشكال **فوائد** يعتبر في المرض المبيح للتيمم امران
احدهما عدم امكان الطهارة المائية بالمسح على الجبيرة وثانيهما المشقة الشديدة
تدل عليه صحيحة زرارة قال سالت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه والمراد بالطاقة ما
يحتمل عادة بلا مشقة شديدة اذ التكليف انما يتعلق بوسعه بمعنى لا مشقة
شديدة فيه دون الطاقة كما تدل عليه الروايات المستفيضة واما عند سهولة
المرض فلا يجوز التيمم وادعى عليه الاجماع ويظهر من الذكرى تعليق الجواز على
مطلق المرض ولعل الاحوط الجمع بين الطهارتين وقد صرح جمع بانه لو خاف شينا
جاز له التيمم ولا فرق بين شدته وضعفه ولم اقف على المستند نعم اذا كان

بوجب الاذى والمشقة الشديدة فلا بحث في جواز التيمم ب الظن ان الماء مضر في ثبوت الضرر
على ظنه سواء حصل من تجربة او اخبار عارف او غيره صبيا كان او فاسقا بل وان
كان ذميا ويظهر من المنتهى عدم قبول قوله ولا يبعد ان يكون مراده عدم قبوله اذا
كان متهما في الدين فانه لا يحصل الظن ح من قوله وهل الشك او الوهم القريب الذي
لا يستبعده العقلاء كالظن استقربه شيخنا المحقق المعاصر في الجواهر ولعله الموجه
لكن هذا انما كان الشك والوهم معمولا به عند العقلاء واهل الجزم موجبا للتوقي
والا فلا عبرة به وكان المناط الظن والعلم ج اذا توقف استعمال الماء على التسخين
وجب ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخن وجب مع المكنة د اذا استوعبت
الجبائر او القروح العضو المغسول او الممسوح فالاحوط الجمع بين الطهارتين والله
سبحانه هو العالم الثالثة لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف وتوضأ
او اغتسل فهل يجزي ام لا لعل الثاني مع كونه احوط اوجه الامر الثالث خوف
العطش ولا خلاف بين اهل العلم في الانتقال الى التيمم ح وكذا الحكم اذا خاف
العطش الى رفيقه او دابة تضر بموتها ولم يتضرر خلافا للمحدث البحراني في
صورة عدم التضرر ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فالمحقق انه
تيمم او يستبقي الطاهر لشربه قال في المدارك وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا
و هو مؤذن بالمناقشة في التحريم والاول اوجه **الفصل الثاني** فيما يجوز التيمم به
وما لا يجوز وههنا مسائل **ا** يفهم من اطلاق كلمات جمع كثير انه يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم
الارض ترابا او حجرا او حصى او رخاما وعن السيد وغيره انه لا يجوز الا بالتراب وهذا
القول مع كونه احوط لعله لا يخلو عن قوة نعم لو لم يجد التراب ولا الغبار فالاحوط ان يتيمم
بكل ما يصدق عليه اسم الارض **ب** جوز ابن عقيل التيمم بالزرنيخ والكحل ايضا لانه مخرج

على كراهة على المشهور وكذا الرمل وعن ابن الجنيد المنع من الثلج والمسئلة
لو لم يكن اجماعية فالنظر فيها مجال يد ايكره التيمم بتراب يوطى عليه يه وقيل
يجوز التيمم بالارض السبخة ويختار اجتنابها بلا اقول لا باس بذلك عند الضرورة
والاقى المسئلة في غاية اشكال نعم اذا ابتل التراب ثم جف فلا باس على الاظهر بالتيمم به يو
يجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر بالممسوح به والساقط عن محل الضرب ولا المضروب
عليه فانه ليس بمستعمل اجماعا يز اذا امتزج ما يصح التيمم به بغيره اعتبر الاسم على
الظاهر وعن الشيخ لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب يح لا خلاف
بين اصحابنا في عدم جواز التيمم بالرماد سوى رماد التراب فعن العلامة جواز التيمم
به وعن جمع اناطة الحكم بالاسم وذهب بعض المحدثين الى عدم الجواز ولا
يخلو عن قوة يط لو فقد ما يجوز التيمم به لقيد او حبس في مكان نجس او
نحو ذلك فعن بعض اصحابنا وجوب الصلوة اداء وقضاء وعن المفيد ره انه يذكر الله
في اوقات الصلوة وعن المحقق سقوط الاداء والقضاء وعن البسيط وجوب
القضاء وعن الشيخ ره التخيير بين الصلوة والاعادة والتاخير والمسئلة محل اشكال
والاحوط ان يصلي بنية القربة اولا ثم يقضي **الفصل الثالث** في كيفية
التيمم وبيان افعاله وهي خمسة **الاول** النية وما مر فيه عينه الا انه لا يجوز
هنا نية الرفع بل ينوي الاستباحة فقط على المشهور ومنهم من اجازوا النزاع
عندي نسبة النزاع اللفظي اذ المانعون يفسرون الحدث بالمانع والمجوزون
بالمنع وارتفاعه مسلم عند الكل فلا نزاع وهل يجب نية البدلية مطلقا كما عن
الشيخ ره او اذا قلنا بالضربة في الاصغر والضربتين في الاكبر كما عن بعض
ولا يجب مطلقا كما عن عامة المتاخرين لعله لا يخلو عن قوة لكن الاول احوط واولى

وعلى القول بنية البدلية يستثنى تيمم الصلوة على الجنازة والتيمم للنوم لمشروعية التيمم
فيهما مع امكان الطهارة المائية وكذا التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب
من يزعم انه شرع له وان امكن الغسل واعلم حرسك الله ان الظاهر انه
يلزم ان يكون الضربة بنية التيمم فلو احدث بعد الضرب قبل المسح
يعيدها وعن مه ره في احد قوليه انه لا يلزم ان يكون الضربة بنيته وانها
خارجة عن حقيقة التيمم ومنزلتها منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو ضعيف
ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ **الثاني** في الضرب باليدين على الارض في
اجمع الاصحاب على وجوبه واشتراطه فلو لصق الصعيد بيديه بهبوب
الرياح لم يجزه ذلك وهل يكفي الوضع مطلقا كما عن النهاية ام يجب الضرب الذي هو
الوضع باعتماد كما استقربه المحدث البحريني الاول لعله لا يخلو عن قوة كما يدل
عليه موثقة سماعة وغيرها والثاني احوط ويعتبر في الضرب ان يكون بباطن
الكفين قال بعض الاصحاب ومع تعذره فالظاهر الجواز بالظاهر ولعل الاحوط ان لا يعتمد
الصعيد في نحو مما لا تدعو الضرورة اليه **فوائد** ا قال بعض الاصحاب لا يعتبر فيما
يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على ثوبه او بدنه اجزاه وعن
السيد ره في رسالة عدم الاجزاء وقال في ولو كان المراد انه يضرب على التراب الذي
في موضع المسح ويمسح به فلذلك لظاهر انه غير صحيح وان كان المراد انه يضرب بيديه
عليه ثم يرفع يديه ويمسح به فالظاهر انه لا مانع عنه اقول اما الصورة الاولى فلعله لا
شبهة في عدم جوازه واجزائه واما الثانية فان صدق الضرب على التراب فالظاهر انه
صحيح والا فغير صحيح على الظاهر الا عند الضرورة ب ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب احدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز

ج المشهور بين اصحابنا انه لا يجب علوق شيء من التراب وعن ظاهر
ابن الجنيد ره وصرح جمع من متاخري المتاخرين وجوبه وهو مع كونه احوط
محل رد قال جملة من اصحابنا ان قطعت من الكفين او كف ضرب بما بقي وان لم يبق
شيء سقط الضرب بهما والواجب هو مسح الجبهة بالتراب وعن الشيخ سقوط
التيمم والصلوة وتوقف في ثق والاول مع كونه احوط واشهر لا يخلو عن
قوة ومثل ذلك ما لو كان في كفيه قروح يمنع من الضرب او كان كفه نجسا
بنجاسة متعدية مع تعذر الازالة فيضرب بظهر الكف واحتمل التولية والاحوط
الجمع بين المسح بالظهر ووضع الجبائر والمسح عليها وان لم يمكن اقتصر على مسح الجبهة
ثم بعض بنية القربة والاحوط ان يقضي في الصورة الاولى ايضا هـ اختلف
الاصحاب في عدد الضربات فعن الشيخين واكثر المتاخرين ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وعن السيد وابن الجنيد ره وابن عقيل والمفيد واحد قوليه ضربة في
الجميع واختاره جمع من المتاخرين وعن ظاهر علي ابن بابويه ره ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى والاحوط بل اللازم لا سيما في
الجنابة الجمع بين الضربة والضربتين وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة وهو
المختار وعن بعض اصحابنا وجوب التيممين في غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
هنالك وما ذكرناه احوط وان كان يجزيه تيمم واحد على الظاهر **الثالث**
مسح الجبهة وقد اختلف الاصحاب هنا فالمشهور مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى وعن الصدوق مسح جبينيه وحاجبيه وعن علي ابن بابويه
مسح الوجه باجمعه وعن بعض المعتمد مسح الجبهة والجبين والحاجبين خاصة
اقول اما مسح الجبهة فلا بحث في وجوبه فانه متفق عليه والاحوط ضم

الجبينين بل الحاجبين ايضا واحتمل البعض استحباب مسح الوجه مسائل ا
يجب البدأة بالمسح بالاعلى على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه خلافا الا
انه يظهر من بعض المتأخرين التردد فيه ب يجب المسح بالكفين معا على الاشهر
الاظهر خلافا لابن الجنيد حيث اجتزء باليد اليمنى ج يجب استيعاب
الممسوح بلا خلاف نصا وفتوى وهل يجب بمجموع الكفين لعله احوط واستظهر
جمع عدم وجوبه وهو لا يخلو عن قوة الرابع مسح الكفين على المشهور
وحدهما من الزند الى رؤس الاصابع والزند مفصل الكفين والذراع ويسمى
الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وعن الصدوق وقيل من المرفقين الى
رؤس الاصابع وقيل انه مستحب وعن بعض اصحابنا من اصول الاصابع الى رؤسها و
الاول اظهر ولم يثبت استحباب المسح من المرفقين مسائل ا يجب البدأة من الزند على
المشهور بل لا اعرف فيه خلافا الا من في تأمل في وجوبه ب محل المسح في
الكفين ظهورهما لا بطونهما على الاشهر الاظهر بل متفق عليه عند القائلين بتخصيص
المسح بهما ج يجب ببطن الكف دون ظاهرها الا ان يحصل العسر من المسح به فلعل
المشهور جواز المسح بالظهر واحتمل التولية الاحوط الجمع بين المسح بالظهر ووضع
الجبائر والمسح عليها د لو كان على اعضائه جبائر مسح عليها هـ لو كانت المواضع
الممسوحة نجسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها بل قال في يو لا خلاف فيها
اعلم وكذا لو كانت النجاسة في الاعضاء الماسحة واذا كانت النجاسة متعدية
فهل يسقط الفرض ويجري عليه حكم فاقد الطهور كما استظهر في الحدائق او يومي
غيرها كما احتمله هو فيه او يضع الجبائر ويتيمم عليه كما امرني به الاب والدي العلامة
احله الله في دار الكرامة مقامه عند ابتلائي بالقروح اوجهها و احوطهما الاخير

ويجب ترتيبها في المسح كما تقدم واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون الاخلال به عمداً او سهواً ولا بين القليل والكثير

**الفصل الرابع** في بيان سائر الواجبات وهي اشياء ا الترتيب والظاهر انه متفق
عليه عند الاصحاب ب المباشرة اتفاقاً ولو تعذرت فالظاهر جواز التولية بل لا خلاف
فيه لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه
ويديه ان امكن او يضرب بيديه نفسه ويتيمم بهما وجهه وكفيه احتمالان
لعل اقربهما الاول كما صرح به جمع ولا بد للمريض من ان ينوي ولو امكن كان العلاج
ج الموالاة ويظهر من كلام جمع دعوى الاجماع عليه الا ان بعض المتأخرين
قد تأمل في وجوبها والاول اظهر واشهر د صرح جمع من الاصحاب بوجوب طهارة
مواضع التيمم ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه وعن جمع عدم الوجوب والاول
احوط ه اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت وانه
يصح مع تضيقه وانما الخلاف في انه هل يصح مع صحة السعة ام لا فعن الصدوق وعن
جمع الصحة وعن المشهور انه لا يجوز الا في آخر الوقت وقيل ان علم او ظن عدم
وجود الماء الى آخر الوقت جاز التقديم والا فلا والقول الاول لا يخلو
عن قوة لكن العمل بالقول الاخير احوط بل لازم وعلى القول بالمضايقة الاظهر جواز الصلوة
مع السعة اذا دخل الوقت وهو متيمم ولو لصلوة ثانية خلافاً للشهيد حيث توقف
في الفوائت والمحكي عن العلامة حيث اوجب التأخير ط ويظهر من اطلاق صحيحة حماد
وغيرها ما هو بمنزلة الماء جواز التيمم قبل دخول الوقت الا انه حكى غير واحد الاجماع
على عدم جوازه كما عرفت اعانك الله لكن مع ذلك قد صرح جمع
بجوازه للكون على الطهارة قبل دخول الوقت واجازوا الدخول في الصلوة به

ومح فمعقد الاجماع هو عدم جواز التيمم قبل الوقت لذات الوقت وبظهر من البعض
احتمال الجواز للناهب للفرض وفيه تامل وعن المولى البهبهاني انه اوجب التيمم اذا
علم عدم التمكن من التيمم قبل الوقت وظنه فوائد اقد صرح جملة من الاصحاب بانه
يجوز التيمم للنافلة الراتبة بدخول وقتها ولغير الراتبة عند ارادة فعلها ومنهم
من قطع بعدم الجواز في الاوقات المكروهة وهو ضعيف ويصح الدخول حسب
في الفرايض ب لو ظن ضيق الوقت فيتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فعن الشيخ
وجوب الاعادة وعن المحقق عدمها وهو اشبه ج عن الشهيد يتيمم الاية بحصول فعلها
للجنازة بحضورها الى ان قال ويمكن دخول وقتها بتغسيله بل بموته لانه
الموجب للصلوة وستيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم
والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث د
قال بعض اصحابنا لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن فالظاهر استباحة ما يتوقف
ما يتوقف على الطهارة صحة وكمالا اقول وقد مر في مبحث نية الوضوء
تفصيل ذلك

## الفصل الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى

قال غير واحد من اصحابنا ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء والظاهر
منه كما صرح به جمع كالشهيدين وغيرهما ان كل غاية منع الحدث
اصغر او اكبر من استباحتها ولو كمالا وكان الماء مما رفع ذلك المنع والتيمم يقوم مقامه
عند تعذره فيجي لوجوب تلك الغاية وندب لندبها حتى الكون على
الطهارة نعم يستثنى من ذلك التأهب للصلوة وفي التجديد تامل بعض ونظيره
من كلام البعض دعوى الاجماع على هذا التعميم وهذا هو الاشبه
لكن لا ريب في ان المراد ما لو كان مسوغا التيمم موجودا لكان غاية غايته من المرض

فان فقد بعد التمكن تيمم ثانيا قيل في ربه واطلاق كلامهم يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة وعدمه وهو
مؤيد بعدم مشروعية التيمم عند التضيق وقال في الجواهر انه لا ينتقض بوجدانه
مع التضييق اقول وما عزاه السيد الى الاصحاب لم يثبت وقد مرت المسئلة وثانيها
ان يجده بعد الفراغ والمشهور بل المتفق عليه انه لا اعادة ح كما مر لكن ينتقض
تيممه **وثالثها** ان يجده بعد الدخول في الصلوة فعن ابن ابي عقيل وغيره يرجع ما
لم يركع وعن الشيخ في احد قوليه لم يجز له الرجوع ولعله المشهور وعن سلار يرجع
الا ان يقرأ وعن ابن الجنيد ره يقطع ما لم يركع ركعة الثانية وبعد ركعة الاولى لا يقطع
الا ان خاف ضيق الوقت وعن العلامة لا بد من قطعها وعن ابن حمزة يجب قطعها مطلقا مع ظن
سعة الوقت والا لم يجب و يستحب ما لم يركع وعن العلامة جواز العدول الى
النفل قيل وهو ما تفرد به والقول الاول لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط
اتمام الصلوة ثم الاعادة وهذا كله مع سعة الوقت ولو كان مضيقا مضى في
صلوته على الاظهر الاشهر لكن لو فقد الماء بعد اتمام الصلوة فهل ينتقض
تيممه بالنسبة الى الصلوة اخرى كما عن الشيخ اولا كما في الجواهر ولعله الظاهر
على مذهب الشيخ قيل لا يجوز العدول عن هذه الى فائتة سابقة وعن الشهيد ان
حكم النافلة حكم الفريضة وعن ذلك يحتمل قويا انتقاض التيمم فيها مطلقا و
هو احوط **الرابعة** لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة سهوا ووجد الماء فعن
الشيخين يتطهر ويبني وقيل تبطل وهذه المسئلة من فروع مسئلة وقوع الحدث في الصلوة
سهوا فاعلم ايدك الله تعالى ان المشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق بين العمد والسهو و
قيل يتطهر ويبني وعن المحقق وغيره ان كان دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب

ماء يتوضأ ويصلي وان كان دخل فيها بوضوء ثم سبقه الحدث يتوضأ ويبنى وان نقض والقول بالاعادة مطلقا
مع كونه احوط لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي قطع الصلوة اذا دخل فيها بالتيمم مع سعة الوقت بل
يتطهر ويتيمم ثم يعيد وهو العالم **الخامسة** قال بعض اصحابنا اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء
ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز له بذله لغيره ولو كان مباحا كان لمن سبق
اليه ولو تقابضا دفعة اشتركا ولو كان ملكا لهم او لمالك يسمح به فللمالك
التخيرة في تخصيص من شاء انما الكلام في انه من الاولى من هؤلاء فعن الشيخ ره
اولوية وعنه في احد قوليه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويتيمم الميت ويظهر
عن ابن ادريس انه يغسل به الميت اذا لم يتعين اداء الصلوة لخوف فواتها وكذا
ان امكن جمع الماء ولم يخالطه نجاسة عينية وحكي تغسيل الميت به مطلقا
اغتسال الجنب اشبه فوائد لو امكن الجميع بجمع الغسالة وجب على القول بطهورية
المستعمل في الحدث الاكبر ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت والعطشان
فقيل التخيير حسن واستعماله القرعة اولى اقول يقدم العطشان ان خيف عليه
الا فالاشبه تقديم غسل الجنابة فانه الفريضة وما سواه من الاغسال سنة ولو
لم يكن فيه جنب او كان اثنان جنبا فالعمل بالقرعة اولى ب لو كان الماء مباحا وجب
على الجميع المبادرة اليه فان اتفقوا جميعا اشتركوا ولو تغلب واحد على
الآخر في حيازته بعد استوائهم في السبق الحقيقي فلا خلاف في انه يأثم ولكن هل
هو دون الآخر لافتقار ملك المباحات الى الحيازة وعن الشهيد الاستشكال
في تملكه وتوقف فيه ويأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى في محله ج
قال المحقق هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة والطهارة عليه
الوجه لا اول وهو الوجه **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في نصا وفتوى

انه متى وجد الماء وتمكن من استعماله ينتقض تيممه كما مر فلو فقد
بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم وعدم التمكن يعم العذر الشرعي
من مرض او خوف عطش وهل يعتبر مضي زمان يتسع لفعل الطهارة المائية ام
لا قولان احوطهما الثاني ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا لهما ففي انتقاضهما
معا بذلك او ما يختاره المكلف منهما او القرعة اوجه احوطها الاول السابعة
المشهور بل ادعى عليه الاجماع ان المحتلم في مسجد الحرام ومسجد الرسول لا يجوز له الخروج
منه الا متيمما ولا باس بالمرور في غيرهما من المساجد وعن ابن حمزة استحباب التيمم وهو ضعيف
فوائد الاولى اذا اختلف الاصحاب في تعين الغسل في الصورة المذكورة لو وجد الماء في
المسجدين فقيل الواجب التيمم وقيل ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه وجب ويظهر من كلام بعض المتاخرين الميل الى لزوم الغسل مطلقا ويلوح
من كلام البعض انه لم يعرف بتعديه مطلقا قائلا اقول تعديه مطلقا
حصول الامن من تعدي النجاسة الى المسجد اشبه وقد عرفت ان ذلك انه فبامر ان
الفتوى ينبغي مع عدم الظفر بقائل به مع انه راجح في عمومات الادلة خصوصا
حيثما كان مندرجا تحت عمومات الفتاوى ايضا لا يستلزم مخالفة الاصحاب
ولا باس به ويكون له شواهد من مسائل عديدة وان شنع به بعض
القاصرين وخفي امره على غير الماهرين ب صرح جمع من الاصحاب بانه لا
فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من اجنب فيه عمدا او دخله جنبا وتامل
فيه بعض المتاخرين والمسألة لا يخلو عن اشكال ج هل تلحق بالجنب الحائض
صرح به جمع بعض اصحابنا وهو محتمل وان كانت المسألة موضع تردد واكره

المحقق د الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في امشروعية التيمم وعن الشهيد انه استقرب استحباب التيمم فيها وهو ضعيف هم قال في الحدائق يظهر من كلام الاصحاب انه لا ينوي في هذا التيمم البدلية عن الغسل انما ينوي به استباحة المرور فلا يكون مبيحا للصلوة ونحوها ويجب عليه الخروج بغير فصل ويختار اقرب الطرق وعن الشهيد الثاني ان كان الغسل ممكنا في المسجد ولم نقل بجوازه فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم غير الجواز وكذا ان لم يمكن اصلا في خارجه وان تعذر في الخارج ايضا فالوجه كونه مبيحا وما ذكره حسن الا ان في طلاق الصورة الاولى نظرا لاحتمال كونه مبيحا مع التعذر في خارجه على القول بعدم جوازه فيه مطلقا وان كان الاحتياط في الاعادة مطلقا **الثامنة** المشهور بين المتاخرين تحريم الطهارة وضوء او غسلا وتيمما في المكان المغصوب وادعى عليه الاجماع بل عن الشهيد التعدي في الحكم الى سائر العبادات المشتملة على فعل كاداء الزكوة وقراءة القرآن المنذور واما الصوم فقد قطع الفاضل بجوازه واستشكل في صحته ابنه وعن جمع صحة الطهارة وفساد الصلوة اقول في القول بالبطلان فيما سوى الصوم مع كونه احوط لا يخلو عن قوة الا انه في الزكوة محل تردد واشكال **التاسعة** الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ولكن يظهر من الرواية مشروعيته لمن نسي الوضوء ثم ذكر على فراشه ويظهر منها ايضا جواز التيمم من الجدار كائنا ما كان **العاشرة** للشهيد مشروعية التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وعن المحقق مشروعيته اذا خاف فوت الصلوة ورعايته احوط **الحادية العشرة** هل يجب التيمم في كل موضع يستحب فيه الغسل او الوضوء عند تعذرهما لعله

اشبه وعن بابي الشهيدين لا اشكال في جوازه ايما كان المبدل منه رافعا او
اما في غيره فوجهان ويستحب بدلا عن غسل الاحرام مع تعذره على القول برفع
المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى والا اشكال في الاستحباب وتكون مبيحا للصلوة

**الثانية عشرة** المشهور بل المجمع عليه انه اذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا عن الغسل سواء كان حدثا اصغر او اكبر وعن المرتضى ان
الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ والاول
اشبه وهو العالم

## الباب الخامس في النجاسات و احكامها وما يتعلق

بذلك وفيه مطالب

### الاول في ذكر النجاسات وفيه فصول

#### الفصل الاول

لا خلاف في نجاسة البول والغائط من غير الطائر من حيوان لا يؤكل
لحمه وان كان ذا نفس سائلة والمراد بها الدم الذي يجتمع في العروق واما
الطائر فعن المشهور انه كغيره ويظهر من اطلاق عبارة الصدوق وجمع
القول بطهارة خرء الطائر وبوله مطلقا واستثنى الشيخ منه الخفاش
ثانيا في نجاسة ذرقه وبوله وبعض المتاخرين استظهر طهارة ذرق الطائر مطلقا
وتوقف في البول والقول المشهور لا يخلو عن قوة وعن المحقق التردد في رجيع
ما لا نفس له كالذباب والخنافس والاظهر الاشهر الطهارة وذهب جمع الى طهارة
بول الخفاش وحمل بعضهم الامر الوارد في غسل الثوب عن بوله على الاستحباب
والقول بالنجاسة غير بعيد فوائد الاول عن العلامة لا فرق في غير ماكول اللحم
بين ان يكون تحريمه بالاصالة كالاسد وبين ان يكون لعارض كالجلال
المسئلة او لم يكن اجماعية فللنظر فيها مجال ب بول الرضيع على الاشهر
الاظهر نجس خلافا لابن الجنيد ج خرء الدجاج والجلال الطاهر خلافا للمحكي

عن المفيد رحمه الله ابوال الخيل والحمير والبغال وان انها طاهرة على الاشهر الاظهر
خلافا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه نعم القول بالكراهة اقرب وعن
بعض المتاخرين التوقف وقال بعض المحدثين الى نجاسة الابوال دون
الارواث **الفصل الثاني** لا خلاف في نجاسة مني الانسان وكذا
مني غير الانسان اذا كان له نفس سائلة الا ان بعض المحدثين قد توقف فيه
واما مني ما لا نفس له فظاهر جملة من الاصحاب الطهارة والمسئلة لا تخلو عن
اشكال ومن ثم تردد فيه المحقق واما ما يدل من الاخبار على طهارة مني الانسان
فاقرب محامله التقية **مسئلة** المشهور بين الاصحاب انه ليس شيء مما يخرج
عن الذكر بنجس سوى البول والمني وعن ابن الجنيد ان المذي اذا كان عقيب
شهوة غسل منه الثوب والجسد وهو خلاف المتفق عليه وكذا كلما
يخرج من القبل والدبر فهو طاهر عدا البول والغائط والدم والمني **الفصل الثالث**
اجمع الاصحاب على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان من ذي نفس
عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون درهم وسعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب واما ما يدل على طهارة الدم من الروايات فاما مؤولة او مطروحة
قال بعض الاعلام الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس سائلة او لا والاول
اما مسفوح او غير مسفوح وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا بعد الذبح الشرعي
او غيره والمتخلف في اللحم بعد الذبح اما ان يكون دم حيوان ماكول
اللحم او غيره وغير ذي النفس السائلة اما ان يكون دم السمك او غيره فهذه ستة
اقسام وتفصيل القول في ذلك ان الدم المسفوح اي المنصب من العرق نجس
بلا خلاف بين علمائنا الا انه قيل ان دم [illegible] رسول الله صلى الله عليه و[illegible]

وسلّم طاهر وكذا ابو الصم اقول ولا حاجة تدعوا الى البحث عنهما واما الدم
المتخلف بعد الذبح اذا كان دم ماكول اللحم فهو طاهر حلال من غير
خلاف نعرف واستثنى من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه الى باطن
الذبيحة فانه نجس حرام واما اذا كان دم غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكوة
فظاهر الاصحاب نجاسته الا ان بعض المتاخرين قد توقف فيه ولعله لا وجه له
واما ما يخرج من ذي النفس السائلة بلا قوة وانصباب كدم الشوكة والعثرة
فظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته الا ان ظاهر العلامة في المنتهى طهارته اقول
كلامه غير صريح قابل للتاويل وعلى تقدير تسليمه فلا ريب في انه في غاية
الضعف واما دم السمك فلا ريب في طهارته ايض وعن ظاهر الشيخ نجاسة
دم السمك والبق والبراغيث ولم تثبت واما دم غير السمك مما لا نفس له فلا
اشكال ايضا في طهارته والخلاف لم تثبت فروع **الاول** عن الشيخ
العلقة نجسة وادعى اجماع الفرقة عليه واستنظر فيه في المعالم وعن المحقق
ان العلقة التي توجد في بيض الدجاجة وشبهه ايضا نجسة ومال في
المعالم الى الطهارة والقول بالنجاسة مط مع كونه احوط لا يخلو عن
رجحان **الثاني** من وجد دما في بدنه او ثوبه ولم يعلم كونه من
الدماء الطاهرة او النجسة فالوجه الطهارة والاحوط الاجتناب وهكذا
الحكم في كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس كذا قيل والوجه
عندي توقف الحكم على عدم كون الاصل فيه النجاسة كما في الجلود و
هكذا الحكم اذا اشتبه دم معفو عنه بغير المعفو عنه **الثالث** عن
الشيخ ره طهارة الصديد وعن المحقق نجاسته قال لانه يخالطه دم يسير

ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافا مع الشيخ ولو ل الى العبارة لا يوافق على هذا التفصيل
ومما ذكرنا اشتبه **الرابع** المسك طاهر بلا خلاف فانه احب الطيب الى نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام **الفصل الرابع** الميتة من ذي النفس السائلة مأكول اللحم كان او غيره نجسة
بلا خلاف وربما توقف بعض المتاخرين في نجاسة جلد الميتة من ذي النفس غير الادمي وليس بشيء
ويظهر من كلام ابن الجنيد وجمع من الروايات عدم جواز استعمال شيء من اجزاء الميتة في حال
ادعى على ذلك الاجماع وعن الحلبي جواز استعمال الالية المقطوعة في الاستصباح ولا يخلو
عن قوة والاحوط الترك مسائل **الاولى** في نجاسة ميتة الانسان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل واما قبل البرد فهل يلزم غسل ما اصاب جسد الميت كما
ورد في بعض الروايات ام لا يلزم لعله المشهور بل لم اقف على قائل بلزوم الغسل
من اصحابنا كذا قيل والقول بالنجاسة وان لم يبرد كما عن العلامة وغيره غير بعيد وهل
النجاسة عينية محضة فينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة ويتعدى
نجاسة الملاقي الى ما لاقاه برطوبة او حكمية بمعنى انه انما تنجس ما يلاقي الميت
ولو رطبا دون ما لاقاه او بمعنى انه لا يتعدى نجاسة ما يلاقي الميت
يابسا الى غيره وان صار هو متنجسا او انها عينية مع الرطوبة خاصة
او مع اليبوسة فلا اثر لها اقوال اربعة والقول الاخير لعله لا يخلو
عن قوة لكن يحتمل استحباب الغسل مع اليبوسة وسبيل الاحتياط مهما
امكن لازم واما حمل الكاشاني اخبار نجاسة الميت والكافر على محض خبث
الباطن دون المعنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لها برطوبة فهو في خلاف
مذهب الطائفة المحقة ايدهم الله واما نسب الى الشافعي عن المحقق ان ميتة
ما لا نفس له سائلة على طهارتها ومثله نقل الفاضل وادعيا الاجماع وعن الشيخ نجاسة

ميتة العقرب والوزغ وانه عنده نجس عيناً كالكلب والاول اشهر وظاهر
ح عن الشيخ طهارة ميتة الضفدع ومما لا يؤكل لحمه اذا كان مما يعيش
في الماء وان كان ذا نفس ولم يثبت د الظاهر انه لا خلاف في ان كل ما ينجس
بالموت اذا قطع من جسده حياً كان او ميتاً فهو نجس هر قال العلامة الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول و
ما استقربه اقرب بل لا اعلم فيه مخالفاً و اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف
على طهارة ما لا تحله الحيوة وهو العظم والظفر والقرن والحافر والسن والوبر و
الصوف والريش والسن والناب والبيض اذا اكتسى جلداً غليظاً والانفحة وكذا على
حل الانفحة والبيض من مأكول اللحم عن الاكثر وعدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف
والوبر والشعر والريش بين كونها ماخوذة بطريق الجز او القلع وعزي الى
الشيخ اشتراط الجز والاول اشهر واظهر وعن الخونساري انه جعل الغسل
مع الجز الاحوط وهو ضعيف نعم ينبغي الغسل في صورة الجز ايضاً اذا فرض ملاقاته
لجسد الميتة على القول بتعدي النجاسة مع اليبوسة والظاهر ان حكم القرن و
الناب والحافر والظفر والظلف حكم الشعر واحتمل خلاف الشيخ هنا ايضاً
في اشتراط الكسر او القطع بسكين ونحوه ح عن المشهور انه لا فرق في الحكم
بطهارة هذه الاشياء من الميتة بين كون الميتة مما يؤكل لحمه لو ذكي
وبين غيره وعن العلامة انه قوى النجاسة في بيض الجلال ومما لا يؤكل لحمه
والقول بالطهارة كما عن بعض المتاخرين لا يخلو عن قرب وعنه انه قال ان
الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمالان اذا عرفت هذا فاعلم هداك
الله تعالى واعلم سلمك الله ان اهل اللغة قد اختلفوا في معنى الانفحة عن الصحاح

ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجمل والجدي ما لم يأكل
وعن القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير
الجوهري الانفحة بالكرش سهو وعن التهذيب لا تكون الانفحة الا لكل ذي
كرش ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت
الانفحة كرشا اقول ورواية الثمالي ربما تدل على ان الانفحة هو اللبن المستحيل
لا الكرش كما في القاموس اذا عرفت هذا حرسك الله تعالى فاعلم
اعانك الله ان بعض المتاخرين رجح تفسير الانفحة بالكرش لان ذلك الماء الاصفر
وان فرض طهارته لكنه ينجس بملاقات الجلد الذي يحويه وكانه راي
ان ذلك الماء الجامد لا يقبل التطهير لما فيه من الدهنية بخلاف الكرش
الا ان الكرش ايضا باتصاله من اجزاء الميتة ينجس ايضا وبعضهم احتمل
عدم احتياج الكرش الى التطهير لاطلاق النصوص وعن الذكرى
انه حسن تطهير ظاهر الكرش اولى وعن ظاهر البعض وجوب التطهير فقد
عرفت سلمك الله انه يظهر من كلام اكثر اهل اللغة ان الانفحة
مخصوص بما ذا الرضيع وعن الذكرى الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة
وان اكلت السخلة غير اللبن اذا عرفت هذا وفقك الله فاعلم ايدك الله
ان الذي اراه اوفق بالاحتياط وبه يمكن الجمع بين الادلة ان يقال
ان الانفحة اي الشيء المجمد في الكرش طاهرة في حد ذاتها لكن بسبب
الملاقاة الجلدة التي يحويها يحتمل نجاستها فالاولى ان يدفع منها
ما اتصل بها ان امكن فانه ح لم يكن باس في اكلها واما الكرش فالاحكم

بطهارته في غاية الاشكال والله يعلم بحقيقة الحال ط قال بعض الاصحاب
طهارة البيضة ثابتة وان لاقت الميتة بالرطوبة ونسبا بعضهم الى
الاكثر وعن العلامة ره وجمع القول بنجاسة الملاقي ح وهو الاشبه
وظاهر اطلاق الفتاوى في طهارة البيضة الاكتفاء بالقشر الاعلى حتى قيل
ان الظاهر انه اتفاقي وظاهر اطلاق اكثر الروايات التي منها الموثقة الماضية
ومن ثم صرح جمع من المتاخرين بعدم الاشتراط والقول الاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة وهل يشترط كونه صلبا كما صرح به العلامة ره
في بعض كتبه ويدل عليه رواية غياث ام لا كما يدل عليه
اطلاق الفتاوى والروايات لعل الثاني اقرب **الفصل الخامس** و
عن الشيخ اللبن في ضرع الشاة الميتة طاهر وقيل انه المشهور بل عن ابن زهرة
دعوى الاجماع عليه وعن الفاضلين وجمع النجاسة بل عن ابن ادريس
نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا والمسئلة عندي موضع توقف
وسبيل الاحتياط واضح **الفصل السادس** قال الشهيد المسك طاهر
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وعن العلامة ره في المنتهى فارة
المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان
انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة والاحوط الاجتناب وخصوصا في
الصلوة الا مع المباشرة بعد التذكية كما يفهم من ظاهر صحيحة عبد الله
بن جعفر اذ يظهر منها ومن غيرها من النصوص عدم جواز الصلوة في الميتة و
ان كان مما لا يتم الصلوة الا فيه **الفصل السابع** الخمر نجس
على الاشهر الاظهر بل عن المرتضى وابن الادريس انه لا

خلافاً في نجاسته بين المسلمين وقال الصدوق ولا بأس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر وعن ابن عقيل القول بالطهارة والقولان في غاية الضعف
والشذوذ وفي حكم الخمر الانبذة المسكرة عندنا وعن بعض
المتأخرين القول بالطهارة واستحباب الاجتناب وهو في غاية الضعف
والظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بنجاسة المسكر بما كان
مائعاً بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد وان عرض له الميعان
مسائل **الاولى** الفقاع خمر مجهول استصغره الناس واما علماؤنا فهم
مطبقون على حرمته بل وعلى نجاسته ايضاً الا انه ظهر من بعض المتأخرين التوقف
في نجاسته وقد يطلق اسم الفقاع على ما ليس بمسكر ولا مغلي والمراد من
غليانه هيجانه فهو طاهر حلال قال بعض الاصحاب في ظاهر الفتاوى
والروايات انه لا يعتبر بلوغه حد الاسكار بل المناط الغليان اقول
ولا يبعد ان يدعى انه بالغليان يصير مسكراً كما يظهر من كلام اهل
الخبرة لكنه غليان خاص يحصل بالعمل **الثانية** الحق جمع
من الاصحاب بالمسكرات في النجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم
يذهب ثلثاه وبعض علق الحكم على مجرد الغليان وبعض على الاشتداد
وقال المحقق ره اوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف
النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه
وبالاشتداد الغلظ والثخانة وقال بعض الاصحاب لا ريب ان التحريم يترتب
على مجرد الغليان بلا خلاف نصاً وفتوى وربما يدل كلام المحقق على
تحقق الخلاف كما كان المحرم ثابتة مع الغليان وان غلا بنفسه او

وبالشمس وقيل ان الغليان يستلزم الاشتداد وحبل النجاسة
والتحريم متلازمين كانه زعم ان الاشتداد هو مطلق الثخانة وان لم يدرك
بالمشاهدة اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان القول بالنجاسة نعزى الى المشهور
وعن ابن ابي عقيل القول بالطهارة والمسئلة محل توقف وسبيل الاحتياط
واضح الثالثة عصير الزبيب لا ينجس بالغليان بلا خلاف ظاهر
ولا يحرم عند الاكثر ولعله لا يخلو عن قوة والاحوط الترك وكذا
عصير التمر واما اذا اسكر فلا ريب في حرمته وكلما اسكر كثيره
فقليله حرام لكن اذا وقع في قدر شيء قليل من غير المائع بالاصالة جدا
بحيث يستهلك فالقول بالجواز اشبه وربما يظهر من المقدس الاردبيلي
التردد فيه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم حفظك الله ان العصير اذا طبخ
مع غيره فعلى القول بالنجاسة لا يبعد لزوم الاجتناب واما على القول
بالطهارة فلا يبعد حليته بعد ذهاب الثلثين ويظهر من بعض المتاخرين
الحلية مطلقا اعتمادا على رواية وهي قاصرة في دلالتها على المدعى
الرابعة اذا طبخ العنب فان خرج مائه وغلى فلا اشكال على الظاهر
في تحريمه وان لم يخرج فالحرمة محل كلام وسبيل الاحتياط واضح الخامسة
مقتضى الاصل والعمومات حل ماء الحصرم ولا اعرف قائلا من اصحابنا
بتحريمه الا ان بعض الافاضل من المتاخرين قد ترك جعل استعماله قبل ذهاب
الثلثين اولى الفصل الثامن المشركون نجس اجماعا وفي حكمهم
جميع اصناف الكفار قال غير واحد من الاصحاب والضابط من خرج
من الاسلام بالنية او القول وجحد ما علم من الدين ضرورة والاول شامل

للكافر الاصلي والمرتد والكتابي وغير الكتابي والثاني النواصب هم
المعلنون بعداوة اهل البيت والخوارج والغلاة وقد ادعي جمع من اساطين
علمائنا كالسيد والشيخ والعلامة الاجماع على ذلك وربما يشعر كلام
البعض بوقوع الخلاف في اليهود والنصارى ولم يثبت الا من ابن الجنيد وقد تبعه
بعض من المتاخرين والقول بالنجاسة هو الاظهر قد ورد الاذن في المواكلة
مع اليهود والنصارى اذا اكل من طعامه ولم ياكل من المطبوخ وما وصل
اليه ايديهم فانه يصير نجسا مع الرطوبة وكذلك المجوس اذا توضئ واما
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد بطعامهم ما يطبخ
من الحبوبات واشباههما مع عدم العلم بمباشرتهم لها بالرطوبة كما يدل
على ذلك الاخبار الصحاح فوائد قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في نجاسة ما تحله الحيوة وما يحله من الكافر الا ان السيد حكم
بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين المشهور بين متاخري الاصحاب
طهارة المخالفين وذهب السيد وجمع الى النجاسة اقول ولا ريب في
انهم مثل كفار محمد وزنى الناركما انه لا ريب في نجاسة
من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النص على وصاية علي عليه السلام
وثبت عنده بالضرورة ثم جحد فانه لا جرم من اشد الكفرة واما
الذين نشأوا من بعد وقوع الفتن والتباس الامر فلم يثبت دليل على
نجاستهم على ان ثبوت معاشرة الائمة لهم وعدم ورود امر منهم بطهارتهم و
دوى اسرارهم بالطهارة اذا باشروهم بالرطوبة مع عموم البلوى
يدل على انهم كانوا محكومين بالطهارة ومن ثم يثبت طهارة جميع

ذهب الشيعة الطريق الى الامن انكر امامة احد من الائمة ع بعد سماع النص من
الامام الذي قبله بعد كونه عارفا به فان سبيله سبيل من انكر امامة علي
عليه السلام بعد سماع النص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله يعلم
وذهب بعض المحدثين الى نجاستهم ايضا مطلقا ومجيء ة الاحتياط واضحة ح
من الغلاة من يفضل عليا وفاطمة عليهما السلام على رسول الله ص ود من
تكلم بكلمة كفر او الحاد حكم عليه في ظاهر الشرع بالارتداد ولا يبعد عدم سماع
التاويل كما يدل عليه اطلاق ما ورد في ان من قال لا نبي بعد النبي قتل وغير ذلك
وبالجملة ما كان المجازات التي ورد به الشرع او كان من المجازات الشائعة او قام
قرينة واضحة عند الاطلاق على ارادة المجاز فلا باس بذلك والا فهو غير
جائز والقائل به محكوم بالكفر هم ظاهر جمع من الاصحاب ان ولد
الكافر تبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف واستقرب ذلك العلامة و
القول بالطهارة غير بعيد وسبيل الاحتياط واضح متبع واما اذا اشبه
المسلم فهو محكوم بالطهارة ونفي عن ذلك الخلاف الا ان بعض المتاخرين
استشكل ذلك على القول بنجاسة ولد الكافر ويظهر من كلام المحقق
ايضا التردد واما ثبوت تبعيته للمسلم في اجراء جميع احكامه عليه
فمحل خلاف والمسئلة موضع تردد وقد اختلفوا في نجاسة المجبرة
والمجسمة والاظهر نجاسة المجسمة واما المجبرة فان عقد الجبر صار عندهم
كالمجسمة وان انكروا ذلك والزم عليهم فنجاستهم غير ثابتة **الفصل التاسع**
المشهور بين اصحابنا طهارة ولد الزنا اذا كان معتقدا للحق وهو الاظهر وعن
المرتضى القول بالنجاسة **الفصل العاشر** لا خلاف بين اصحابنا في

بنجاسة الكلب والخنزير البريين والاظهر الاشهر نجاسة الشعر وكلا تحله الحيوة
من اجزائهما بل بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا الا عن السيد فانه حكم بطهارتها
مسائل اختلفوا في نجاسة المتولد منهما اذا باينهما في الاسم فعن ثاني
الشهيدين النجاسة وعن سبطه في المدارك الطهارة وعن العلامة التوقف
وذهب بعض المتاخرين الى القول بالطهارة اذا كان المتولد منهما بصورة حيوان
طاهر والمسئلة عندي محل توقف وسبيل الاحتياط واضح واما لحمه فلا في
حرمته فيما قال بعض الاصحاب المتولد من احدهما وحيوان طاهر يتبع الاسم
والمسئلة لا يخلو عن اشكال والله يعلم حقيقة الحال ج المشهور بين اصحابنا
طهارة الكلب والخنزير البحريين ولا يخلو عن قوة وعن ابن ادريس نجاسة الكلب البحري

## الفصل الحادي عشر

المشهور بين قدماء اصحابنا نجاسة عرق الجنب
من الحرام بل ادعى الشيخ الاجماع عليه واكثر المتاخرين على الطهارة والقول
بالنجاسة لا يخلو عن قوة فروع **الاول** على القول بالنجاسة لا فرق بين
ان يكون رجلا او امراة ولا ان يكون الجنابة من زنا او وطؤ غلام او بهيمة او
ميتة او كانت زوجته سواء كان انزال جامع او لم ينزل والاستمناء باليد
كالزنا كما ذكر في المنتهى واما اذا وطئ في الحيض والصوم فاستقرب العلامة
طهارة العرق والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولو وطئ الصغير اجنبية والحق
حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال كما افاد العلامة **الثاني** الحكي
عن ابن الجنيد انه قال عندي الاحتياط ان كان جنبا من احتلام ثم عرق في ثوبه
اقول ولعل ذلك انه لا يتوقى الانسان غالبا في النوم اذا عرق لكن ربما
يشعر صدر كلامه المنقول بوجوب الاجتناب احتياطا ولعله لا وجه له و
من ثم قال في المعالم ولا نعرف لكلامه وجها ولا دليلا له دقيقا **الثالث**

الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال اذا خلا ثوبهم عن عين
النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا نعم يستحب على الطاهر للحائض اذا كانت ثوبها
تلازمه ان تصلي بعد غسله **الفصل الثاني عشر** قد اختلفوا في
عرق الابل الجلالة فعن الشيخ وجمع من القدماء النجاسة وعن عامة المتاخرين
الطهارة والمسئلة لا تخلو عن اشكال نعم على القول بالطهارة فلا ريب في الكراهة
كما عن بعض المتاخرين **الفصل الثالث عشر** اختلفوا في المسوخ
والاشهر بل الاظهر الطهارة والمسوخ الفيل وهو كان ملكا زناء والذئب وهو كان اعرابيا
ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في يوم السبت
والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزل المائدة على عيسى
ابن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام والفارة هي الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي رواية الكلب
ايضا من المسوخ وفي خبر ذكر الطاووس وفي اخرى منها الجري والدعموص [illegible]
والدبا والدراج وفي اخرى منها الدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ
والزهرة والعنكبوت وفي الرواية الاولى لعلها اوثق والاجتناب عن جميع ما ذكر
احوط **الفصل الرابع عشر** الارنب والثعلب والفارة والوزغة على
الاشهر بل الاظهر طاهر السور نعم استحباب التنزه عن سورها محتمل واوجب الشيخ
في بعض غسل ما يصيبه من الثوب او البدن برطوبة مع انه نفى الباس عما وقعت فيه
الفارة من الماء في ذلك الكتاب في مبحث المياه **الفصل الخامس عشر** لبن
الجارية على المشهور والمنصور طاهر خلافا لابن الجنيد وكذا النخامة وكلما

تخرج من الجسد الى الفم او ينزل من الراس طاهر وعن الشيخ قال بعض اصحابنا ان القي
نجس **الفصل السادس عشر** قال في الحدائق لا اعرف قائلا بنجاسة
الحديد الا انه ربما يفهم من بعض الاخبار ذلك ثم قال ويدل على الطهارة مضافا
الى اجماع الاصحاب قديما وحديثا روايات عديدة ثم اعترف بان الروايات
المشعرة بالنجاسة مطروحة باجماع الاصحاب قول وهذا الحق الذي لا يمترى فيه الا
ان استحباب مسح الراس بعد الحلق ومسح الاظفار بعد القطع بالماء محتمل كما
ذكر بعض الاصحاب **المطلب الثاني** في الاحكام وههنا مسائل **الاولى**
كل نجاسة عينية وكذلك كلما حكم بنجاسته شرعا موثرة في تنجيس ما يلاقيه
برطوبة الا الماء الكثير والنابع لكن وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة
مع اليبوسة فعن العلامة القول بالتعدي مع اليبوسة وقيده الشهيد الثاني
بميتة الانسان وعن البعض عدم التعدي مع اليبوسة مطلقا وقيل الملاقي
به نجس نجاسة حكمية فلا ينجس ما يلاقيه والقول بعدم التعدي مع اليبوسة
بالنسبة الى ميت الانسان كما هو المشهور وان كان لا يخلو عن قوة لكن المسألة
موضع اشكال واما بالنسبة الى غير الادمي فالقول بعدم التعدي مع اليبوسة
لعله الاظهر ويظهر من بعض عبارات ابن ادريس كون نجاسة الميت مط
حكمية وانها لا يوجب غسل ما يلاقيها ويحتمل حمله على مذهب العلامة
بان ذلك في صورة اليبوسة والكاشاني تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازالة
عين النجاسة عنه بالتمسح لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وهو خلاف
المذهب **فائدة** اعلم ايدك الله تعالى انه قال بعض الاصحاب ان النجاسة
العينية تطلق في كلام الفقهاء على معان وتقابلها الحكمية فاحدها ما يتعدى

نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الاكثر خبورا انا في كلامهم و
ثانيها ما كان عينه محسوسة مع قبوله الطهارة كالبول قبل جفافه وثالثها ما كان
عينه غير قابلة للتطهير كالكلب والمراد بالرطوبة التي يتوقف تأثير
النجاسة عليها كما صرح به جمع ما يتعدى منه شيء الى الملاقي واما ما لا يتعدى
منه شيء فهي في حكم اليبوسة ويدل عليه اخبار موت الفارة في الدهن الجامد
وانه يؤخذ ما حولها والباقي طاهر الثانية هل الظن بملاقاة النجاسة يقوم
مقام العلم لا مذاهب احدها انه لا يقوم بل لا بد من العلم وهو المنقول عن ابن البراج ب الاكتفاء به
مع وهو المنقول عن ابي الصلاح ج انه يقوم مقامه ان استند الى سبب
شرعي من شهادة العدلين واخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا والا فلا واليه
ذهب جمع من الاصحاب كالعلامة وغيره وربما قيد بعضهم قبول خبر العدلين
بذكر السبب لاختلاف العلماء في المقتضي للتنجيس قيل جمع قبول اخبار الواحد
بنجاسة انائه بما اذا اخبر قبل الاستعمال فلو اخبر بعد الاستعمال لم يقبل د
ان استند الى سبب كقول العدل فهو كالعلم وان لم يستند كثياب
مدمني الخمر وطين الشوارع لم يحكم بالتنجيس قولان والذي يقوى عندي هو
ان الظن اذا كان مستندا الى السبب الشرعي والا فلا وحاله انه مثله وكذلك اذا استند الى سبب
ومن ثم رد المبيع اذا ادعى المشتري نجاسة قبل العقد اذا شهد العدلان
بالنجاسة وفي العدل الواحد اشكال وسبيل الاحتياط واضح اذا عرفت
هذا ايدك الله فاعلم رحمك الله ان هنا اشكالا وهو ان الغالب في اهل عصرنا
وخصوصا طائفة من الاجناد عدم الاجتناب من النجاسات وتعلم مباشرة بعضهم مع بعض
فقد يحصل الظن المتاخم للعلم بملاقاة النجاسة ومن ثم كان بعض اهل عصرنا من

اهل الفضل والورع التزم تطهير الجسد والثياب في اوقات كل صلوة فلو
فرض لزوم الاجتناب عن الجميع لافضى الى العسر والحرج المنفيين وقد اريد
النقض عن ذلك بان الشارع لم يجعل شيئاً من الاحكام منوطاً بالواقع
ونفس الامر فالنجس ليس له واقع وهذا خلاف الواقع كما نبهنا
عليه في الشرح فلا يسمن ذلك ولا يغني عن جوع والحق ان يقال انه
كما يحصل الظن بل العلم العادي بمباشرتهم النجاسة كذلك نعلم علماً عادياً استعمالهم
للطهارات ومع ذلك لا يحصل لنا العلم والظن المتاخم له ببقائهم متنجسين واما مطلق الظن
فلا نراه حجة في ذلك فافقه ذلك جعلك الله من الفقهاء ولا تضيق على نفسك
ما وسع الله عليك ومن ثم يعاب على من يقصد حصول الطهارة اليقينية ويعد
من الوسواس وكان رجل من اصحاب شيخي ادام الله ظله العالي ورضي عنه
ملتزماً التطهير في الماء الكثير في وقت كل صلوة وقد حضرت اليه يوماً مع
شيخي مد ظله العالي فقال لعله الى الآن ما فرغ عن عمل المستحاضة ثم ضحك وضحكت
**الثالثة** قال بعض الاصحاب ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك
في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها وربما توقف في ذلك بعض
المتاخرين ولعل الظاهر هو القبول عدلاً كان او غيره ويظهر من اكثر الروايات
والفتاوى جواز ابتياع الجلود من غير العارف بلا سؤال لكن ظاهر بعض
الروايات استحباب التنزه عن اكل ما يحتمل كونه حلالاً عندهم
حراماً عندنا **الرابعة** احتمل بعض الاصحاب وجوب الاخبار اذا وجد عند لا
في ثوب لغيره نجاسة ونفى الريب عن كونه اولى وعن العلامة الوجوب مطلقاً سواء
كان المخبر عدلاً او فاسقاً والاظهر عندي عدم الوجوب بل كراهة الاخبار ثابت

عليه صحاح الاخبار ولكن لو رأى المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة
غير معفو عنها فهل يجوز الاقتداء ام لا فعن بعض المتأخرين الجواز وعن اخرين
وجوب الانفراد والاول وان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة
وهل صلوة الامام باطلة في نفس الامر وان كان معذورًا ام صحيحة في الواقع قولان
والقول بالصحة النفس الامرية لعله اوجه وسر ذلك ان الشرط في صحة الصلوة
ليس الا الاجتناب عن معلوم النجاسة وقد وجد في الواقع نعم لو كان الامام
ساهيًا لاتجه القول بكون صلوته باطلة في نفس الامر ويح تستشكل صحة صلوة
المأموم ولكن اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل ام ساهٍ فوجهان وسبيل
الاحتياط واضح **الخامسة** الظاهر حرمة بيع العجين اذا عجن بالماء النجس
والميتة اذا اختلط بالمسلم تدل عليها صحيحة الحلبي وصحيحة ابن ابي عمير ويباع ممن
يستحل الميتة وفي بعض الروايات يدفن ولا يباع ولعله احوط واعلم ايدك الله انه
لو اشتراه واحد لغير الاكل كان يبتاعه لتعليف حيوان ونحو ذلك جاز ويجوز
اعارة الثوب النجس ايضًا لمن يصلي بلا اعلام ولكن اذا استعار للصلوة فالمسئلة
لا تخلو عن اشكال وقد يستشكل بعض المحدثين ثبوت حرمة بيع العجين النجس ايضًا
من اجل دلالة الرواية على جواز اعارة الثوب النجس لمن يصلي **السادسة** متى علمت
الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فان كان الاشتباه محصورًا وجب الاجتناب
عن الجميع وان كان غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر ولكن الحكم اذا اختلط الحرام
بالحلال كما دل على ذلك النصوص واصول المذهب وذهب اليه كافة
الاصحاب ونازع بعض المتأخرين في الحكم المذكور وقال بعض اصحابنا اذا حكم على
شيء توقف الحكم بطهارته على العلم بحصول ما يثبت به كونه طاهرًا ويقوم مقامه

شهادة العدلين ويحتمل الاكتفاء بخبر العدل لعموم مفهوم ان جاءكم
فاسق ولا اعتبار باخبار غير العدل الا ان ينضم اليه القرائن المفيد معه للعلم
ولو افادته منفردة كفت اقول الظاهر انه يقوم مقام العلم الظن اذا استلزم مسلما
للتطهير ويحتمل الاكتفاء بالظن الغالب ايضا كما يدل عليه صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا تغتسل مكانها لان الحجام
موتمن اذا كان ينظفه **المطلب الثالث** فيما يجب ازالته من النجاسات
وما يعفى منها وههنا مسائل **المسئلة الاولى** اتفق اصحابنا عدا ابن الجنيد
على انه يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
عدا الدم على التفصيل الاتي انشاء الله تعالى ويفهم من عبارة ابن الجنيد طهارة
ما سوى دم الحيض والمني من النجاسات اذا كان دون سعة الدرهم ولا يبعد
ان يكون مراده من الطهارة العفو كما ذكره الاصحاب عنه تنبيه قد صرح
جمع من الاصحاب بان اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله فيما
ينقل ويتحرك بحركة المصلي ولو في بعض احوال الصلوة فاذا ترك على راسه
طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل
وقد ذكر الاصحاب من المواضع التي يجب فيها الازالة مسجد الجبهة ومكان
المصلي باسره عند المرتضى والمساجد عند ابي الصلاح والماكول والمشروب
واوانيهما مع الملاقاة بالرطوبة وما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرائح
المقدسة وقد نقل الاجماع عليه وظاهر جمع منهم الفاضلان انه
لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال العلامة لو
كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته والقول بعدم تحريم

ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد غير بعيد وكذلك الى فرشه والته
ولا ريب في ان الاحتياط في تركه الادخال مط وخصوصاً اذا وضعها غير بالابطال
والمفهوم من كلام الاصحاب القطع بوجوب الازالة على الفور فلو اخل
بالازالة اثم ولو صلى فان كان في ضيق الوقت فلا خلاف في الصحة واما في السعة
فقولان والقول بالبطلان ان قيل بالوجوب على الفور غير بعيد **فروع الاول**
وجب بعض المتاخرين تخفيف النجاسة مطلقاً عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل
اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ولم يثبت
الا انه احوط **الثاني** زوال حكم النجاسة متوقف على زوال عينها او استحالتها
ولا عبرة بما بقي من اللون والرائحة بلا خلاف **الثالث** الظ لا خلاف بين
الاصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين **الرابع** من اصحابنا من قال
بان الجسم الصيقل كالسيف والمرآة اذا اصابته النجاسة كفى في طهارته
مسح النجاسة ولم يثبت وعن بعض المتاخرين ان توقف الطهارة بعد زوال
عين النجاسة على مطهر مخصوص بالثوب والبدن والآنية واما غير الثلثة
فانه يطهر بزوال العين **المسئلة الثانية** لا خلاف على الظ بين اصحابنا
في كون دم الجروح والقروح وان كثر عفواً نعم قد اختلف في حد
العفو فمنهم من حده بالبرء ومنهم من حده بالانقطاع وهو لا ينافي مطلق بين
مقيد بكونه في زمان يتسع لاداء الصلوة وناط العلامة العفو بحصول
المشقة بالازالة في احد قوليه وفي آخر بعدم وقوف جريانها واستشكل
في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق واوجب ابدال الثوب مع الامكان
وعن الشيخ انه ادعى الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم

بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ والقول بإناطة العفو
بحصول المشقة مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والله يعلم فرع
**الاول** ليجب على الظ لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في
كل يوم مرة واحتمل بعض المحدثين الوجوب ولم يثبت **الثاني**
اذا تعدى الدم من محل الضرورة فعلى المختار يجب الازالة والتطهير
واحتمل بعض المحدثين كونه عفوا اذا لم يتعد بتفريطه والا وجب
الازالة **الثالث** لولا ان هذا الدم نجاسة فلا عفو وان اصابه مايع
طاهر كالعرق فمن الاصحاب من جعله عفوا وهو غير بعيد ومنهم
من اوجب التطهير وهو احوط **الرابع** اذا لاقى في هذا الدم جسم
برطوبة ثم لاقى الجسم ثوب صاحب العذر او بدنه فمنهم
من جعله عفوا كاصله والاحوط التطهير والله يعلم **المسئلة**
**الثالث** لا خلاف ولا اشكال في ان الدم الناقص عن سعة
الدرهم المسفوح ما سوى الدماء الثلثة اذا كان في الثوب فهو
معفو عنه واما اذا كان في البدن فالمسئلة محل ترد نعم اذا كان
بقدر الحمصة فسعة فالقول بكونه عفوا اقرب اما اذا كان الدم في
سعة ذلك الدرهم مجتمعا فذهب الاكثر الى ايجاب الازالة وعن المرتضى
عدم الوجوب والاول مع كونه احوط واشهر واظهر ولو كان متفرقا فعن سلار هو
اكثر المتاخرين انه عفو وان زاد عن الدرهم الا ان يتفاحش والمرجع
فيه الى العرف عند المحقق وهو المحقق ومنهم من قدره بالشبر وقدر
ابو حنيفة بربع الثوب وعن ابن ادريس العفو مط وقيل حكمه

المجتمع ان بلغ درهماً وجب ازالته والا فلا ولعله لا يخلو عن قوة و
اما الدم المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فالاحوط ولا ظهر
ان يضم احدهما الى الاخر وليس لكل واحد حكمه ولو اصاب الدم
مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فقولان احوطهما واوجههما لزوم الازالة
والدم اذا تفشى من جانب الى اخر فهو على الظاهر دم واحد كما يشهد به
العرف وعن الشهيد لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان فرع ا
عن العلامة اذا كان الدم في شيء اليسير فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل احتمل الجواز
والمنع قيل ولا وجه للتخصيص باليسير بل اليسير والكثير سيان والمسئلة موضع تردد و
سبيل الاحتياط واضح ب عن الشهيد لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة والظاهر
انه لو كان هناك دمان احدهما معفو عنه واخر غير معفو عنه او احدهما طاهر
واخر غير طاهر واشتبها فالواجب الاجتناب من كليهما ولو كان
دم واحد ولا يعلم انه دم برغوث او دم انسان مثلاً فلعل ما
افاده هو المتجه ج دم الحيض غير معفو عنه وان قل عن الدرهم من غير
خلاف يعرف وعزي الى الشيخ الحاق دم النفاس والاستحاضة به وهو
احوط وعن الراوندي الحاق دم الكافر والكلب والخنزير ولا يخلو
عن قوة وفي مرفوعة البرقي ان كان دم غيرك قليلاً كان او كثيراً فاغسله
تذنيب اعلم ايدك الله ورزقك الله فهماً كاملاً ان الروايات
الواردة في تحديد الدم المعفو عنه بالدرهم مجملة تفسيراً وتقديراً الا ان
ظاهر الاصحاب كما افيد الاتفاق على انه البغلي وهو الوافي ووزنه درهم وثلث

والبعلي بناء على تحقيق البعض المبني على تفسير البعض بفتوح العين مشدد اللام و
عن الشهيد ره البعلي باسكان العين وعن ابن ادريس ره يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وانه او سع من الدينار وعن ابن الجنيد ان سعته كعقد
الابهام الاعلى وعن ابن عقيل ره انه بسعة الدينار وعن الشهيد الثاني
انه قدر عقد الوسطى ايضاً والعمل بالقدر الاقل مع كونه احوط
لا يخلو عن قوة **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
ان كل ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالقلنسوة والخف يعفى عن نجاسته وان كانت دم
حيض وعن بعضهم تقييده بازالة النجاسة عنه وذكر المفيد ره ان التنزه عن نجاسة الخف افضل
ولم اقف على نص في ذلك وصحيحة عبد الرحمن صل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله انهم رحمهم الله مع اتفاقهم
على اصل الحكم مختلفون فمنهم من عمم بالنسبة الى الملبوس والمحمول ومن هؤلاء
من خص المحمول بالملابس ومنهم من عمم وخص ابن ادريس بالملابس وتبعه العلامة
فقال لو كان معه دراهم نجسة لم تصح صلوته وعن ظاهر الراوندي قصر الحكم بخمسة اشياء
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والقول الاول غير بعيد والاقتصار
على ما ذكر الراوندي احوط وقد ورد في بعض الروايات ان العمامة
ايضاً مما لا يتم الصلوة فيه وقد افتى به الصدوق قدس وقال المولى المجلسي ره العمل
على خلافه الراوندي حمل العمامة على نحو العصابة فانه لا يمكن
ستر العورة بها وهو الاقرب والله يعلم **فروع** الاول عن
المحقق ره لو حمل حيواناً طاهراً غير ماكول اللحم او صبياً
لم تبطل صلوته فقد ركب الحسين عليه السلام ظهر جده وهو ساجد فطهرت هلة

ان المحمول لو كان حيوانا نجسا بطلت الصلوة وقد تأمل في ذلك بعض المحدثين والمسئلة لا يخلو عن اشكال والاحتياط مهما امكن لازم وهو العالم الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه اذا جبر عظم بعظم نجس كعظم الكلب والكافر قلعه ما لم يخف التلف والمشقة وادعى عليه الاجماع واحتمل في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وما احتمله المحتمل متجه الثالث عن العلامة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها فظاهر جمع من متاخري المتاخرين انه عفو وهو وان كان غير بعيد لكن الاول احوط ولو خرج الدم من الجسد ولم يبرز الى فضاء البدن فالظاهر انه عفو ويجري في الشهيد الحكم بوجوب اخراجه ايضا والظاهر ترك لاما ذكره على سبيل الاحتمال وعنه لو شرب نجسا فالاقرب وجوب استفراغه ان امكن ولم يثبت وعن العلامة لو شرب خمرا واكل ميتة ففي وجوب القي نظر والاقرب الوجوب وقيل هو احوط والاظهر عندي عدم الوجوب الا في الخمر واذا علم حصول الاسكار فالظاهر وجوب القي حذرا من الاسكار والقي احوط ولما روي عن ابي الحسن ع انه بعث غلاما ليشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكلهما فقال مولى له ان فيه من القمار فدعا بطست فتقيأ وعلى القول بالوجوب فهل تبطل الصلوة قبل الاظهر الثاني وان قيل بالبطلان لكان متجها المسئلة الخامسة المشهور بين اصحابنا انه يعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذي الثوب الواحد اذا اغتسلته في اليوم مرة وهو غير بعيد الرواية المنجبر ضعفها بعمل غير واحد من الاصحاب ولا يبعد شمول الحكم للصبية ايضا اذ الوارد في الرواية لفظ المولود وبعض المتاخرين

استقرب عدم شموله لها والظاهر انه لا يتعدى الحكم الى غير البول وعن الشهيد
نقله الى الغائط ايضاً وهو بعيد والحاق الدم ونحوه به كما يفهم من
اطلاق بعض العبارات ابعد والحق بعض بالمربية المربي وانكره آخرون و
هو مع كونه احوط اقرب والحق بعض الاصحاب بالواحد المتعدد ولا
وجه وعن الشهيد الثاني انه توقف وينقل عن بعض المتاخرين عدم الالحاق
وهو احوط قيل ولو كان لها اكثر من ثوب فان احتاجت الى لبس الجميع
لبرد ونحوه فالظاهر انه كالثوب الواحد وهو الموجه وقد صرح جمع من الاصحاب
بعدم التعدي الحكم الى البدن وتعدى الرخصة فيه الى سيد المحسن من
متاخري الشهيد الثاني واعلم رحمك الله انه قد دل هذا الخبر والفتاوي
على تعين الغسل في بول الصبي هنا وان كان الحكم في الصبي الذي لا ينفطم
انما هو الصب في غير المقام وقد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم ما يشمل
الليل ايضا وهو غير بعيد وادعى الشيخ عليه الاجماع وتوقف في ذلك
بعض المحدثين وقد ذكر جمع ان الافضل ان يجعل غسل الثوب آخر النهار
لتوقع الصلوة الاربع بالطهارة وقال الشهيد في وجوبه اشكال والاظهر
الاستحباب وعندي في ثبوت الاستحباب ايضاً نظر فضلاً عن الوجوب
الا انه لا ريب في انه احوط وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل
الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بتنجسه بالتاخير ام لا وجهان
لعل اوجههما الاول ولو اخل بالغسل فقيل الظاهر وجوب قضاء آخر الصلوة
لجواز تاخير الغسل الى وقتها وهو الموجه والله يعلم **المسئلة السادسة**
لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة التي في

البدن واما فى الثوب فذهب جمع كثير من الاصحاب الى عدم العفو و
وجوب الصلوة عاريا وعن الشهيدين الصلوة فيه افضل وهو مشعر بالتخيير وصحح
ابن الجنيد ره وافتى باعادة الصلوة فى الوقت اذا وجد ثوبا طاهرا وجعل الاعادة فى
خارج الوقت افضل والمسألة موضع اشكال ولعل الاحوط ولا سيما مع سعة
الوقت ان يصلى فيه ثم يصلى عاريا ثم يعيد اذا وجد الماء او وجد ثوبا طاهرا
فرعان ا قال بعض اصحابنا لو تعددت النجاسة فى الثوب والبدن واختص التعذر
باحدهما وجب الازالة عن الاخر ولو كانت النجاسة متفرقة وامكن ازالة بعضها
وجب على تقدير اجتماعها فان كانت دما وامكن تقليله بحيث يصل الى احد العفو
وجب الا ففى الوجوب نظر ولا اعرف لهذه التفرقة وجها كما افاد فى الحدائق
ب لا خلاف فى انه لو اضطر الى الصلوة فى الثوب النجس لبرد ونحوه فان صلوته
صحيحة وانما الخلاف فى وجوب الاعادة والقول بعدم الاعادة لعله اقرب
**المسألة السابعة** ذهب جمع من الاصحاب الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى
الذى تواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة وان قيل ان حكمه حكم السلس
كما اختاره بعض المتاخرين كان حسنا والله يعلم **الباب السادس**
فى المطهرات وههنا مسائل **الاولى** من المطهرات الشمس وعن جمع ان تجفيف
الشمس لا يطهر لكن يجوز استعماله مع اليبوسة حتى فى السجود عليه
كما عن الراوندى وابن حمزة وعن ظاهر المدارك التوقف فى المسألة وقد
اختلفوا ايضا فى انه ما الذى يطهر بها من النجاسات هل هو البول بخصوصه ام كل
نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة او كانت لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وما
الذى يطهر بها من المواضع فعن المحقق ره والعلامة ره وجمع طهارة الارض وكل ما لا ينقل

ولا يحول عادة كالاشجار والابنية والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجرة
والحصر والبواري من المنقول مع زوال عين النجاسة اي نجاسة كانت وعن العلامة
في المنتهى تخصيص النجاسة بالبول وعن ظاهر الوسيلة تخصيص المواضع بالارض
والحصر والبواري واما المنقول سوى ما مر فلا يطهر اتفاقاً والقول بالطهارة اشبه في
جميع ما مر مع التجفيف وزوال عين النجاسة اي نجاسة كانت وعن بعض المتاخرين
احتمال عدم التطهير اذا جف البول بالشمس ولم يبل الموضع بالماء وهو احوط
الا ما يدل عليه بعض الروايات من جواز الصلوة على الحصر وغيرها مع جفافها
بغير الشمس ايضاً فهي وان كانت تشعر بظاهرها جواز السجود عليها ايضاً لكنه
خلاف المذهب وما يظهر من التردد فيه من كلام بعض المتاخرين
المحدثين لا وجه له ولا دخل للريح في تجفيف الشمس كما يوهم به بعض الروايات
كلام الشيخ وانما له دخل في جواز الصلوة في ذلك الموضع اذ مع
الرطوبة تتعدى النجاسة الى البدن فلا يجوز الصلوة بها ويظهر من كلام
المحقق المنقول انه اذا تنجس الارض بالبول او بغيره وبل الموضع بعد زوال العين
وجف بالريح طهر لكنه لم يصرح به بل يلزم عليه من دليله واذا اشرقت الشمس
على شيء متنجس رطب واصاب الريح فان اشتد الجفاف الى الشمس طهر وان كان الريح
ايضاً دخل وان استند الى غيرها مع اشراقها عليه ايضاً فوجهان والجدار الموضوع
من الطين اذا اشرقت الشمس على احد طرفيه فهل يطهر طرفه الآخر فيه تردد ولو حكم
ببقاء حكم النجاسة **الثانية** الماء وقد سبق ذكر احكامه واقسامه وهنا المهم بيان
كيفية ازالة النجاسة به وما يتعلق بذلك ويلحق به فههنا مباحث **الاول**
المشهور بين الاصحاب وجوب المرتين في تطهير البول عن الثوب والبدن في

غير بول الرضيع وعن الشيخ والمحقق عدم التعدد مط في غير الولوغ والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة وهل يلزم الفصل بين المرتين كما عن الشهيد الثاني ام يكفي
صب الماء بقدر الغسلتين كما هو مختار السيد السند محسن الاعرجي وعن صاحب
المدارك الاول فيما يعتبر فيه العصر والثاني فيما لم يعتبر فيه ورعاية القول الاول مط
احوط لكن في الجاري يكفي المرة والحاق الراكد الكثير به لا يخلو عن قوة وعن
بعض الدين عدمه والظ عدم الفرق بين الثوب والبدن في الاكتفاء بالمرة في
الجاري وتردد بعض المتاخرين في غاية البعد اما حكم غير الثوب والبدن فعن الاولى
من بعض المتاخرين وجوب المرتين في نجاسة البول مط سواء كان المتنجس بدنا او ثوبا
او غيرهما والمرة في غير البول وعن المعتبر انه اعتبر المرة بعد ازالة النجاسة مط وعن
ابن ادريس وجوب المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره والقول بالمرتين في
البول مط وفيما له ثخن مع كونه احوط لا يخلو عن قرب والاحوط التعدد مط والله العالم
الثاني يجب العصر فيما يمكن فيه من غير خلاف يعرف نعم لو غسله ولم يعصره و
جف بالهواء او الشمس فعن العلامة التوقف وعن الشيخ وجمع عدم الطهارة وهو
الاقرب وهل يجب العصر مرتين فيما يغسل كذلك او مرة كما عن المحقق او يكفي المرة
مط كما عن الشهيد وهل يكفي العصر بين الغسلتين على القول بالاجتزاء بالمرة
كما عن الشهيد او انه بعدهما كما عن الصدوق وابيه ره لعل الظ من الاول الثاني
ومن الثاني الثاني والقول بالتعدد احوط وقال بعض المتاخرين ان قلنا ان العصر
داخل في مفهوم الغسل كما عن المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل وان قيل انه
لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول وان قلنا
انه لاخراج الغسالة المتنجسة كما عن العلامة ره اتجه اعتباره بعد الغسلتين و

وربما يفهم من اطلاق كلام المحقق اعتبار العصر ههنا في الكثير ايضا و
هو ضعيف جدا وجزم العلامة بسقوطه فيه وهو الوجه **الثالث** اعتبر
العلامة الدلك في تطهير الجسد وغيره من الاجسام الصلبة ولم يثبت
نعم لو توقف ازالة النجاسة عليه وجب وعن ظاهر المعتبر الاستحباب وهو ايضا
غير ثابت نعم قد يكون الغالب على الجسد ونحوه اليبوسة فاذا بل الجسد من
قبل يكون ايصال الماء اسهل وقد ورد في بعض الروايات ان الله سبحانه جعل
الاسهل بالايسر ففي الاستحباب محتمل **الرابع** روي عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى عن الفراش يكون فيه كثير من الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج الماء جانب الفراش الاخر وقد اعتبر العلامة الدلك والتغميز فيما
يتعذر فيه العصر وهو احوط وكذا تعدد صب الماء مرتين **الخامس** عن
جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل عنه الغسالة بنفسها ولا بالعصر ولا بالدق
كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما يجري هذا المجرى
يتوقف طهارته على الغسل في الكثير وعن اخرين يطهر بالغسل في القليل
ايضا والاشبه الطهارة اذا صب عليه الماء بحيث يخرج منه الغسالة بان
يوضع في انية مشبكة ويصب عليه الماء ويحرك الانية ولا يضر البقايا
المتخلفة من الغسالة ويمكن تطهيره ايضا بان يوضع في ثوب ويصب عليه
الماء ويحرك حتى يخرج الماء من طرفه الاخر ويحصل اليقين بوصول الماء
الى جميع اجزائه ويمكن اخراج الغسالة ح بالدق الخفيف ايضا لكن
الخبز اذا كان صلبا فطهارته موجهة وان كان لينا بحيث يصير كالعجين فالظ

عدم الطهارة والصابون الذي يصنع في بلاد نا طهارته ايضا محل كلام
سواء غسل في الكثير او القليل لانه يصير ظاهر سطحه او خاكالعجين
وان فرض صلبًا بحيث لم يصير الماء كالعجين وانفصل عن ظاهر سطحه طهر
الظاهر ان لم يوجد فيه الدهنية المانعة عن وصول الماء واما اذا انقع
الصابون في الماء النجس او السمسم او الحنطة وما اشبه ذلك فعن العلامة
انه كالعجين لا يطهر والظاهر طهارة الصابون ح لا في القليل ولا في الكثير
طهارة الحنطة ونحوه في الكثير اذا انقع فيه بحيث يحصل العلم بنفوذ
الماء فيه وفي السمسم ونحوه تامل من اجل الشك في وجود الدهنية المانعة
عن تطهيره وعدمها والله يعلم وعن العلامة ره انه نقل عن بعض العامة ان اللحم
اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف كل مرة فيكون ذلك
كالعصر وقوى الاقوى الظاهر في عبارته انه قواه باعتبار قبوله التطهير وكيفيته
وبالجملة الماثور والمشهور بين الاصحاب اهراق المرق وجواز اكل اللحم
بعد الغسل لكنهم اطلقوا والظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم سراية النجاسة
في باطن اللحم والا كان حكمه حكم المنقع في الماء النجس كما صرح به المحقق ره
ثم هذا اذا لم يكن فيه الدهنية والا فلا يطهر الا اذا زالت **السادس قد**
اختلفوا في العجين المعجون بالماء النجس فعن العلامة ره في احد قوليه عدم قبول
التطهير في القليل والكثير الا بذهاب عين العجين واستهلاكه
في الكثير وعنه في قوله الاخر اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا او
يصل الماء الى جميع اجزائه طهر ويمكن حمله على القول الاول لكن ربما يوهم كلام
البعض طهارته اذا صار رقيقا في الكثير مع امكان الانتفاع به كما هو ظاهر بعض

اخر ولعله ضعيف **السابع** غير الماء من المائعات لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته
وعن العلامة ان الدهن المتنجس اذا طرح في كر ووصل الماء في جميع اجزائه طهر فهو في غاية البعد
والاظهر هو بقاؤه على النجاسة لعدم حصول الممازجة كما صرح جمع **الثامن** ما لا
تنفصل منه الغسالة كالطين انما يطهر اذا طرح في الماء الكثير وعن العلامة ان
الكائن تحته مثله وهو باطلاقه محل تامل **التاسع** لا خلاف في ان الارض المتنجسة
يطهرها الكثير والجاري والمطر والشمس على المشهور وقيل بالماء القليل ايضا على القول
بطهارة الغسالة واما القائلون بنجاسة الغسالة فهم فيه مختلفون فمن الشيخ طهر
به اذا قاهره ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وعن المحقق طهارته به اذا اجرى منه
الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا اقول هذا هو الاشبه من غير فرق بين الصلبة
والرخوة لكن تطهر سطحها الظاهر وينجس باطنها الذي وصل اليه الغسالة اذا عرفت
هذا سلمك الله فاعلم ان الارض اذا كان فيها علو وانحدار متباين بحيث اذا
وقع عليها الماء مال الى الانحدار سريعا فلا اشكال في الطهارة واما اذا توقف الماء ثم
سال فالظاهر عدم الطهارة **العاشرة** قال بعض الاصحاب رضي لا خلاف على المشهور
من نجاسة الغسالة وان صحة التطهير بالماء مشروط بامرين **الاول** غلبته المطهر
**الثاني** ان يكون قالعا للنجاسة **الحادي عشر** الثوب
المصبوغ بالمتنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء لاجزائه
المائعة ولو توقف ذلك على تكرار الماء لزم وبالجملة المعتبر في التطهير هو
الظاهر ملاقات الماء ونفوذه مع بقائه على اطلاقه واما بعد التجفيف
فيطهر مع بقاء اجزاء الصبغ اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء **الثاني عشر**
المشهور بين الاصحاب انه يكفي صب الماء في بول الرضيع من غير غسل بل عن الخلاف

دعوى الاجماع الفارقة عليه وهل الجارية كالغلام كما عن الصدوق وقواه
ام يجب في بولها الغسل كما هو المشهور الاول لعله لا يخلو عن قوة وسبيل
الاحتياط واضح وهل المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد
على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين كما عن الشهيد وعامة المتاخرين او من
لم ياكل بشهوة وارادة كما عن العلامة او من لم يبلغ السنتين كما عن ابن
ادريس والاوسط لعله الاوسط اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى ان
جماعة من الاصحاب فرقوا بين الغسل والصب في الثوب ونحوه باعتبار العصر في
الغسل وعدمه في الصب وقيل الفرق بينهما باعتبار التقاطر وانفصال الغسالة في الغسل وعدمه في الصب
وقال النضح والرش واحد نعم عن ظاهر الذكرى مغايرة الرش للصب وعن العلامة انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب
جعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان في الغسل
دون الرش وعن اهل اللغة ان النضح والرش بمعنى وقد استبعد صدقه
عرفا بدون الاستيعاب اقول والظاهر ان الرش والنضح بمعنى كما يدل عليه كلام
اهل اللغة ولا حاجة فيهما الى الجريان قطعا لكن اعتبار الاستيعاب احوط و
محتمل وان كان للبحث فيه مجال و في الغسل على الظاهر لا بد من الجريان سواء جرى
بنفسه او بمعاون والمعتبر في باب الطهارة هو الاخص اي ما جرى بنفسه
والجريان يستلزم الانفصال والصب يدل على الكثرة وليس يعتبر في مفهومه
الجريان الا ان الكثرة غالبا يستلزم الجريان فالظاهر ان بين الصب و الغسل عموما
وخصوصا مطلقا لكن قد يطلق الصب على الرش والنضح ايضا لتقارب المعنى
ولا يبعد ان يكون المراد من الصب في بول الرضيع الغسل كما يدل عليه
بعض الروايات ويحتمل ان يكون هذا هو مراد الاصحاب في رواية ابراهيم

ربما تشم الواردة في الاكتفاء بالصب في بوله وبالغسل في بول ذي الاكل
محتملة ايضا لان يكون المراد بالغسل فيها الغسل الكامل المراعى فيه الاحتياط
كما يومي اليه قوله فيها تغسله غسلا وبالصب ما لا تكون المبالغة فيه فقد
ذلك جعلك الله من الفقهاء **الثالث عشر** قد ورد الامر في الروايات
النضح في اشياء منها مس الكلب جافا وهل هو واجب كما عن ابن حمزة ام مستحب
كما هو المشهور ولعل القول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط والقول
به مبني على التعبد كما صرح به بعض المتأخرين وجعله الشيخ مستحبا في سائر
النجاسات ايضا اذا لاقت بيبوسة ولم يثبت ومنها مس الخنزير جافا والمشهور
هنا ايضا الاستحباب وعن ظاهر المفيد الوجوب وهو احوط ومنها مس الفارة
استحبابا على المشهور وعن ظاهر البعض الوجوب وقال بعض المحدثين ان
قيل بطهارة الفارة اتجه القول بالاستحباب والا احتمل الوجوب تعبدا وهو
ليس بشيء وعن جمع القول بالنضح في الفارة الرطبة ومنها مس ثوب المجوسي
استحبابا بلا خلاف ظاهرا ولكن اذا علم ملاقاته له برطوبة ومسه برطوبة
وجب غسله بلا خلاف ومنها المذي استحبابا او اباحة على احتمال ومنها
بول البعير والشاة ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا ومنها
ما شك اصابة البول له من جسده وثيابه وقد ورد في رواية الامر بالتنشيف
ايضا ما شك اصابة المني له او الدم والظاهر اطراد الحكم في جميع النجاسات
وعن سلار وجوب الرش والاول اقرب ومنها عرق الجنب في الثوب استحبابا
او اباحة ومنها وجع الذكر والصفرة من المقعدة اذا كان فيه جرح وصرح
باستحبابه جمع وهذا محمول على ما اذا لم يكن مستيقنا بكونه دما والا

فلا بد من حمل الرش على الغسل وسيأتي ان شاء الله جملة منها في مطاوي ما تدل عليه قال
الشيخ ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغة
او صافح ذمياً او ناصبياً معلناً بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجب
غسل يده ان كان رطباً وان كان يابساً مسحه بالتراب لقول بوجوب الغسل عن
الثعلب والارنب والفارة والوزغة كما يدل عليه ظاهر كلام غيره
ثابت وعن المفيد ره في مصافحة الكافر بغير رطوبة المسح ببعض الحيطان
او التراب وعن ابن حمزة ره ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصاب الكلب او الخنزير او
الكافر بغير رطوبة وعن الشيخ في المبسوط استحباب مسح اليد بالتراب اذا
اصابت لبدن نجاسة من نجاسات هكذا وجدت محكياً عنه والظان
كلمة البدن من سهو الناسخ زاد النون وفي الاصل كان لفظ اليد ويحتمل
ان يكون في الموضعين لفظ البدن وبالجملة القول بالوجوب مجهول دليله
والقول بالاستحباب ايضاً كذلك ومن ثم تامل فيه العلامة لكنه مما يتسامح
فيه فيكفي فيه تصريح هؤلاء الاجلاء به والله يعلم **الرابع عشر** يعتبر في
الظاهر يعتبر في ازالة النجاسة من القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس
لم يطهر لعله المشهور بل لا اعلم فيه مخالفاً من اصحابنا ويؤيده النصوص
الواردة في اكثرها كلمة صب الماء عليه وعموم ما دل على تنجيس القليل المقتضي
لتنجيس الملاقي له خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ومنه ما نحن فيه وكذا غسله في
المركن من دون تصريح بتقييد الملاقاة بغيرها وبالجملة لا اشكال عندي
في المسألة والله يعلم **الخامس عشر** لا خلاف بين اصحابنا في انه اذا علم
موضع النجاسة في ثوب ونحوه غسل ذلك الموضع خاصة واما اذا اشتبه

فيجب على الاظهر الاشهر غسل كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه بل
عن المحقق انه مذهب علمائنا واذا حصل الاشتباه في ثوبين وجب تطهيرهما
ولو تعذر صلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين وعن ابن ادريس يطرحهما ويصلي
عريانا وقال بعض الاصحاب في وقع الاشتباه في ثلثة فان علم كون واحد منها نجسا
فانه يصلي الفريضة الواحدة في اثنين واذا تعدد النجس فانه يصلي فيما
زاد على النجس بواحد وهو الموجه لكن هل يلزم من اجل الرعاية الترتيب
تقديم المقدمة في كل ما حكم باتيان الصلوة فيه ثم الاتيان بالمتاخرة كما
يجوز ان يصلي في ثوب ثم اخر وهكذا عن جمع الاول وعن اخرين الثاني ولا يخلو
عن قوة لكن الاول احوط ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في اخر ثم صلى
الظهر فيما صلى فيه العصر صح الظهر وجب اعادة العصر مرتين في كل واحد منهما
واذا تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار فقيل يصلي عاريا ثم يقضي
ولو كان معه متيقن الطهارة فهل يتعين الصلوة فيه ام يجوز ان يصلي في الثوبين
المعلوم طهارة احدهما كما عن بعض المتاخرين لعل الاول اقوى ولو كان
عنده ثوبان يكون احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها فعن العلامة
الاولى الصلوة في الط وكذلك اذا كان احد النجاستين المعفو عنهما في
الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولم اقف على المستند
ومنهم من سلم الصورة الاولى وتامل في الثانية ولو فقد احد المشتبهين فقيل
يصلي في الموجود وعاريا وقيل بالاكتفاء بالصلوة في الباقي والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة **السادس عشر** قال الشيخ اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل نصفه طهر النصف عندي فيه اشكال اذ الماء بعد انقطاع ورود [illegible]

بما يجاوره فينجس ويجس ما يلاقيه نعم اذا اجل ما يطهره على الاجته الطهارة التاسع عشر
اذا صلى في النجاسة فان صلى عالماً عامداً بطلت صلوته ووجب الاعادة وقتاً و
خارجاً بلا خلاف بين اصحابنا وقد صرح جمع في انه لا فرق في العالم بالنجاسة
بين ان يكون عالماً بالحكم الشرعي او جاهلاً وعن بعض المتاخرين وجوب الاعادة وقتاً و
في صورة الجهل والتردد في القضاء وعن اخوان الجهل الساذج توجب المعذورية
وان كان شاكاً في الحكم الشرعي او ظاناً فهو غير معذور وهو وان كان اشبه لكن
الكلام في وجوب الاعادة وذلك موضع تردد وان صلى جاهلاً بالنجاسة
فعلى الاشهر الاظهر صحت صلوته وعن الشيخ يعيد في الوقت لا في خارجه
وعن الشهيد انه حمل ذلك على من يستبرء بدنه وثوبه عند المظنة وعن
جمع دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء ولو لم يعلم حتى يخرج الوقت
وكلام الشيخ في الخلاف صريح في نفي الخلاف وعن المفيد وجوب
الاعادة على من ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً وهو اغنى
لزوم الاعادة اذا كان شاكاً في عروض النجاسة لثوبه الطاهر وان كان لا يخلو عن قوة
الا ان النظر غير واجب عليه من قبل كما ورد في رواية زرارة فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ووجوب الاعادة وقتاً وخارجاً من الروايات
محتمل وعن بعض وجوب الاعادة في خارج الوقت فقط ولم اقف على المستند و
ان صلى ناسياً فالقول بوجوب الاعادة وقتاً وخارجاً لا يخلو عن قوة وعن ظاهر المعتبر
عدم الاعادة مط وعن الشيخ يعيد في الوقت خاصة وعن ظاهر جمع استحباب الاعادة
مط كما عن بعض احتمال استحباب الاعادة في جميع الصور التي لا يلزم فيها الاعادة تذنيب
اعلم ايدك الله تعالى ان ظاهر كلام الاصحاب لفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها

اذ المشهور فيما يستم في ناسي الاستنجاء وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وعن جعفر بن
بابويه اعادة الوضوء والصلوة في ترك غسل الذكر وعدم اعادة الصلوة في
ترك استنجاء الغائط وعن الشيخ عدم الاعادة مطلقا في قول وفي اخر الاعادة في الوقت
دون الخارج والقول الاول لا يخلو عن قوة بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ان
يرى النجاسة وهو في الصلوة فان كان جاهلا حال دخوله في الصلوة وقد علم
سبقها بقرينة فعن المشهور يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة
بغيره مع الامكان وان لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها وان لم يعلم سبقها فالحكم
كما في الصورة السابقة وعن المحقق لزوم الاعادة في الصورتين على القول بلزوم
اعادة الجاهل وعن صاحب المدارك انه احتمل استحباب الاعادة فيهما والاحوط اتمام
الصلوة بعد التطهير او القاء الثوب وستر العورة بغيره ان امكن والا فالقاء الثوب النجس
ثم الاعادة لكن اذا ضاق الوقت من الصلوتين فان كان لم يستر بدنه وثوبه مع احتمال النجاسة
فقطع الصلوة ثم القضاء لا يخلو عن قوة والا فليمض في صلوته ثم ليقض والله يعلم
**الثاني** اذا صلى ثم رأى النجاسة وشك في كونها حال الصلوة وعدمه فلا
اشكال ولا خلاف ظاهرا في صحة صلوته **الثالث** قال بعض الاصحاب لو
وقعت عليه النجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ثم علم بها استمر على صلوته اقول لعله لا اشكال
فيه **الرابع** اذا ضاق الوقت عن تطهير الثوب فعن الشيخ يصلي في النجس و
توقف بعض المتاخرين والاحوط ان يصلي في النجس ثم يقضي **الثالثة** النار
تطهر ما احالته رمادا او دخانا وعن الشيخ في ح قوله بنجاسة الدخان النجس ولا
ان يقال انه اذا علم بقاء اجزاء النجاسة بلا استحالة كما يدعى في دخان الدهن

النجس فالاشبه النجاسة اعني نجاسة تلك الاجزاء و ما يلاقيها برطوبة والاقوى الطهر
الطهارة والاظهر النجس المتنجس في الحكم سيان وهل تطهر ما يصيبه فيه احتمال كما عن بعض
المتاخرين المسئلة لا تخلو عن اشكال لكن القول بالطهارة غير بعيد واما الطين
النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او اجرا فعن الشيخ والشهيد القول بالطهارة وعن
الشهيد الثاني العدم وعن المحقق التوقف وهو الموجه واما العجين المعجون بالماء
النجس فالمشهور عدم الطهارة وعن الشيخ في احد قوليه الطهارة والاول اظهر اذا
عرفت هذا فاعلم ايدك الله قد اختلفت الروايات فيما تصنع به ففي رواية
تباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وفي اخرى جواز بيع
العجين اذا قطر فيه خمر او دم او نبيذ من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم وعن
الشيخ جواز بيعه بلا اشتراط اعلام وهو محل نظر وعن ابن ادريس عدم
جوازه مطلقا وهو احوط والقول بجواز بيعه منهم بعد الاعلام لا يخلو عن قوة و
عن جمع جواز بيعه من المسلم ايضا بعد الاعلام لان له منافع محللة كاستعماله في
علف الحيوان وربما يظهر من كلام البعض ان هذا هو المشهور ويظهر من كلام
بعض المتاخرين عدم وجوب الاعلام بالنسبة اليه ايضا وهو لا يخلو عن بعد

**الرابعة** الاستحالة فالنطفة والعلقة اذا استحالت حيوانا والخمر اذا انقلب
خلا والدم اذا صار قيحا طهرت اجماعا وكذلك الماء النجس اذا استحال بولا للحيوان
الماكول اللحم والغذاء النجس اذا استحال روثا له واما الكلب اذا وقع في المملحة
فصار ملحا وكذلك الخنزير وشبهه اذا وقع فيها فاستحال ملحا والعذرة في
البير فاستحالت حماة فعن المحقق والعلامة النجاسة وانه قول اكثر اهل العلم
وعن غير واحد من المتاخرين الطهارة والاشبه عندي في تلك الصور ان

الاستحالة انما تحققت في توجب الطهارة لكن اذا كان الملاقي لما احتمل بحسب
رطبا فالظاهر بقائه على النجاسة فاذا وقع الكلب وشبهه في مملحة واستحال
ملحا فالاشبه بقائهما على النجاسة ولا يجدي طهارة ماء المملحة قبل التلاقي كما
ذهب اليه جمع من الاصحاب **الخامسة** الاسلام **السادسة** الانقلاب
وهو داخل في الاستحالة كانقلاب الخمر خلا كما مر ويدل اطلاق الفتاوى
من الروايات على طهارة الظرف ايضا تبعا ومن ثم قد يعد من المطهرات التابعية اعني
في مواضع منها حد المذكور ومنها الرشاء والدلو كما مر في بحث البئر و
منها ولد الكافر اذا اسلم ابوه على القول بنجاسة ولده ومنها سبي المسلم
**السابعة** نقصان العصير كما تقدم **الثامنة** الانتقال وهو في
الدم المنتقل الى البعوضة والقمل متفق عليه واما في غيرهما فمحل كلام
بل غير ثابت والله يعلم **التاسعة** استبراء الحيوان الجلال **العاشرة**
الارض وقد اختلفوا فيما يطهر بها ومتى تطهر فمنهم من خص بالنعل والخف والقدم
ومنهم من لم يذكر القدم ومنهم من عدى الى مثل النعلين كالقبقاب وخروب
الى كل ما يوطأ به ولو كان كخشبة الاقطع وبعض اسفل العكاز والعصا
وبعض الى كعب الرمح وامثال ذلك ويظهر من كلام لبعض عدم طهارة
باطن الخف وبعض اشترط طهارة الارض وبعض جزم بالعموم وبعض اشترط
جفافها وبعض جفاف القدم وبعض اشترط المشي خمسة عشر ذراعا وبعض
خمسة عشر قدما وبعض اكتفى بمجرد المسح ولعل الظاهر ان القدم بل كل ما يوطأ
به تطهر بالارض لكن اذا مشى خمسة عشر ذراعا بلا انتعال ويحتمل قويا
الاكتفاء بمجرد المسح ايضا واما خشبة الاقطع فتعدي الحكم اليها محل تردد

وكذا اسفل الرجل وما اشبهه واعتبار طهارة الارض لكونه احوط محتمل
كما ان اعتبار اليبوسة احوط واما الرطوبة اليسيرة التي لا تتعدى فغير قادحة
على القولين كما قيل **الحادية عشرة** الغيبة وقد مر ذكرها في منتخب
الاثار **الباب السابع** في احكام الاواني وههنا مقصدان
**الاول** فيما يجوز اتخاذه من الاواني وما لا يجوز لا خلاف بين الاصحاب في تحريم
استعمال اواني الذهب والفضة لا في الاكل والشرب ولا في غير ذلك
كالتطيب وعن الصدوق انه يكره ولا يبعد ان يكون مراده الحرمة روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها
حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر بالعين المهملة والذال
المعجمة لي اختن عمل له قضيب تلبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان فامر به
ابو الحسن عليه الصلوة والسلام فكسر وعن ابي الحسن موسى عليه السلام آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بقدح الصفر
وعنه انه كره الشراب في المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك
وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشرب في القدح المفضض فقال اعزل فمك عن
موضع الفضة وروي ان الصادق عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من
فضة فرأيته ينزعها باسنانه وقد رخص للتعويذ في فضة وروي ان ذو الفقار سيف
رسول الله الذي نزل به جبرئيل من السماء كان حلقته فضة وروي انه كان في درع
رسول الله صلى الله عليه وآله حلقات من فضة وروي عن موسى انه سئل عن المرآة لها حلقة

فضة فجاز وقال انما يكره ما يشرب به وروي انه سئل اخاه عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب اذا اعطت خبرا بما ورد في ذلك عن اهل الذكر فاعلم رحمك الله انه ينبغي هنا فقه مسائل أ الظاهر للمشهور ان النهي عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى الاخذ والتناول منها واما ما فيها فلا يتعلق به نهي ولا تحريم وعن ظاهر المفيد تحريم للماكول والمشروب ايضا ولعل مراده ابضم من تحريمهما تحريمهما حال كونهما فيها الا انه من فعل محرما واخذ منها يجب عليه ان يطرحهما كما توهم بعض المتاخرين وما يشعر بذلك ما اول في من فعل محرما ونقله منه بعض الشيخ والمحقق صحة الطهارة وعن العلامة انه استوجه البطلان والمسئلة لا تخلو عن اشكال وخصوصا اذا لم يوجد الماء في غيرها وان تيمم ثم تطهر اذا وجد الماء واعاد الصلوة لكان احوط ب المشهور تحريم اتخاذها للقنية ايضا والبحث فيه مجال وعن العلامة انه استقرب الجواز ويتفرع على هذا الاختلاف امور منها جواز كسر الانية وعدم ضمان الارش لو كسرها على الاول دون الثاني ومنها جواز بيعها بلعان الكسر وعدمه واذا كان المشتري ممن يوثق به جاز بيعها بلا كسر على الاول ايضا وهل يجب السبك كما عن ظاهر الذكرى او يكفي مجرد الكسر لعله لا يخلو عن قوة لكن اذا خرج عن اسم الانية وحكم الصلح هنا حكم البيع د قد اختلفوا في المفضض فعن الشيخ في احد قوليه حرمة استعمالها وعن عامة المتاخرين الجواز ولعله الظ لكن يكره استعماله واختلفوا ايضا في وجوب عزل الفم عن موضع الفضة واستحبابه فعن الشيخ في احد قوليه الوجوب وفي الاخر الاستحباب وهو

غير بعيد لكن الاجتناب اولى هـ هل المذهب كالمفضض كما ذهب اليه بعض
المتأخرين او هو ممنوع كما ذكره الشهيد احتمالا ثم ضعفه ام يجوز بلا كراهة القول
الاول لا يخلو عن قوة والوجه الثالث محتمل و لا فرق في حرمة الاستعمال بين
الرجال والنساء والخناثى لكن هل يجب على ولي المجنون والطفل منعهما ام لا لعل الثاني
اقرب في نقل ابن ادريس عن بعض الناس جواز اواني الذهب للنساء وهو خلاف
مذهب الطائفة فرع قال العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ان المكحلة وظرف
الغالية داخل في الآنية وتردد بعض المتأخرين في ذلك والظاهر عندي هو الحرمة لثبوت
دخولهما فيه بشهادتهما ح فقد صرح جملة من الاصحاب جواز اتخاذ الحلقة للقصعة
وقبضة السيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب في ربط الاسنان به وظاهر
كلامهم جواز ذلك بلا كراهة والقول بالكراهة غير بعيد ط الموجب
بلا كراهة وربما يشعر بعض الروايات بتحققها فيه ايضا وتردد العلامة في جواز
استعماله ي قد صرح الاصحاب من غير خلاف نعرف بجواز استعمال الآنية
المتخذ من الجواهر وان علا ثمنه يا ظاهر جمع من الاصحاب تحريم المجمرة لكن يظهر من
البعض احتمال تخصيص الحرمة بوقت اشتمالها على البخور وبسط ثوبه عليها فاذا وضع
البخور فيها وكانت بعيدة لم يأثم استقرب حرمة موضع البخور فيها وما استقربه اقرب و
قال ويختص التحريم بمن يضع البخور فيها واما من يشم الرائحة فلا يتناوله وربما
ان قال انه ان استشم بتقريب الانف منها او بتقريبها منه واحضارها في مجلسه
حرم ويؤيد ذلك ما قال في البحار من ان احضارها في المجلس استعمال لها واما ما قال من
انه بالنسبة الى غير صاحب البيت اذا لم يباشر شيئا من ذلك واستشم ففيه اشكال
ووجه تطرق احتمال حرمة الحضور في مجلس الفسق فالظاهر انه يجري احتياطا اذ

حرمة الحضور غير ثابتة بل الظاهر عدمها وخصوصاً اذا كان المقصود منه امراً
مندوباً اليه كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن زرارة قال
حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وصرخت صارخة وانا معه وكان فيها
عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
فقلت لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له
الحق لم نقض حق مسلم نعم اذا كان الحضور مستلزماً لامر محرم عادة احتمل قوياً
الحرمة كالحضور في مجلس شرب مسكر على محرم وكالحضور في مجلس الغنا مع علمه
بانه اذا دخل لم يتمالك نفسه من استماعه ونحو ذلك ينبغي ظاهر جماعة تحريم
القناديل وغيرها ينصب فيه الشموع لكن الظاهر انه لا اشكال في الاستضاءة بالشمع
المنصوب فيها لغير المباشر على وجه لا يصدق ولا يتحقق الاستعمال كان يكون في
دار كان هناك ضوئه فيقرأ شيئاً وربما يظهر من البعض التردد فيه ايضاً
فيشكل الامر في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في قناديل الذهب والفضة ولها
ما يصنع البعض فيأتي بشمعه فيقرأ فكأنه لا ينتفع الا اذا لم يتصل اليه من ضوء
تلك الشموع وقال السيد السند نتيجة المشايخ الكرام العجب من بعض معاصرينا
انه كان يرسل شمعه الى الروضة الرضوية على مشرفها السلام والتحية لزعمه
انه ينتفع بها اقول وكل ذلك مبني على ما هو خلاف التحقيق ويظهر من
العلامة المجلسي الفرق بين حضور المجلس الذي اسرج فيه وعدمه فانه زعم
ان جواز الاستضاءة عند عدم حضوره ابعد من ورود الاستيذان بخلاف
الاول ولا ارى له وجهاً وجيهاً ثم قال بعض الاصحاب اتخاذ الاواني المزبور
حكمه حكم القنية وقيل الظاهر حرمته وان قلنا بجوازها للقنية ولا

لا يخلو عن قوة **يب** لا بأس بالشرب من آنية فيها دراهم ودنانير
اتفاقاً **يج** قال العلامة لو استأجر صائغاً ليعمل له آناء من ذهب او فضة
فان قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق اجرة كما لو استأجر لعمل صنم وقيل
يستحق لجواز كون ذلك لضرورة مسوغة حملا لفعل المسلم على الصحة
والقول الاول لا يخلو عن قوة الا اذا ثبتت الضرورة المسوغة فيستحق الاجرة
في الصورتين **يد** اذا اشتبه ان الآنية هل هي من النقدين ام لا يجوز استعماله
فحرمة استعمالها غير ثابتة على الظ وان كان احوط ويعتبر هنا شهادة العدلين
وهل يكون اخبار المالك كالبينة ام لا استقرب بعض المتأخرين الثاني الا اذا
حصل منه العلم ولم يعتبر الظن فلم يجز الاعتماد على الشياع المفيد للظن ولا
يبعد الوثوق على قوله واما اذا كان قوله مؤيداً بفعله فلا اشكال على الظ في
جواز الوثوق عليه **يز** نقل عن البحار ان المفضض انواع منها ان يكون بعض
الآنية فضة وبعضها خشباً او غيرها متميزاً كل منهما عن الآخر كما تستعمل
ظروف اصلها من الخزف وما يشبهه وفمها من الفضة واعترف بشمول اخبار
المفضض لهذا النوع اقول وما جاء في عزل الفم عن موضع الفضة في المفضض ربما
يشعر بعدم شمول تلك الاخبار لهذا النوع اذ لا يمكن فيه عزل الفم من جواز و
منها ما علق عليه قطعة او حلقة او سلسلة من الفضة ويظهر منه جواز ذلك
ايضا وهو الاظهر ومنها ما كان مموهاً وهو قسمان احدهما ما طلي بماء الفضة
اذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء والثاني ما لبس بالسبائك واستظهر في
الاول الجواز وفي الثاني المنع مع احتمال الجواز ولعل الامر كذلك لكن اذا
كان ما لبس به من السبائك مشبكة ولم يطلق عليه اسم الآنية فالجواز غير بعيد

وكذلك اذا كانت المسامات قطعات و لم تكن محتوية للانية كلها ومنها ان يخلط الفضة لشئ آخر ويصنع الانية ويستخرج اعتبار صدق الاسم مع عدم اعتبار الغالبة وهو الموجه ومنها ما نقش بالفضة والجواز هنا ايضا اشبه **فصل** اجاز جمع من الاصحاب استعمال الذهب والفضة في امور منها تحلية المصاحف وعن الشيخ لا يجوز ان يحلي المصحف بفضة والاول اظهر ويدخل في التحلية التعشير والخطوط والنقوش والكتابة والجلد ونحو ذلك لكن ترك الكتابة اولى ويلحق بالقرآن في الجواز سائر الكتب الدينية ومنها المكحلة وظرف الغالية وعن العلامة والتهذيب التحريم ولا يخلو عن قوة كما مر وتوقف جمع للشك في انه هل هو انية ام لا لان اهل اللغة لكثرتهم احالوه على العرف وقال بعضهم الاناء والانية الوعاء والاوعية والوعاء ما يوضع فيه الشئ واعلم وفقك الله تعالى ان الظاهر ان المراد من ليس كل ما تحقق فيه الظرفية واستقرار الشئ عليه اذ نحو السرير غير داخل في الاناء قطعا وكذلك الدار المبني من الفضة والصندوق الكبير ونحوها فالمراد منه ما يصدق عليه اسم الوعاء عرفا وشموله لما يوكل الطعام فيه ويشرب منه متيقن بل كل ما يطبخ فيه الطعام واما ما يوكل منه غير الطعام مثل ما يوضع فيه الافيون صغيرا كان ام كبيرا دخوله في الاناء مشكوك فيه وكذلك المجمرة وما يوضع فيه الشموع وغير ذلك من الظروف التي يوضع فيها الشئ او يخرج منها للاستعمال الا ان جمعا من الاعلام مع كونهم من افاخم العرب اهل اللسان عدوا تلك الاشياء من الاناء فلا اقل من ثبوت الشك في المقام وعلى هذا التقدير يلزم الاجتناب كما حققنا في الاصول واما ما ينصب فيه الشئ او يجعل آلة بعد وضع شئ فيه كما يوضع قوائم السرير ونحوه في سبيكة فضة يجعل ظرفا لقائمته فلعله لا باس به والحاقه كالسابق على دخوله

في الاناء فلا ريب في وجوب الاجتناب عنه وكلما شك في دخوله فيه شكا ناشئا عن
الاختلاف من قوله مستند في تحقيق المعنى اللغوي فالظاهر انه واجب الاجتناب كما
مر واما غير هذا وذلك فالظاهر انه لا باس باستعماله ومنها الميل والمكحلة من الذهب
والفضة وقيل بالكراهة ومنها الخاتم واما خاتم الذهب فالظاهر الحرمة للرجال ومنها
تحلية السيف وان يكون قبيعته من الفضة ونعله منها وان يكون قائمته ملبوسة
من صفائحها ويلحق بالسيف سائر آلات الحرب وعن العلامة كراهة الصفائح في
قائم السيف وهل يجوز تحلية السيف بالذهب ام لا الاول منقول عن الشهيد وهو
غير بعيد والثاني عن العلامة وهكذا الكلام في اللجام ومنها ضبة الاناء وان كان من
الذهب على الظاهر توقف في الذهب الشهيد ره وعن الشيخ رحمه الله كراهية
تضبيب الاناء بالفضة ايضا وهو غير بعيد ومنها حلقة القصعة وان كان من الذهب
ومنها تحلية المراة بالنقدين واحتمل النهاية الحرمة ولا فرق في جميع ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى ومنها اتخاذ الانملة من ذهب وفضة وكذلك سائر الاعضاء
المقطوعة كما مر وفي الذهب اشكال لكن الجواز عند الحاجة غير بعيد ومنها تحلية المنطقة
من الفضة للرجال ومنها ومن الذهب للنساء وقد استقرب بعض المتاخرين جوازه للرجال
ايضا وهو غير بعيد ومنها تفضيض المحاريب في تذهيبها ومنها تزيين المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة استقربه بعض المتاخرين كما مر وعزي الى بعض دخولها
في النهي والتردد في التحريم لان نصبها من التعظيم وعلى القول بكونها داخلة في النهي احتمال
التحريم المطهر ويجي في تزيين المشاهد المقدسة والضرائح المقدسة والصناديق المنصوبة على
القبور الشريفة بالذهب الفضة ومنها تزيين سقوف المساجد والمشاهد والحيطان بالفضة
وبالذهب حرم ذلك ابن ادريس والقول بالجواز غير بعيد وذهب جمع الى جواز تزيين

سقوف الدور والحيطان ايضاً وهو محتمل وعن العلامة كراهة تزيين الحيطان والسقوف بالفضة
فوائد **الاولى** من اقتنى اناء من ذهب او فضة وموهه برصاص او نحاس فمن التذكرة
والذكرى حرمة الاستعمال وهو الاشبه **الثانية** حلي الرجل محرم على المرأة و
حليها على الرجل وصرح غير واحد بان حلية السيف محرمة بالنسبة الى المرأة **الثالثة**
لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة ويجوز ان يحلي الرجل اهله من النساء
والجواري بالذهب والفضة وكذا الصبيات على الاظهر فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني لاحلي ولدي ونسائي بالذهب والفضة وقد ورد في بعض الروايات المنع من تحلية
الصبي والظاهر حمله على الكراهة مع حمل الصبي على المميز وحمل الاول على غير المميز **الرابعة**
اذا لبس السرير او بعض اجزائه بالذهب او بالفضة جاز استعماله على الاظهر لكن الاحوط في
الذهب الترك واما ماء الذهب فلا بأس **الخامسة** قد روي عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه
فلا بأس والا فلا يركب وقد مر ذكر الرواية في المفضض ايضاً وهي رواية صحيحة على الاظهر
لكن ظاهر الاصحاب حملها على الكراهة وهو غير بعيد **السادسة** روي ان
ابا جعفر عليه السلام قد شرب في قدح من خزف وروي ان رسول الله صلى الله عليه و
آله يشرب في اقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام وكان يقول في القدح الشامي هي
انظف آنيتكم وكان يشرب في الاقداح التي تتخذ من الجلود والخزف وورد النهي في
روايات عن اكل شيء طبخ في فخار مصر وعن الاكل فيه وعن غسل الراس بطينها لانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يأكل
زيتاً وخلاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قل هو الله احد **السابعة**
كل ما ورد فيه النهي او الذم في الروايات مما هو غير داخل في الاناء الاظهر فيه

الكراهة **الثامنة** ان تضبيب الاواني على الظاهر لا يبيح استعمالها الا اذا
لم يصدق عليها اسم الانية **التاسعة** اواني المشركين طاهرة حتى يعلم النجاسة
بلا خلاف على الظاهر **المقصد الثاني** في تطهير الاواني وفيه مسائل **الاولى**
اختلف في تطهير الاواني من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انما تطهر بغسلها
ثلث مرات اوليهن بالتراب وعن المفيد وسطاهن بالتراب وعن الصدوق واحدة
بالتراب وعن ابن الجنيد تغسل سبع مرات اوليهن بالتراب والقول بوجوب الثلث
واستحباب السبع غير بعيد واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد
التعفير والحق بالولوغ اللطع والشرب وفي وقوع الكلب مس جزء منه وهو احوط
بل الحاق الشرب به لا يخلو عن قوة واختلفوا في الغسلة التي بالتراب هل يجب المزج
فيها بالماء ام لا ذهب الى الاول الراوندي ويعزى الثاني الى المشهور ولعله الاقرب و
الاحوط ان تغسل اولا بالتراب الخالص ثم بالتراب الممزوج واشترط ثاني الشهيدين ان
لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه وربما يفهم من كلام القائلين باعتبار المزج اعتبار
مزجه على وجه يحصل به الجريان فيحصل حقيقة الغسل والاول اشبه وقد استشكل في
الذكرى اجزاء ماء الورد وشبهه عوض الماء وربما يظهر من بعض المتاخرين عدم الاجزاء
واحتمال الاجزاء لا يخلو عن قوة وهل يشترط طهارة التراب كما عن جمع اولا كما عن الاردبيلي
لعل الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط واولى وهل يشترط الدلك اذا امكن والاقرب العدم ولعله
الاقرب خلافا لظاهر البعض وعن ابن الجنيد الاجتزاء بما قام مقام التراب ايضا وهو بعيد و
عن الشيخ وان لم يوجد التراب اقتصر على الماء ولم اقف على مستنده اصلا وربما يعزى اليه
ان ذلك اذا لم يوجد ما يجري مجراه كالاشنان وهذا ايضا مشكل الا ان يثبت من باب التنقيح وهل
يجب مع المرتان ام يلزم مثلث مرات ام لا ابطلها احتمالات وهل يلزم تجفيف الاناء بعد الغسل

كما عن ظاهر بعض المفيد ام لا كما عن عامة المتأخرين لا ول مع كونه احوط ويحتمل
لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فعن العلامة ره الاجتزاء بالماء مرتين ومنهم من
احتمل التثلث كما في فاقد التراب في قبل بقاء الاناء على النجاسة وهو احوط ولو ولغ كلبات
او كلاب في الحكم كما كان على الاشبه الاظهر بل بلا خلاف منا نعم ان ولغ في
الاناء الرشم الاستيناف لا تعدد التراب لا العدد فيما يجب بكل الولوغ على المشهور و
استقرب العلامة المحاقة بالولوغ وقوعه في رواية الفقه الرضوي وهو احوط ولا يعتبر
التراب في الولوغ في غير الاناء والمسألة على الاشبه الاظهر ليس لها حكم الولوغ ثالث تنبيه
لو وقع في نجاسة في اثناء التطهير فان كانت من ذات عدد مساو للباقي كان كافيا والا يكفي
ما زاد والجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت كان
الحكم للاغلظ وكل نجس يحتاج الى العدد اذا غسل في الماء الكثير فعن المشهور
سقوط التعدد لكن لا بد من تقديم التعفير في اناء الولوغ وعن الشيخ ره عدم سقوطه
ولم يذكر حكم التعفير وعن المحقق تبدل سطوح الماء الجاري بمنزلة تعدد الغسلات وعن
بعض الذين اعتبار العدد في الراكد دون الجاري وعن العلامة ان الخضخضة في الراكد
بمنزلة التعدد والقول المشهور لا يخلو عن قوة **الثانية** اختلفوا رضوان الله عليهم في ولوغ الخنزير
فعن المشهور وجوب السبع وعن الشيخ ان حكمه كالكلب وعن المحقق انه كغيره من النجاسات
وهو اختار المرة فيها والقول المشهور مع كونه احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة**
عن المشهور في الخمر وجوب السبع وعن المحقق في احد قوليه الثلث وقيل المرة الواحدة
بعد ازالة عين النجاسة كما عن العلامة او مطلقا كما عن ثاني الشهيدين والقول المشهور
والحاق جميع المسكرات المائعة بالخمر كما عن الشيخ غير بعيد **تنبيه** يظهر من عبارات
اكثر الاصحاب ان اواني الخمر كلها تقبل التطهير سواء في ذلك الصلب كالصفر وغيره كالخزف

والخشب والخزف وعن ابن الجنيد عدم طهارته والقول الاول لا يخلو عن قوة لكن
كل اناء علم نفوذ الخمر في اجزائه الباطنة بسبب كونه فيه زمانا ممتدا فالقول
بالقليل لا يخلو عن اشكال فالاحوط ان يدخل الاناء في الماء حتى يعلم نفوذ الماء فيه
والله يعلم **الرابعة** قيل يجب غسل الاناء سبعا اذا مات فيه الجرذ وهو الحق
ومنهم من الحق به الفأرة وهو محل نظر **الخامسة** اختلفوا في غسل الاناء من باقي
النجاسات فابن الجنيد والشيخ والشهيد يوجب التثليث فيما عدا الولوغ ولا يخلو عن قوة وعن
المحقق المرة وقيل المرتان ويدل على الاول رواية عمار يغسل الاناء ثلث مرات يصب فيه
الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء وهكذا يفعل ثلثا وقد طهر وقال بعض اصحابنا
لو ملأه ماء احتراز عن تحريكه وهو غير بعيد وقيل يكفي في التفريغ وقوعه بالة يشترط
عدم اعادتها والاحوط رعاية المنقول وقيل هذا اذا كان الاناء مثبتا **الباب**
**الثامن** في احكام الجلود وفيها مباحث **الاول** المشهور بين الاصحاب بل ادعي
عليه الاجماع ان جلد الميتة مما هو طاهر في حيوته لا يطهر بالدباغ وخالف في ذلك
ابن الجنيد فقال بطهارته به لكن منع الصلوة فيه وربما يعزى الى الصدوق ايضا
القول بالطهارة واليه جنح بعض المتأخرين والمعتمد هو المذهب المشهور **الثاني** شرط
ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا وهو المتوجه على مذهبه
واذا دبغت بالنجس بعد التذكية طهرت بالغسل وجاز استعمالها في الصلوة وربما يعزى
الى البعض القول بتحريم الدباغ بالنجس ولا يبعد ان يحمل على المسامحة ويأول بتحريم الاستعمال
**الثالث** على المختار من بقاء جلود الميتة بالدباغ على النجاسة فهل يجوز الانتفاع
بها في غير الصلوة مع اليبوسة ام لا صرح بالثاني الفاضلان وغيرهما والمسألة موضع تردد
وسبيل الاحتياط واضح **الرابع** قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف في ان ما عدا الكلب و

والخنزير الا انسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الزكوة وانما الخلاف في انه بعد التذكية هل يشترط
في الانتفاع بجلده الدبغ ام لا المشهور الاول وعن الفاضلين الاستحباب وفي يحيى عن السيد
والشيخ القول بجواز الاستعمال مع عدم الطهارة بدون الدبغ وقيل بالكراهة والمذهب
المشهور لا يخلو عن قوة ونظيره من الجواهر ان الاصل عدم التذكية في كل حيوان شك
في قابليته لها وعدمه فالمسوخ والحشرات باقية على مقتضى الاصل فالقول بها فيهما كان القول
بعدمها في السباع لا يصغى اليه وادعاء عدم الخلاف في وقوع التذكية على سوى الكلب نحو لم يتحققه
بل المحقق خلافه وهو المتجه وربما يظهر من بعض المتاخرين الميل الى جواز الانتفاع بجلود السباع بدون
التذكية ولم اقف على قائل به صريحا من اصحابنا واعلم اعانك الله انه يستثنى من جواز الاستعمال
الصلوة والسجدة عليها اتفاقا نصا وفتوى **الخامس** اختلف الاصحاب في طهارة الجلد اذا كان في يد مستحل الميتة
بالدبغ فعن العلامة التوقف وعن الشهيد الحكم بالنجاسة وجزم المحقق المعاصر بالطهارة وقال بل يستفاد
من الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين [illegible]
في يد غير المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم اقول اما القول بطهارة ما اخذ من يد المستحل
بالدباغة فلعله الاشبه واما ما اخذ من المجهول الاسلام في سوق المسلمين فمسئلة محل اشكال والله يعلم والمشهور
بين المتاخرين نجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير
مستعمل وكذا اللحم ويظهر من جمع القول بالطهارة والحلية والاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة
الا اذا علم ولو من القرائن كونهما لمسلم والله يعلم **الخاتمة** في سنن الاستطابة وادابها
**فصل** روي عن علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ويذهب الدرن وروي
من اطاع امراته تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها اكبه الله على
منخريه في النار وروي ان التزام الحمام غبا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وفي
رواية انه يورث السل وروي ان من اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم و

وروي عن ابي عبد الله ع ثلثة يسمن ادمان الحمام والظ ان المراد ادمانه غبا
وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة وثلثة يهزلن ادمان اكل البيض
السمك والطلع وروي جواز النكاح في الحمام بلا كراهة وفي الماء وورد النهي كراهة
عن دخول الحمام على الريق ومع الجوع وان ظن التضرر حرم كما انه لو راى
منفعة جاز بلا كراهة فقد روي ان دخول الحمام على الريق ينقي البلغم وبعد الاكل
ينقي المرة وورد اكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف ويستحب التلبس
التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف ويكره الاستلقاء في الحمام فقد روي
عن علي ع انه يذهب شحم الكليتين وكذلك الاضطجاع ولا يدلك رجليه في الحمام
فانه يورث الجذام وروي من حلق في الحمام جسده بالخزف فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه وروي ان من التدلك بالخزف يبلي الجسد وفي رواية انه يبلي
الجسد وعليكم بالخزف وتعميم الكراهة في الحمام وغيره وتخصيص الخزف
بخزف الشام مروي غير مستند والتعميم مع كونه مستندا معتضد بالروايات وروي النهي
عن غسل الراس بالطين فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك طين مصر وهو محتمل وروي
ان فاطمة ع غسلت راسي ولديها الحسنين عليهما السلام بالطين لكن لم اجد الرواية في
الكتب المعتمدة وروي ان الصادق ع دخل الحمام فقال صاحبه نخليه لك فقال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وفي رواية انه قال ع المؤمن اخف من ذلك وروي ان الرضا ع اذا جاء الحمام
يخلي له صاحب الحمام وربما كان ذلك حياء منه ع وكان عدم اخلائه ع انكسارا
ولكل اجر ما نوى واخلائه للرضا ع بلا اطلاع مستبعد جدا اذ الرواية تدل على
ان فعله ذلك كان بالدوام عند دخوله ع بل ربما يدل ذلك على انه كان بامره ولا اقل
من انه كان برضاه فما ذكر بعض المحدثين من ان الاخلاء ما كان ع غير مرضي ومن ثم

يلوح ان الشيء الواحد باختلاف اعتبار النية يوصف بالكراهة والندب فلا تغفل عنه
سقاك الله من رحيق التحقيق ان ذلك اعني تبدل الاحكام باختلاف النية انما
يتصور فيما سوى الواجب والحرام فما ظن بعض المتفقهة من المحدثين ان الرقص واستماع
الغناء والنظر الى المحارم والملاعبة معهم ونحو ذلك اذا كان لا بنية التلذذ بل
بنية العبرة ونحوها فهو جائز غير جائز قطعاً بل المتوهم بجوازه كافر صريح والله العاصم وعلم
وفقك الله انه يستحب التحية عند خروج المومن عن الحمام بان يقول انقى الله غسلك
او طاب حمامك ولا يقول طاب استحمامك واجابتها بان يقول طهرك الله او انعم
بالك وروي عن رسول الله ص من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وروي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن رجل
قال دخلت حماماً في المدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر بن محمد قال فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيه فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه وقد روي عن علي بن الحسين انه قال لجعدان حين دخل الحمام
يا كهيل ما يمنعك من الخضاب فقال يا كهيل انه مختضب فان رسول الله صلعم قد اختضب و
روي ان موسى ع كان اذا اراد ان يدخل الحمام امر ان يوقد له ثلاثاً فكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم و
وقد ورد النهي عن التسليم على من في الحمام ولعله محمول على ما اذا كان عارياً
اذا عرفت هذا وفقك الله تعالى فاعلم ايدك الله ان ما جاء في ذم الحمام فانما على الدخ

بلا ميزر او على التقية واما النهي الوارد في النساء فمحمول على ما اذا كان هناك ريبة و
لم اقف على قائل بالحرمة مط واما وجوب المئزر فانما هو اذا كان هناك ناظر محترم والا فلا بأس
بالدخول عاريا لكنه ابعد مكروه فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فتستروا واما الامر الوارد في غض البصر في الحمام
فمحمول على ما اذا كان فيه عار او احتمل الافتتان وقد روي جواز النظر الى عورة الكافرة والذمي
وهو خلاف المشهور بين الاصحاب وظاهر الآيات والاخبار عموم الحرمة ومورد الخلاف اذا كان النظر
لا بشهوة وتلذذ واما اذا كان بشهوة حرم بلا خلاف واما النهي الوارد عن دخول الحمام مع الولد
فمحمول على ما اذا كان عاريا ويظهر من الصدوق الكراهة لغير المعصوم **تذنيب** ان
اغتسل عاريا مع وجود الناظر فقيل يصح غسله وان فعل محرما ولا يخلو القول بالبطلان
عن قوة **فصل** روي عن الصادق انه قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل
الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن علي غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء وروي انه امان من الصداع وبراءة من الفقر وروي انه نشرة وروي ان
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعن الصادق اغسلوا رؤسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل الراس به صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرفها الله عنه لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة وروي
انه من سنن رسول الله صلعم وانه اغتم يوما فامره جبرئيل ان يغسل راسه به
فجلا همه **فصل** روي عن امير المؤمنين ان النورة نشرة وطهور للجسد وعن ابي الحسن
قال شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل و
ان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
وعن الصادق من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ منها باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه

وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرتنا بالنورة لم تحرقه النورة وعن علي بن الحسين عليهما السلام
من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية
السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد رسول الله حبيبك ورسولك
عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك اخذا به ومتأدبا بحسن تأديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك واودعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم طهره الله من الادناس في الدنيا
ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصيه وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح
له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح
اهل الارض ويظهر من الروايات التخيير في تقديم العانة والتاخير وروي
ان ابا جعفر عليه السلام اتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا افعل ويستحب
الاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يومين ويتاكد في كل خمسة عشر يوما وان اتى
عليك عشرون يوما ولم يكن عندك شيء فعن الصادق عليه السلام فاستقرض على الله وعلم
التنور لي ربعين شديد الكراهة حتى ورد فيه انه ليس بمؤمن ولا مسلم وعن
النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين و
المراة لا يدع فوق عشرين والتطلية في الصيف اوكد من الشتاء فعن الصادق عليه السلام
طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى طلية

مثلها وفي رواية عن الصادق ع تنفي عنه الفقر وروي عن احمد بن عيسى انه قال
رايت ابا جعفر ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل وردة من اثر الحناء و
عن الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة و
يحسن الولد وروي عن ابي جعفر ع انه قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى
تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء ويظهر من الروايات استحباب اختضاب جميع البدن
بالحناء واختضاب الاظافير او كما عرفت واما خضاب اليدين فقط فقد ورد فيه ما يشعر
بالكراهة ولعل المعنى انه اقل ثوابا كما يرشد اليه عموم ما ورد في فضيلة الحناء والتنور
يبول قائما او ان بال فقد اخيف عليه الفتق وروي عن اسحق انه سئل ابا عبد الله ع
عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف قال ع ليس فيما يصلح
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ويكره التنور يوم الاربعاء
ضر على ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه نحس مستمر ويجوز في سائر
الايام ولا يكره الاستحمام فقد روي قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم
الاربعاء وروي عن رسول الله صلعم انه قال خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة
ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي اسخنته الشمس والاكل على الجنابة
وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع وحملت كراهة التنور يوم الجمعة
على التقية وفيه تامل **فصل** وروي ان الخضاب من السنة وهو هدى محمد رسول الله ص
وان فيه ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروي عن
النبي ص غيروا الشيب لا تشبهوا باليهود والنصارى وروي ان عليا لم يمتنع
من الخضاب الا لقول رسول الله ص تختضب هذه من هذه وروي عن النبي ص نفقة
درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله ان فيه اربع وعشرة

خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وروي انه طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير ويكره نصول الخضاب ولا يكون تركه في مصيبة وكان خضاب اللحية من السنة كذلك خضاب الرأس وروي انه قيل لابي الحسن عليه السلام بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ولا باس بالخضاب كله لكن السواد افضل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله احب خضابكم الى الله الحالك ثم الاصفر ثم الاحمر وروي ان علي ابن الحسين عليه السلام كان يختضب بالحنا والكتم وروي ان الحسين عليه السلام قتل وهو يختضب بالوسمة وروي بالحنا وروي والكتم وروي عن ابي جعفر عليه السلام الحنا يشعل الشيب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخضاب بالحنا يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء بالخضاب ذات البعل للزينة وغير ذات البعل لئلا يشبه يدها ايد الرجال وعن الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة **فصل** روي ان الكحل يعذب الفم وانه ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود وانه يزيد في المباضعة وانه يخفف الدمعة وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وفي رواية اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وعن ابي جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن الصادق عليه السلام انه يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنه عليه السلام من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وروي انه كان لابي الحسن عليه السلام ميل من حديد ومكحلة من عظام وللاثمد حجر يكتحل به

وعن بعض الفقهاء هو الاصفهاني قيل و لو تحقق قال بعض المتاخرين قيل يجب تخليل الكحل من العين وقت
الوضوء لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى محله ويكون الماء مضافا وليت شعري
كيف خفي هذا المعنى الذي اهتدى اليه على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته الذين كانوا يكتحلون ويامرون
به اقول اي استبعاد في وجوب ازالة ما يكون مانعا عن وصول الماء بعد ثبوت وجوب
ايصال الماء الى ظاهر البشرة والاكتحال والامر به لا ينافي الازالة افما ترى انهم صلوات الله
عليهم كانوا ايضا يدهنون ويامرون بالتدهين مع فصل يسير ذلك سيما بجواز التوضؤ مع وجود الدهن
المانع عن وصول الماء كلا لكن لا ريب في عدم وجوب الازالة عن باطن العين **فصل** عن الرضا
ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن الصادق ع استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك وعنه ع اني لاحلق في كل جمعة وعن ابي
الحسن الاول ع شعر الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وروي ان حلق الراس مثلة
بالشاب ووقار للشيخ ومايدل على عموم الاستحباب اوثق واكثر وروي ان ابا الحسن ع راى رجلا احلق
موضع النقرة فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك وعن الصادق عليه السلام حلق
القفا يذهب بالغم وعنه ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر
رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها وروي ان النبي ص مر برجل طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيأ لحيته فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فقال هكذا فافعلوا
وعن ابي جعفر انه كان ياخذ عارضيه ويبطن لحيته قال في الوافي تبطين اللحية ان
يؤخذ تحت الذقن وعن الصادق ع تقبض وضع اليد على اللحية تشين الوجه وعنه ع ما زاد
من اللحية عن القبضة فهو في النار وعنه ع يعتبر عقل الرجل في ثلثة في طول لحيته
وفي نقش خاتمه وفي كنيته وعن موسى ع قص الشارب من السنة وعن النبي ص من السنة

ان يأخذ من الشارب حتى الاطار وانه ان طال فان الشيطان يستتر به وعن الصادق ع من لم يأخذ شاربه
حفى الصقه بالعسيب وروي ان حلق العانة ونتف الابط من الحنيفية وعن علي ع
انه سئل ما جنى بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب وعن الصادق ع
الحنيفية عشرة اشياء خمسة منها في الراس اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن
حلق شعر البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء وعن النبي ص اخذ الشعر من الانف
تزيد في الجمال وعن الصادق ع المشط للراس يذهب بالوباء قال هو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وروي
ان المشط يذهب بالوباء وهو الضعف وان كثرته يقلل البلغم وان كثرة
تسريح الراس تجلب الرزق ويزيد في الجماع وانه يقضي الحاجة ويستحب عقيب كل صلوة فريضة
ونافلة وكان الصادق ع يمتشط اذا فرغ من صلوته وروي ان رسول الله ص يسرح تحت لحيته
اربعين مرة ويبدأ به ويقرأ انا انزلناه ومن فوقها سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم
سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم و
عن ابي ابراهيم ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وروي ان تسريح الذوابتين يذهب
ببلابل الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام وعن علي ع التمشط من قيام يورث
الفقر وعن موسى ع انه يورث الضعف في القلب والتمشط جالسا يقوي القلب و
يجم الجلد وعن ابي الحسن ع امرار المشط بعد تسريح الراس واللحية على الصدر يذهب بالهم و
والوباء ويستحب دفن الشعر والظفر والدم وروي استحباب دفن الحيض ايضا ومن اتخذ
شعرا فليكرمه ولجز كاسية والافخاذ ولا باس بحلق الشعر ونتفه اشد كراهة حتى
ورد في ناتف شيبه انه لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه وله عذاب اليم والبا عث
على حمله على الكراهة نفي الباس في روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان وزعم بعض المحدثين
انه محمول على نتف جميع الشيب **فصل** روي عن رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم

ويديل الرزق وروي ان الاظفار مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي عن الصادق عليه السلام
انه قيل له انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت
في سائر الايام وروي قصها اذا طالت ويستحب بعد تقليم الاظفار الحك بالماء ويستحب للنساء ان يتركن
اظفارهن اخر اقصصن شيئا فانه ازين لهن ونهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة وقال الحك للحية من الوسواس ويستحب ان يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليمنى ويقول بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد عليهم السلام وعن ابي جعفر ع من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وعلى سنة رسول الله ص وفي الفقيه وعلى سنة محمد وال محمد
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعن ابي كهمش
قال رجل لعبد الله بن الحسين علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس
فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبر بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع
من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ومن اشتكى عينيه فليأخذ من اظفاره في
كل خميس وعن الصادق ع لا يطول شعر الابط الراية المكروهة وهو طهور وسنة ولعلها انما ندب الى النتف بالنسبة الى
اطالة الشعر او انه اذا لم يمكنه الحلق والطلي اذ قد روي ما يدل على ذمه من انه يضعف البصر وفي رواية يضعف المنكبين
وان حلقه افضل منه وطليه افضل من حلقه **فصل** روي انه لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم
وانه من اخلاق الانبياء وسنن المرسلين وروي انه يشد القلب ويزيد في الجماع ويستحب تطيب الشارب ومن تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وكان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما كان ينفق في الطعام وقد علت
لابي جعفر غالية باربعة الاف درهم وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي طيبه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وروي ان النبي ص ما كان يرد الطيب والحلواء وروي ان الطيب كرامة ولا يأبى الكرامة الا حمار وعد من الكرامة
الوسادة وروي انه كان يعرف بعض المسالك من عرف رسول الله ص وروي عن الصادق ع صلوة متطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وروي عنه ع انه قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ذكره

ادامة الحلق وارسلت متعلقا ويستحب ان يخضب لحيته اذا كان فيها شيب ومسح وجهه بالورد
ليصيبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وروي عن علي ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل
مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وكان النبي ص يقول الدهن يذهب البؤس وكان اذا ادهن
بدأ براسه ثم لحيته وروي يبدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه
وروي ان دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض البشرة وان يبدأ باليافوخ
وان يقول اذا اخذ الدهن على الراحة اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من
الشين والشنآن والمقت فمن ادهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ويكره اكثار الادهان
للرجل بل يدهن في كل جمعة مرة او مرتين وروي في كل شهر مرة **فصل** روي
من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض
حتى يغفر له وهذا آخر ما اردت ايراده في الجزء الاول من اجزاء هذا الكتاب المسمى
**بارشاد المبتدين** ويتلوه الجزء الثاني في مباحث الصلوة بعون الله وحسن توفيقه

**تمت**

وقد فرغ مولفه العبد المذنب **محمد تقي بن الحسين بن علي** عفا الله
عنهم في واسط سنة الف ومائتين وثلث وسبعين من الهجرة المقدسة يا ولدي وثمرة فؤادي
اطال الله بقاك وحرسك عن كل مكروه ووقاك لقد اودعت لك في هذه الرسالة من مسائل
الطهارة ما قادني اليه الدليل وما وجدته اوفق بالاحتياط فانه اوضح سبيل ولقد اشبعت ذكر الخلاف
في مظان الاختلاف كي يتضح لك سبيل الرشد وبان لك الامر فنعم الانتفاع بها في حيوتي وبعد مماتي
ان شاء الله تعالى ذكره فان الاخذ بالاحتياط والعمل به جائز سائغ في كل حال ووقت مبرئ للذمة
منج من الباس والمقت والله سبحانه هو الموفق

**انتهى**

ہر نسخہ کہ بدون غلط نامہ باشد قابل اعتماد نیست

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | و اصلاح جمیع غلطہای این کتاب بسیار [illegible] غلط نامہ نوشتہ شد | | | | | | | | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۵ | ۴ | نجس | نجسة | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | ایضا | ۱۲ | لو | ولو |
| ۵ | ۱۱ | من | عن | ۹ | ۲ | احا | ایما | ایضا | ۱۱ | اماس | الماشین | ایضا | ۱۳ | المراد | ان المراد |
| ایضا | ۱۲ | ملاقاة | ملاقاته | ایضا | ۳ | لغیط | لقیط | ۱۳ | ۲ | طنا | ظنا | ایضا | ۱۵ | واما | اما |
| ایضا | ۱۳ | موردود | موردة | ایضا | ۵ | ظاهر | طاهر | ایضا | ایضا | کالظ | کالظها | ایضا | ایضا | والجنو | اوالجنو |
| ایضا | ۱۴ | یطهر | یطهر | ایضا | ۸ | یستثنی | یستثنی | ایضا | ایضا | السطرق | الطرق | ایضا | ۱۴ | کالظة | کالطعام |
| ایضا | ۱۸ | کما | بما | ایضا | ۱۵ | عیبیه | عیبته | ایضا | ۳ | السا | البینا | ایضا | ۲۰ | ام به | ام لا |
| ایضا | ایضا | لبعض | للبعض | ایضا | ۱۸ | عالما | عالمابها | ایضا | ۷ | نجاسها | بینهما | ایضا | ایضا | فصل | فصل |
| ایضا | ایضا | المزج | المزج | ۱۰ | ۳ | تطهیره | فی تطهیره | ایضا | ۱۴ | داخل | دخول المراجع | ۱۹ | ۳ | ے | ہے |
| ایضا | ۱۹ | یزج | یزج | ایضا | ۵ | اوتحصه | وتحصه | ایضا | ۱۵ | اعم | الجم | ایضا | ۴ | داد | اراد |
| ایضا | ایضا | المائع | المائع | ایضا | ۸ | ولواحد | واحد | ۱۵ | ۳ | لمخرج | المخرج | ایضا | ایضا | عن الارض | من الارض |
| ۶ | ۱۱ | العید | المفید | ایضا | ۱۹ | باعتبا | باعتبار | ایضا | ۵ | طاما | ملاطعا | ایضا | ۱۰ | المطهر | المتطهر |
| ایضا | ۱۲ | الکلب | الکلب | ۱۱ | ۳ | [illegible] | [illegible] | ایضا | ۱۱ | التسبیح | التسبیح | ایضا | ۱۳ | الزجر | الزجر |
| ایضا | ۱۵ | حمة | حمس | ایضا | | یطهر | انه یطهر | ایضا | ۱۴ | کماهو | هو | ایضا | ۱۵ | ویطر | فانظر |
| ایضا | ۱۷ | [illegible] | [illegible] | ایضا | ۴ | اذا | اذ | ایضا | ایضا | واحوط | احوط | ایضا | ۲۰ | السمسر | التسمیة |
| ۷ | ۹ | نزح | نزح | ایضا | ۶ | لنسو | التسویة | ایضا | ۱۵ | الول | البول | ایضا | ایضا | البول | للبول |
| ایضا | ۱۵ | المنزح | النزح | ایضا | ۷ | بعض | بعض | ایضا | ایضا | ابی | الی | ۱۹ | ۲ | نبتر | ستر |
| ایضا | ۱۹ | المائعة | المائعة | ایضا | ۱۴ | المقید | المفید | ایضا | ۲۰ | هذ | هذا | ایضا | ۵ | لکن | ولکن |
| ایضا | ۲۰ | کاسمن | کالسمن | ایضا | ۱۲ | بن نعا | بن النعمان | ۱۶ | ۹ | المدا | المدة | ایضا | ۶ | صحبا | حصاص |
| ۸ | ۳ | بلبه | لیلبه | ایضا | ۱۹ | براو | اولی | ایضا | ۲۰ | والدر | والمدا | ایضا | ۱۰ | الموجر | موجبه |
| ایضا | ۱۲ | صیروا | صیرته | ایضا | ۲۰ | المعیو | المعنویه | ایضا | ۱۲ | مستعمل | مستعمل | ایضا | ایضا | هینه | هیئة |
| ایضا | ۱۷ | مونثن | مزندن | ایضا | ایضا | یحتمل | محتمل | ایضا | ۱۶ | ثلثه | الثلثة | ایضا | ۱۲ | ثمنین | ثمنین |
| ایضا | ۱۶ | نجاسة | ونجاسة | ۱۲ | ۱ | معفوا | معفو عنه | ایضا | ۱۸ | الامراء | امراء | ایضا | ۱۲ | ذکره | کما |
| ایضا | ۱۹ | الاخیر | الاخیر | ۱۳ | ۱ | الاجا | الاجانة | ۱۷ | ۱ | فیها | فیهما | ایضا | ۱۷ | علیه | اعلاها |
| | | | | ایضا | ایضا | یصیب | یصیب | ایضا | ۳ | التاه | التیاه | | | مستغنی | مستغنیا |
| ۹ | ۱ | مه | مطلقا | ایضا | ۲ | بل و | بل | ایضا | ۱۱ | والتغر | والتغز | ایضا | ۱۷ | سرها | تکسیرها |

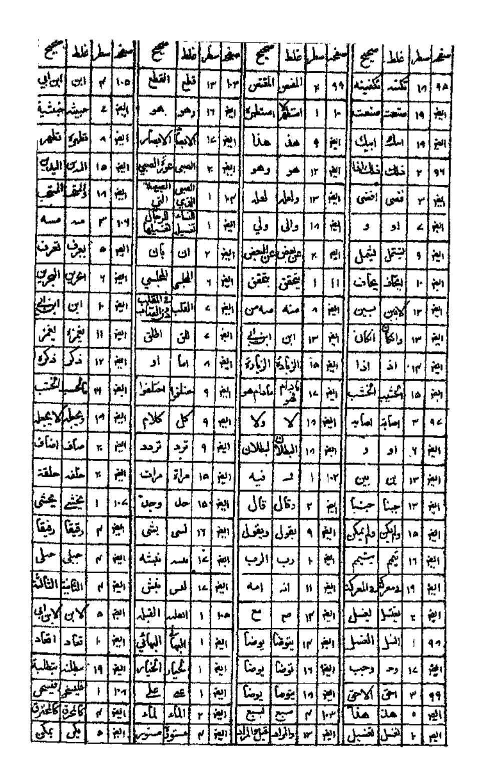
| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩ | ٢٠ | المترال | النزال | ٢٣ | ١٢ | فاسئل | غاسل | ٢٩ | ١٦ | يجوز | تجوزات | ٣٣ | ١٧ | اتظهر | ويظهر |
| ٢٠ | ٦ | فالد | وقد | ٢٤ | ١٦ | ردي | روي | ٣٠ | ١١ | [illegible] | [illegible] | ایضاً | ١٩ | مايظهر | ماظهر |
| ایضاً | ٦ | ابن | بن | ٢٥ | ١ | الفضل | الفصل | ایضاً | ١٣ | مقتضين | مقتضيين | ٣٤ | ٧ | تا | عما |
| ایضاً | ٨ | وكاظما | وخاتمة | ایضاً | ٢ | كما | كماعن | ایضاً | ١٩ | الاعام | الامام | ایضاً | ٩ | هيا | لها |
| ایضاً | ١١ | مضرمة | مضمرة | ایضاً | ٤ | واسع | واسع الكرم | ٣١ | ٨ | لبغض | لبعض | ایضاً | ١٩ | حى | حيى |
| ایضاً | ١٢ | ج | ح | ایضاً | ٢٠ | رحصر | وحصر | ایضاً | ١١ | دعوه | دعوته | ایضاً | ٢٠ | حيث | حيث لا |
| ایضاً | ایضاً | الى لا | الخلا | ٢٦ | ٤ | تداركها | تداركها | ایضاً | ١٦ | النقل | النقل القرآن | ٣٥ | ١ | لواد | المراد |
| ایضاً | ١٣ | ولحصوصا | خصوصا | ایضاً | ٩ | سنين | سنن | ایضاً | ایضاً | البغض | البعض | ایضاً | ایضاً | علم | تعلم |
| ایضاً | ١٤ | الاكابر كم | الاكابر الاهالة | ایضاً | ١٤ | مراهما | سرهما | ایضاً | ١٧ | الحادى عشر | الحادية عشرة | ایضاً | ٩ | لم تجر | سوى لم تجر |
| ایضاً | ١٦ | له | به | ایضاً | ١٥ | بالحرف | بالحذف | ایضاً | ١٧ | كبير | كبير من كلك | ایضاً | ١١ | لو | خلو |
| ایضاً | ١٩ | على القو | على قدر | ایضاً | ١٦ | الثاني | ثاني | ایضاً | ١٩ | اجز | اخر | ایضاً | ١٥ | جال | حال |
| ٢١ | ٢ | المنه | اليه | ایضاً | ١٦ | لمصص | القصص | ایضاً | ٢٠ | خالت | طالت | ایضاً | ١٩ | بسبكة | بسبكه |
| ایضاً | ٧ | تحصل | يحصل | ایضاً | ١٧ | الاشهى | الاشهر الاعلى | ٣٢ | ١ | ما | علما | ایضاً | ٢٠ | ومما | حمل لا |
| ایضاً | ١٠ | وانسما | فانكان | ایضاً | ایضاً | ابن | ابن لحي | ایضاً | ١٠ | افتح | الفتح | ایضاً | ١ | الجري | لاتجري |
| ایضاً | ١٣ | عن | عن التكرر | ایضاً | ٣ | اغوان | اعواز | ایضاً | ١١ | بنيه | بنيته | ٣٦ | ٥ | مستت | المستت |
| ایضاً | ١٦ | فيهما | فيها | ٢٧ | ١٦ | الطراط | الصراط | ایضاً | ١٢ | لايخلوا | لايخلو | ایضاً | ٧ | علما | عليها |
| ایضاً | ایضاً | عن | عن ظاهر | ایضاً | ٢ | ذكرالها | ذكراليها | ٣٣ | ٤ | الاخبيا | الاختبا | ایضاً | ٩ | الزايد | الزائد |
| ایضاً | ١٨ | الرابعة | الرابع | ٢٩ | ٢ | بها | بها | | | | | ایضاً | ایضاً | قدر | القدر |
| ایضاً | ٢٠ | عبرة | عبرة مع | ایضاً | ٣ | ماتي | ماتي بعبادة | ایضاً | ٥ | المشعر | الشعر | ایضاً | ١٠ | الاكل | الاكل |
| ٢٢ | ٢ | الخ | الخامس | ایضاً | ٥ | وربما | ربما | ایضاً | ایضاً | سمعت الصباغ | علا سمعت الصباح | ایضاً | ١٣ | الاصا | اصابع |
| ٢٣ | ٤ | لعلم | ليعلم | ایضاً | ٧ | على | الى | ایضاً | ٤ | على | عن | ایضاً | ١٤ | ط | مط |
| ایضاً | ٩ | الملفوط | الملفوظ | ایضاً | ١١ | ان | انه | ایضاً | ٨ | الوعم | النزعة | ایضاً | ایضاً | طاهر | ماطاهر |
| ٢٤ | ٣ | الثالث | الثاني | ایضاً | ١٣ | الغيبه | الغيبة | | | لفصل | المتصل | ایضاً | ١١ | حارة | جاحد |
| ایضاً | ٤ | شرط الصحة | شرط الصحة | ایضاً | ١٥ | المنيه | المنية | ایضاً | ١٥ | اصق | سبق | ایضاً | ١٩ | كمات | من مطلع |
| ایضاً | ٥ | فانما | فانها | ١٩ | ١ | الحميم | حميمه | ایضاً | ١٦ | لحل | فلعل | ایضاً | ایضاً | الا | لا |

| صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦ | ٤ | لايجو | لايجوز | ٣١ | ٩ | بلة | بله | ٣٥ | ٣ | لتطرف | لتطرق | ٣٩ | ٩ | الماء | المني |
| ٣٧ | ٦ | صلى الله | عليه على | ايضاً | ٢٠ | كالحل | كما لحمل | ايضاً | ٣ | الطرف | الطرق | ايضاً | ٩ | ايضا | هذا |
| | | بل عليه | الظاهر بل | ٣٢ | ١ | محتل | محتمل | ايضاً | ٦ | حالة | الحالة | ايضاً | ١٤ | يوخر | يؤخر |
| ايضاً | ١١ | القرب | الفرق | ايضاً | ٣ | صرح | صرح | ايضاً | ٧ | علم | علمه | ايضاً | ١٩ | الثوب | الثوب بعدم |
| ايضاً | ١٢ | الفرع | الفروق | ايضاً | ايضاً | شهيد | التمهيد | ايضاً | ٧ | حبلها | جعلها | ايضاً | ٢٠ | في اخر | من اخر |
| ايضاً | ١٣ | على | عن | ايضاً | ٥ | حكم | تحكم | ايضاً | ٧ | زمانها | زمانهما | ٤٩ | ٥ | المفقهاء | الفقهاء |
| ايضاً | ١٤ | الحاير | الحيائر | ايضاً | ١٥ | الاولى | الاولاح | ايضاً | ٩ | ليس | وليس | ايضاً | ٧ | الصدق | المصادق |
| | | مخصوص | [illegible] | ايضاً | ١٩ | الاجماع | الاجماع | ايضاً | ١١ | ذكر | ذكرتعبد | ايضاً | ٩ | الوصو | الوضوء |
| ايضاً | ١٥ | موضع | مسح | ايضاً | ١٦ | الم | النظر | ايضاً | ١٢ | تظهر | تطهر | ٥٠ | ١٤ | اللبث | للبث |
| ايضاً | ٢٠ | لعله | ولعل | ٣٣ | ٤ | على الخبرة | الى النشرة | ايضاً | ٢٠ | يطهر | ويطهر | ايضاً | ١٦ | والنجم | وو النجم |
| ٣٨ | ٧ | بجوابه | بجوابه | ايضاً | ٦ | حبرة | الجبيرة | ٤٦ | ٢ | واتباعه | واتباعه او | ايضاً | ١٦ | قرا | قراءة |
| ايضاً | ١٩ | مرة | المرة | | | | | ايضاً | ٣ | وكالاجلاد | والاجادة | ايضاً | ٢٠ | شرطية | شرطيته |
| ايضاً | ٢٠ | وان | اوان | ايضاً | ٩ | تصل | يصل | ايضاً | ٤ | الطلاق | الطلاق الخبر | ٥١ | ١ | لايغلو | لايخلو |
| ٣٩ | ١ | سطل ولا | سطل او لا | ايضاً | ايضاً | المسح | ان المسح | ايضاً | ١٣ | مطلقا و | مطلقا او | ٥٢ | ١ | امتاج | احتاج |
| ايضاً | ٧ | قبل | من قبل | ايضاً | ايضاً | الخبيرة | الجبيرة مقدمة | ايضاً | ١٢ | لعله | لعله | ايضاً | ١ | الحلى | الحدائق |
| ايضاً | ١٣ | اليه | واليه | ايضاً | ١٠ | الخروج | الخروج | ايضاً | ١٢ | الثانية | الثالثة | ايضاً | ٧ | احد | احال |
| ايضاً | ١٤ | نصا | ونصا | ايضاً | ١١ | صلوات | صلوات | ايضاً | ١٧ | اجازة | اجازه | ايضاً | ٨ | اجو | اجرى |
| ايضاً | ١٨ | بالموالاة | بالموالاة | ايضاً | ١٣ | ووجو | ووجوب الوضوء | ٤٧ | ١١ | الحكم | حكم | ٥٣ | ٧ | ظاهرا | ظاهر |
| ايضاً | ٢٠ | العصر | المعصوم | ايضاً | ١٢ | المناد | المبادرة | ايضاً | ١٩ | الاحتياط | الاحتياط واجب | ايضاً | ٩ | الشيخ | الشيخ على |
| ايضاً | ٥ | تزوم | لزوم | ايضاً | ١٧ | اما الملو | اما البلو | ايضاً | ٢٠ | مرجعها | مرجعه | ايضاً | ٩ | في باطن | من باطن |
| ايضاً | ٦ | يجوز | يجوز ان | ايضاً | ١٩ | نلهر | نظهر | ٤٨ | ١ | مرجعها | اسمها | ايضاً | ١ | باطن | الباطن |
| ايضاً | ٩ | المحى | المحى | ٤٤ | ١ | يجد | يجد | ايضاً | ١ | الثانية | الثالثة | ٥٤ | ٤ | يورثه | فيورثه |
| ايضاً | ١٤ | اخرى | اخر | ايضاً | ١٢ | ردي | ورد | ايضاً | ٣ | للذرة | الذرة | ايضاً | ٥ | يستحب | يستحب |
| ايضاً | ٢٠ | يتوضا | يتوضاه | ايضاً | ١٥ | التفات | الالتفات | ايضاً | ٤ | رحمه | راجحه | ايضاً | ٦ | فيما | فما |
| ايضاً | ٧ | المسلم | مسئلة | ايضاً | ١٩ | الحائل | الحائل | ايضاً | ٦ | لايخلو | لايعلو | ايضاً | ٩ | العود | الفتور |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۵۳ | ۱۴ | بتركيب | بترتيب | ۵۸ | ۱۵ | ما اخذ | ما اخذه | ۶۳ | ۴ | الحيض | الحائض | ۶۴ | ۱۱ | وان | بان وان |
| ایضاً | ۱۴ | الموجب | المقتضی | ایضاً | ۱۶ | دهذا | هذا | ایضاً | ۶ | منجه | منجه | ایضاً | ۱۳ | خارجا | خارجها |
| ایضاً | ۱۴ | لرواتا | الرواتا | ایضاً | ۱۶ | مستدلا | مستدلا | ایضاً | ۷ | ضل | فصل | ایضاً | ۱۴ | اسود | اسود |
| ایضاً | ۱۶ | والفرد | والقول | ایضاً | ۱۸ | عن مسائل | عن مسائل | ایضاً | ۹ | هذ | هذا | ایضاً | ۱۶ | فی ص | فی س |
| | | بالنشأ | بالضحاح | ایضاً | ۲ | كالاسود | بالاسود | ایضاً | ۱۱ | هذ | هذا | ایضاً | ۱۹ | دور | الدور |
| ایضاً | ۲۰ | فقال | وقال | ۵۹ | ۵ | رفيقا | رفيقا | ایضاً | ۱۲ | اذ | اذا | ۶۵ | ۱ | ح ر | رح |
| ۵۵ | ۴ | العلمين | العالمين | ایضاً | ۱۲ | لم يكن | ولم يكن | ایضاً | ۱۵ | صبرت | صبرت | ایضاً | ۱ | يذكره | يذكرها |
| ایضاً | ۵ | لنه | انه | ایضاً | ۱۶ | الجانب | الجانب | ایضاً | ۱۷ | اذ | اذا | ایضاً | ۱۵ | يتقس | يتعسر |
| ایضاً | ۸ | الاستر | الاسرار | ۶۰ | ۱ | اذا | اما اذا | ایضاً | ۲۰ | تقتضی | مقتضی | ایضاً | ۱۷ | يشتمل | يشمل |
| ایضاً | ۱۰ | للحجر | للحجة | ایضاً | ۴ | يدفع | يدفع | ۶۳ | ۱ | قسم | اقلية | ایضاً | ۲ | تقييد | التقييد |
| ایضاً | ۱۳ | الحيلة | الحيلة | ایضاً | ۴ | مدة | اقل مدة | ایضاً | ۲ | حصة | حيضة | ۶۶ | ۲ | مستند | مستندا |
| ایضاً | ۱۹ | اذا | وانا | ایضاً | ۱۵ | الی الحيض | الی | ایضاً | ۳ | صفه | صفة | ایضاً | ۵ | اشهر | الشهر |
| ایضاً | ۱۹ | ان ابقاء علی ان | انقاء | ایضاً | ۱۶ | الكان وهو | وان كان وهو | ایضاً | ۴ | الحبس | الحيض | ایضاً | ۷ | الشر | شعر |
| ۵۶ | ۲ | المسائل علة | علة مسائل | ایضاً | ۱۶ | ثم ان | ثم الطلاق | ایضاً | ۹ | بالاسود | بالاسود | ایضاً | ۱۲ | السع | السبعة |
| ایضاً | ۹ | لم | ام | ایضاً | ۲ | لاتغلو | لاتخلو | ایضاً | ۱۰ | اسود | اسودين | ایضاً | ۳۰ | العادة | العادة |
| ایضاً | ۹ | مضل | افضل | ۶۱ | ۵ | البلوغ | البلوغ | ایضاً | ۱۳ | حيضه | حيضية | ۶۷ | ۲ | اوعد | وعدا |
| ایضاً | ۱۳ | قطعة | قطعه | ایضاً | ۱۴ | تعليما بالاحتياط | فطرها بالاحتياط | ایضاً | ۱۴ | اسمر | التمر | ایضاً | ۴ | الاول | التعهد الاول |
| ۵۷ | ۲ | اكل | المكمل | ایضاً | ۱۵ | وعجم | اوعجم | ایضاً | ۱۴ | ادمنها | وادمنها | ایضاً | ۹ | اذا | فاذا |
| ایضاً | ۹ | السبب | سبب | ایضاً | ۱۵ | استعمر | استمر | ایضاً | ۱۷ | والجی | اداحی | ایضاً | ۱۱ | الظهر | الطهر |
| ایضاً | ۱۰ | ثم الظهر | والظاهر | ایضاً | ۱۵ | فی هذ | فی هذا | ایضاً | ۱۹ | استو | استوی | ایضاً | ۱۲ | الصغر | استقرار |
| ایضاً | ۱۹ | نصر | تضمر | ایضاً | ۱۹ | يختص | تخصيص | ایضاً | ۲۰ | هم | هم | ایضاً | ۱۴ | الدی | الدور |
| ایضاً | ۲۰ | هو | هو | ایضاً | ۲۰ | يه | يه | ایضاً | ۲۰ | الظلم | الطاهر | ایضاً | ۱۴ | وما | دما |
| ۵۸ | ۳ | الفضل | الفصل | ۶۲ | ۱ | فی | وفی | ۶۴ | ۴ | الاحمر | والاحمر | ایضاً | ۱۷ | فی الشهر | الآخر شهرين |
| ایضاً | ۹ | وكريم | تحريم | ایضاً | ۱ | لاتعد | لاتعد | | | اوالا | استحا | | | [illegible] | [illegible] |
| ایضاً | ۱۳ | الشهيد | السديد | ایضاً | ۳ | الطلاق | طلاق | ایضاً | ۷ | كل | وكل | ۶۴ | ۶ | عادة | عادتها |

| صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٨ | ٧ | الصيام | من الصيام | ٧٣ | ٥ | قال | وقال | ٧٤ | ١٣ | خو | اخو | ٧٧ | ٣ | سلاريا بين سلام | سلار |
| ايض | ١٩ | طك | تلك | ايض | ٦ | ما ذكر | ذاكرته | ايض | ١٣ | سبه | ستة | ايض | ٧ | يجب | لا يجب |
| ٦٩ | ٢ | صحته او | ضعفه | ايض | ٩ | لسته | لسنة | ايض | ١٥ | حيثما | حسبما | ايض | ٨ | على | بين |
| ايض | ١٠ | لا احتياط | بالاحتياط | ايض | ١٤ | وصوم قضى | وتعقيبه سوم | ايض | ١٥ | امان | فان | ايض | ١٠ | او وسطر | واوسطه |
| ايض | ١٣ | وبعلها | اوبعلها | ايض | ٢٠ | ن يكون | ان يكون | ايض | ١٦ | المحفو | المحمو | ايض | ١٤ | الحي | الخامسة |
| ايض | ١٧ | ماعلاه | ما علاها | ايض | ٢٠ | تحقق | تحقيق | | | عشاق من | عشاق بين | ايض | ١٧ | المسجد | المسجد |
| ٧٠ | ٣ | يختلف او | يختلف او | ٧٣ | ٤ | اعان انما | انما يكون | ايض | ١٦ | حفته | حفته | ايض | ٢ | النطه | القطنة |
| ايض | ٣ | ادعى | ادعى المحقق | ايض | ٧ | ونقصا | اونقصا | ايض | ١٦ | محتار | مختار | ٧٨ | ١ | ابي | ابن ابي |
| ايض | ٨ | وثبوت | ثبوت | ايض | ٨ | بآخره | وبآخره | ايض | ١٩ | بتوقفي حقتهما | بتوقفي حقتهما | ايض | ٢ | حنيد | الجنيد |
| ايض | ٩ | المراد | ان المراد | ايض | ١٠ | عشرة الاوسط | عشر الاوسط | ايض | ٢٠ | محققا | محققا | ايض | ٥ | الا في | وفي |
| ايض | ٩ | عنه | منه | ايض | ١٣ | الفاعدة | للقاعدة | ايض | ٢٠ | فاحكم | فالحكم | ايض | ٦ | واقرب | اقرب |
| ايض | ١٠ | التنبه | التنبيه | ايض | ١٥ | ان لا | فالا | ٧٥ | ٢ | يحمل | فيما يحمل | ايض | ٨ | وهل | اهل |
| ايض | ١٦ | الاشكا | الاشكال | ايض | ١٦ | المتاخ | المتاخر | ايض | ٩ | بابيع | مابيع | ايض | ١٠ | ويكفي | او يكفي |
| ايض | ٢٠ | المطلب الثاني | المطلب الثالث | ايض | ١٧ | تاخير | تاخر | ايض | ٩ | الظهر | الطهر | ايض | ١١ | محققها | فحققها |
| ٧١ | ٦ | مقه | يلق | ايض | ١٩ | فالعشر | والعشر | ايض | ١٠ | مع الطهارة | ليسع الطهارة | ايض | ١٥ | و | او |
| ايض | ٦ | الحد | فقط الحد | ايض | ٢٠ | ما | مما | ايض | ٢٠ | المرمه | المرمية | ايض | ١٧ | من كل | كل من |
| ايض | ٩ | بصفة | بصفته | ٧٤ | ٣ | المسؤ | اسوء | ٧٦ | ٥ | العينه | الغيبة | ايض | ٢٠ | اماما | اتيانها |
| ايض | ١١ | او | وانكا | ايض | ٤ | حادي | وحادي | ايض | ٦ | مسطه | مستحل | ٧٩ | ٥ | سو | و |
| ايض | ١٤ | صفته | صفته | ايض | ٦ | قيل | قبل | ايض | ٩ | لحد | حد | ايض | ٦ | كل | الكل |
| ايض | ١٣ | وعتاط | عتاط | ايض | ٦ | كلة | كله | ايض | ١١ | الاحتياط | ان الاحتياط | ايض | ١٣ | ليسبح | لتستبيح |
| ايض | ١٤ | تعليمهاكما | لتعليمهاكم | ايض | ٧ | العاشرة | العاشر | ايض | ١٣ | الصول | القبول | ايض | ١٣ | لتسح | لتستبيح |
| ايض | ١٤ | صوتي | صوت | ايض | ٧ | فصح | فصح | ايض | ١٧ | نظيره | الخ نظيره | ايض | ١٦ | اصوابه | اصوابا |
| ايض | ٢ | لم يبله | ولم يبله | ايض | ٨ | فتسبيح | فصح | ايض | ١٩ | درهم | دراهم | ايض | ٢٠ | على غسل | على غسل |
| ٧٢ | ٣ | بجسن | تخبش | ايض | ٩ | فصيح | فصح | | | | | ٨٠ | ٦ | عن | حتى عن |
| ايض | ٥ | عجب | انه عجيب | ايض | ١١ | تكلمه | تكلمه | ٧٧ | ٢ | التحديد | التحديد | ايض | ٧ | لانقطا | الانقطاع |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۸۰ | ۱۳ | ھو | ھو | ۸۴ | ۹ | ذا التناظر فی القضاء | | ۸۹ | ۱۱ | قال | قال رایته | ۹۲ | ۱۵ | مصاھرۃ | مصاھرۃ |
| ایضاً | ۱۳ | الوضوء مع الصلاۃ ولا الغسل | الوضوء مع الصلاۃ ولا الغسل | ایضاً | ۱۹ | فی یومه | لیومه | ایضاً | ۱۲ | لانما | فانما | ۹۲ | ۲ | المرأۃ | للمرأۃ |
| ایضاً | ۱۷ | تقطع | القطع | ۸۵ | ۱ | نعل | یعله | ایضاً | ۱۳ | حذ | ھذا | ایضاً | ۲ | الثلث | ثلث |
| ۸۱ | ۲ | لبد | بعد | ایضاً | ۱ | جنب | جنبته | ایضاً | ۱۲ | الا اله | لا اله | ایضاً | ۳ | لا یخلو | لا تخلو |
| ایضاً | ۵ | یکن | تکن | ایضاً | ۳ | مثلها کان | ما کان | ایضاً | ۱۷ | صورۃ | صورته | ایضاً | ۵ | تغسل | یغسل |
| ایضاً | ۵ | المطوات | المطولات | ایضاً | ۱۵ | انه | انه قال | ایضاً | ۲۰ | اعتقل | اعتقل | ایضاً | ۲۰ | الشیخ علی | الشیخ علی |
| ایضاً | ۶ | استحاضة | والمستحاضة | ایضاً | ۲۰ | یصرب | یصیب | ۹۰ | ۷ | نمه | ثمه | ایضاً | ۱ | والجوب | واوجب |
| ایضاً | ۷ | تخفف | تخفیف | ۹۶ | ۳ | فکتب | فیکتب | ایضاً | ۷ | یراد | یزداد | ایضاً | ۱۳ | المحرم | محرم |
| ایضاً | ۷ | وکالاحوط | فالاحوط | ایضاً | ۳ | یؤخرون | یوجرون | ایضاً | ۱۵ | الاصحا | الاصحاب | ایضاً | ۱۴ | الجوام | الجواهر |
| ایضاً | ۱۵ | انشو | نشو | ایضاً | ۵ | فیه | علیه | ایضاً | ۱۷ | اس | ثم اس | ایضاً | ۱۸ | تعتسل | یغتسل |
| ایضاً | ۱۸ | نفاسا | نفاس | ایضاً | ۶ | یشکل | یشکله | ایضاً | ۱۹ | الفارق | الصادق علیه السلام | ایضاً | ۱۵ | یغتسل | تغتسل |
| ایضاً | ۱۹ | لعدم الجمعة | لعدم الجامعة | ایضاً | ۱۲ | تقع | ان تقع | ۹۱ | ۵ | وتنتظر | ینتظر | ایضاً | ۱۲ | المعتبرة دینه | المعتبر دینه |
| ۹۲ | ۹ | عشرۃ | عشر | ایضاً | ۱۴ | اعاد | اذا عاد | ایضاً | ۱۷ | اثناء | اثنائه | ایضاً | ۱۷ | وبعض | وبعض کل |
| ایضاً | ۱۲ | علت | عملت | ایضاً | ۱۶ | مشغولة | مشغولة | ۹۲ | ۲ | کالفاعل | کالقاتل | ایضاً | ۱۹ | المواضع | مواضع |
| ایضاً | ۱۲ | عشرۃ | عشر | ایضاً | ۱۷ | لها | بها | ایضاً | ۵ | یکن | یمکن | ایضاً | ۲ | فیغسل | فیغسل |
| ایضاً | ۱۳ | بالسنة | بالنسبة | ۹۷ | ۳ | یحیی | حتی | ایضاً | ۷ | الاخ | الاخ | ۹۵ | ۳ | الاخلاف | الاختلاف |
| ایضاً | ۱۵ | وزارة | وزرارة | ایضاً | ۴ | ضرراً | ضرر | ایضاً | ۱۱ | ذلك | ذلك | ایضاً | ۴ | واستو | اواستو |
| ایضاً | ۱۵ | المضطر | والمضطر | ایضاً | ۹ | تصدیق سے | تصدیق نه سے | ایضاً | ۱۵ | ان | وان | ایضاً | ۵ | ظاهر | ظاهر او اذا کان |
| ایضاً | ۱۶ | اذ | اذا | ایضاً | ۱۵ | القبر | القدر | ایضاً | ۱۶ | ینتقل | ینتقل | ایضاً | ۶ | [illegible] | [illegible] |
| ۹۳ | ۲ | وصفت | وصحت | ۹۸ | ۱۷ | فتشهد | فتشهد | ایضاً | ۱۹ | نشتمل | لیشتمل | ایضاً | ۹ | او | و |
| ایضاً | ۹ | اسناد | استناد | ۹۹ | ۳ | صبنا | اصبنا | ایضاً | ۲ | واقول | اقول | ایضاً | ۱ | المبی | النبی |
| ایضاً | ۱ | نجاسة | نجاسته | ایضاً | ۶ | اقول | اقول ما یجیء | ۹۳ | ۷ | المدرک | المدارک | ایضاً | ۱۱ | کثیرة | کثیر |
| ایضاً | ۱۶ | وخلطها | وخالطها | | | | | ایضاً | ۱۵ | بالجرمة | بالحرمة | ایضاً | ۱۳ | الغسل | تغسیل |
| ایضاً | ۱۸ | استفاه | استیماه | ایضاً | ۸ | السلالا | اسئله | ایضاً | ۱۵ | موبلا | موبدا | ایضاً | ۱۳ | الکرهة | الکراهة |
| ایضاً | ۱۹ | عن یدی | عزی | ایضاً | ۹ | اغفر | اغفرلی | ایضاً | ۱۵ | منیب | منیب | ایضاً | ۱۶ | لعله | لعمل |



| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۹۸ | ۱۶ | تکنسه | تکفینه |
| ایضاً | ۱۹ | ستعت | صنعت |
| ایضاً | ۱۹ | اسلک | ابیک |
| ۹۶ | ۲ | خلت | خلک انما |
| ایضاً | ۳ | قضی | اقضی |
| ایضاً | ۷ | او | و |
| ایضاً | ۹ | لیتمل | یثمل |
| ایضاً | ۱۰ | لیخاف | یخاف |
| ایضاً | ۱۲ | لابین | بین |
| ایضاً | ۱۳ | وانکا | انکان |
| ایضاً | ۱۴ | اذ | اذا |
| ایضاً | ۱۵ | المخشب | المختسب |
| ۹۷ | ۳ | اصابة | اصابه |
| ایضاً | ۷ | او | و |
| ایضاً | ۱۳ | بن | بین |
| ایضاً | ۱۳ | حبنا | حبنا |
| ایضاً | ۱۵ | ولم لکن | ولم یمکن |
| ایضاً | ۱۶ | تیمم | بیتیم |
| ایضاً | ۱۹ | ومعرکۃ | المعرکۃ |
| ایضاً | ۲ | لیتسل | لیغسل |
| ۹۹ | ۱ | النسل | الغسل |
| ایضاً | ۱۷ | وحد | وحب |
| ۹۹ | ۳ | احق | الاحق |
| ایضاً | ۵ | هذ | هذا |
| ایضاً | ۲ | افضل | تفضیل |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۹۹ | ۲ | المقمص | المقتص |
| ۱۰۰ | ۱ | استظهر | استطهر |
| ایضاً | ۹ | هذ | هذا |
| ایضاً | ۱۲ | هو | وهو |
| ایضاً | ۱۳ | ولعله | لعله |
| ایضاً | ۱۸ | والی | ولي |
| ایضاً | ۲۰ | عن بعض | عن البعض |
| ۱۰۱ | ۱ | یحقق | بحقق |
| ایضاً | ۸ | منه | منه من |
| ایضاً | ۱۳ | ابن | ابن ابی |
| ایضاً | ۱۵ | الزیادة | الزیارة |
| ایضاً | ۱۷ | مادام هو | ما دام هو |
| ایضاً | ۱۸ | لا | ولا |
| ایضاً | ۱۸ | البطلان | لبطلان |
| ۱۰۲ | ۱ | فہ | فیه |
| ایضاً | ۲ | دکال | قال |
| ایضاً | ۹ | یقول | ویقول |
| ایضاً | ۱۰ | رب | الرب |
| ایضاً | ۱۱ | انه | امه |
| ایضاً | ۱۴ | صح | مع |
| ایضاً | ۱۴ | یتوضا | یوضا |
| ایضاً | ۱۶ | توضا | یوضا |
| ایضاً | ۱۸ | یتوضا | یوضا |
| ۱۰۳ | ۴ | سبع | تسبع |
| ایضاً | ۱۳ | والمراد | قبل المراد |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۰۳ | ۱۳ | قطع | القطع |
| ایضاً | ۱۶ | وهو | هو |
| ایضاً | ۱۷ | الابجا | الابصار |
| ایضاً | ۲۰ | الصبی | عورة الصبی |
| ۱۰۴ | ۱ | الصبی الذی | الصبیة التی |
| ایضاً | ۱ | للنساء تغسیل | للرجال تغسیلها |
| ایضاً | ۲ | ان | بان |
| ایضاً | ۶ | الجلبی | الحلبی |
| ایضاً | ۷ | القلب | مع القلب دون المصاب |
| ایضاً | ۷ | الق | الحلق |
| ایضاً | ۸ | اما | او |
| ایضاً | ۹ | مثلوا | احتلموا |
| ایضاً | ۹ | کل | کلام |
| ایضاً | ۹ | ترد | تردد |
| ایضاً | ۱۵ | مراة | مرات |
| ایضاً | ۱۵ | حل | وجد |
| ایضاً | ۱۶ | لسی | بشی |
| ایضاً | ۱۷ | مسه | نبشه |
| ایضاً | ۱۷ | لمس | نبش |
| ۱۰۵ | ۱ | العلیه | القبله |
| ایضاً | ۱ | البهائی | البهائی |
| ایضاً | ۱ | لخیار | الخیار |
| ایضاً | ۱ | عه | علی |
| ایضاً | ۲ | الماء | لماد |
| ایضاً | ۴ | مستورة | مستور |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۰۵ | ۴ | ابن | ابن ابی |
| ایضاً | ۷ | حبیشه | حبشیة |
| ایضاً | ۸ | تطهرک | تطهر |
| ایضاً | ۱۵ | الدرک | الیدی |
| ایضاً | ۱۶ | والمعقب | المتعقب |
| ۱۰۶ | ۳ | مسه | مسه |
| ایضاً | ۵ | یعرف | تعرف |
| ایضاً | ۶ | الحرب | الحربی |
| ایضاً | ۱۰ | ابن | ابن ابی |
| ایضاً | ۱۱ | یغمزه | یغمز |
| ایضاً | ۱۲ | ذکر | ذکره |
| ایضاً | ۱۴ | المحسب | المحتسب |
| ایضاً | ۱۹ | ویحطه | لا یحطه |
| ایضاً | ۲۰ | صاف | اضاف |
| ایضاً | ۲۰ | حلقه | حلقة |
| ۱۰۷ | ۱ | یخشے | یخشی |
| ایضاً | ۴ | رقیقا | رفیقا |
| ایضاً | ۴ | حبلی | حسلی |
| ایضاً | ۴ | الثانیة | الثالثة |
| ایضاً | ۵ | لابن | لابن ابی |
| ایضاً | ۱۰ | تقاد | انقاد |
| ایضاً | ۱۹ | سطلنه | سبطلبة |
| ۱۰۸ | ۱ | فلیسخر | فیسخر |
| ایضاً | ۴ | کالمحرق | کالمخرق |
| ایضاً | ۵ | یکی | یمکن |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٨ | ٦ | ابن | بن | ١١٢ | ١٣ | تقتضى | يقتضى | ١١٥ | ١٧ | مراقفه | مرافقه | ١١٧ | ٢ | ابي | بن |
| ايضاً | ١٣ | قيس | يتيس | ايضاً | ١٩ | من كام | من كلام | ايضاً | ١٨ | فيسلها | فضلها | ١١٨ | ٣ | استقباحا | استقباحها |
| ايضاً | ١٣ | لغير | الغير | ايضاً | ١٩ | شديدا | شديداو | ايضاً | ١٦ | وزراة | وزارة | ايضاً | ٥ | ولكن | لكن |
| ايضاً | ١٧ | لمح | ملح | ايضاً | ٢٠ | اللذي | الذي | ايضاً | ٢ | جلت | جعلت | ايضاً | ٤ | ولذي | والذي |
| ايضاً | ٢٠ | لغير | بغير | ايضاً | ٢٠ | اسعث | انبعث | ١١٦ | ١ | الحوض | لحوض | ايضاً | ١١ | بركة | ببركة |
| ١٠٩ | ١ | يشق | ان يقال يشق | ١١٣ | ١٧ | والقناع | القناع | ايضاً | ١ | سمى | نسمى | ايضاً | ١٢ | ليستحب | ليستصحب |
| ايضاً | ٣ | الا ان | ان لا | ايضاً | ١٨ | المجرة | الجبرة | ايضاً | ٢ | الروات | الروايات | ايضاً | ١٧ | مع | مع علم |
| ايضاً | ٥ | ضمن | لكن ضمن | ١١٤ | ٤ | ر | ك | ايضاً | ٥ | بدنها | بدنها | ايضاً | ١٨ | اولوية | اولويه |
| ايضاً | ١١ | السترة | السترة | ايضاً | ٥ | ولعل | لعل | ايضاً | ٧ | كالزمان | كالرمان | ١١٩ | ٢ | نستحق | يستحق |
| ايضاً | ١٣ | نصر | ليعتبر | ايضاً | ٦ | ما | ما | ايضاً | ٧ | وان | ان | ايضاً | ٢ | ومن | بقي |
| ١١٠ | ٤ | صحاح | صحاح | ايضاً | ٩ | ضربه | فيه ويديه | ايضاً | ٩ | والرما | اوالرمان | ايضاً | ٤ | ان يلى | بان يلى |
| ١١١ | ١ | بجمراو | بجمراو | ايضاً | ١١ | المهى | المنهى | ايضاً | ١١ | الذراع فلاس | الذراع فلا | ايضاً | ٦ | سوى | ما سوى |
| ايضاً | ٤ | ثلثة | ثلثه | ايضاً | ١٢ | الكن | لكن | ايضاً | ١١ | اوقف | اوقفه | ايضاً | ١١ | انما | انما |
| ايضاً | ٦ | غرماء | غرماء المفلس | ايضاً | ١٣ | فواسد | فوائد | ايضاً | ١١ | عن ابي | عن ابن ابي | ايضاً | ١١ | الاشنه | الاشنة |
| ايضاً | ١٠ | نصح | تصنع | ايضاً | ١٤ | يعمل | يعمل به | ايضاً | ١٣ | كلام | كلامه | ايضاً | ١٢ | بعد | بعدا |
| ايضاً | ٩ | او بالحرير | ولا بالحرير | ايضاً | ١٥ | معقد | معقد | ايضاً | ١٤ | اتكان | واتكان | ايضاً | ١٦ | بجميع | بجميع |
| ايضاً | ١٨ | الذي | التي | ١١٥ | ٣ | الثل | الغسل | ايضاً | ١٢ | ابى | على بن | ايضاً | ٢ | تقوتوا | تقوتوا |
| ١١٢ | ١ | ونضا | نضا | ايضاً | ٦ | عشر | عشرة | ايضاً | ١٨ | الابط | الابط | ١٢٠ | ١ | بردا | برد |
| ايضاً | ١ | الحرفه | الحرقة | ايضاً | ٦ | هذ | هذا | ايضاً | ١٩ | الحضر | السنة | ايضاً | ٣ | الثالث عشر | الثالثة عشرة |
| ايضاً | ٣ | بان | بانه | ايضاً | ٢ | هذ | هذا | ايضاً | ٢٠ | الحربي | الجريدتين | ايضاً | ٦ | طراز | طراد |
| ايضاً | ٦ | حمامه | عمامه | ايضاً | ١١ | المسنو العسل | المسنونة الغسل | ١١٧ | ٧ | الحريق | الحريق | ايضاً | ٧ | استهلاك | استهلال |
| ايضاً | ٧ | يتطى | وتطى | ايضاً | ١٢ | مكسه | يكفنه | ايضاً | ٩ | البلق | البلاة | ايضاً | ٧ | المبتدا فلكى | المبتدا فكفى |
| ايضاً | ٧ | منه | ومنه | ايضاً | ١٣ | ال | الى | ايضاً | ١٢ | تشهد | ليشهد | ايضاً | ١٠ | القميص للمبتدا | القميص المبتداء |
| ايضاً | ١٣ | وهو | و | ايضاً | ١٣ | باستحبات | باستحباب | ايضاً | ١٥ | عليم | عليه | ايضاً | ١١ | منها | منه |
| ايضاً | ١٤ | مستحب | المستحب | ايضاً | ١٢ | سوء | سوله | ايضاً | ١٣ | التوحي | التوبة | ايضاً | ١١ | الازار | الازرار |



| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ١٣٠ | ١٤ | عروشه | يمكنونه |
| ايضاً | ١٥ | سمعنا | سمعناه |
| ايضاً | ١٦ | كتبل | لتتمل |
| ايضاً | ١٧ | ابن | ابن ابي |
| ١٢١ | ١ | فعل | فعن |
| ايضاً | ٣ | وصسر | وصححه |
| ايضاً | ١٣ | الملوك | الملوك |
| ايضاً | ١٥ | وجوب | من وجوب |
| ايضاً | ١٦ | منشوطا | مشروطا |
| ايضاً | ١٧ | تركها | تركتها |
| ايضاً | ١٩ | اوصيت | اوصت |
| ١٢٢ | ٥ | علم | اعلم |
| ايضاً | ٦ | حسه | جنبه |
| ايضاً | ٩ | الاولى | الاول |
| ايضاً | ١٣ | الارض | ارض |
| ايضاً | ١٤ | تحديد | تحديد |
| ١٢٣ | ١ | هقبرة | مقبرة |
| ايضاً | ٣ | ارنكان | اركان |
| ايضاً | ٩ | قيل | قبل |
| ١٢٤ | ١ | النقل | القبلة |
| ايضاً | ٥ | نحوها | نحوها |
| ايضاً | ٥ | شبيهه | شبهه |
| ايضاً | ٧ | و | اعلم والشيخ |
| ايضاً | ٩ | مصر | تفسير |
| ايضاً | ٩ | حرمة | حرمته |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ١٢٤ | ١ | احتناء | الاعتناء |
| ايضاً | ٩ | اولى | اوى |
| ايضاً | ١٢ | الليس | النبش |
| ايضاً | ١٣ | قوته | قوته |
| ١٢٥ | ٣ | اداب | الاداب |
| ايضاً | ٣ | استيفه | الاخبار للمستفيضة |
| ايضاً | ٥ | باتباعه | باتباعه |
| ايضاً | ٦ | افرع | يفرغ |
| ايضاً | ١٠ | حباء | حباء |
| ايضاً | ١٢ | عربي | عرى |
| ايضاً | ١٢ | التبيع | التشييع |
| ايضاً | ١٦ | الرقن | الرقى |
| ١٢٦ | ٦ | مراكبا | راكبا |
| ايضاً | ٧ | ال | الى |
| ايضاً | ٩ | الجنازة | جنازة |
| ايضاً | ١٣ | نفوا | قفوا |
| ايضاً | ١٥ | مصيبه | مصيبة |
| ايضاً | ١٦ | وفقوا | وفقوابه |
| ايضاً | ١٧ | تنتهي | تنتهي |
| ايضاً | ١٩ | نفوا | قفوا |
| ١٢٧ | ١ | العصه | العقيقه |
| ايضاً | ٩ | جنا | خبثا |
| ايضاً | ٩ | المخنب | المخبب |
| ايضاً | ١١ | الاخر | اخر |
| ايضاً | ١٣ | خضخض | فيخضخض |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ١٢٨ | ١٦ | الاولى | اولى |
| ١٢٩ | ٣ | الاولى | الولى |
| ايضاً | ٣ | بيني | النبي |
| ايضاً | ٥ | السحص | الشخص |
| ايضاً | ٧ | روينا | رويناه |
| ايضاً | ٢ | احد | احد ابيه |
| ايضاً | ١٣ | دعاء | دعاء |
| ايضاً | ١٥ | تسبق | يسبق |
| ايضاً | ١٧ | المومنين | المؤمنين |
| ايضاً | ١٩ | دعى | لودعى |
| ايضاً | ١٩ | اجنازة | جنازة |
| ايضاً | ٢ | الاول | الاولى |
| ايضاً | ٢ | المعق | لعله |
| ١٢٩ | ٣ | اضطر | واضطر |
| ايضاً | ٥ | الفاطمة | فاطمة |
| ايضاً | ٦ | يشغل | يشتغل |
| ايضاً | ٧ | جلها | كحلها |
| ايضاً | ١ | المحدث | احدث |
| ايضاً | ١٣ | فاكبته | فاكبته |
| ايضاً | ١٥ | صورته | فصورته |
| ايضاً | ٢ | ان | من ان |
| ١٣٠ | ١ | ناذنا | باذنا |
| ايضاً | ١ | اذا | اذ |
| ايضاً | ٢ | الارض | ارض |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ١٣٠ | ٧ | تقده | تقدمه بالقبر |
| ايضاً | ٦ | احولا | احوالا |
| ايضاً | ٧ | حول | حول |
| ايضاً | ٩ | اهبته | اهبته |
| ايضاً | ٩ | تقدم | تقدمه |
| ايضاً | ٩ | الملاقا | الملاقها |
| ايضاً | ٢ | روية | رواية |
| ايضاً | ٢ | في كتب بعض | في بعض كتب |
| ايضاً | ١١ | الرسوين | الراسخين |
| ايضاً | ١٣ | الموضع | الوضع |
| ايضاً | ١٥ | وامكنا | امكان |
| ايضاً | ١٥ | يفضلين | في القبر يفضلين |
| ايضاً | ١٥ | ازارة | ازاره |
| ايضاً | ١٩ | وبالله | ى |
| ايضاً | ٢٠ | ادخل القبر | ادخل |
| ١٣١ | ١ | عمل | عقد |
| ايضاً | ٣ | بالارض | بالارض |
| ايضاً | ٣ | تكن | لكن |
| ايضاً | ٦ | لي | له |
| ايضاً | ٧ | حمد | الفقه |
| ايضاً | ١١ | دسلك | دليك |
| ايضاً | ١٥ | الحمد | فيه |
| ايضاً | ١٩ | بالقول | بالقول |
| ١٣٢ | ٥ | تحته | تحته |
| ايضاً | ٦ | بالعمود | بالعمود اليسر |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۳۲ | ۶ | شریک | لاشریک له | ۱۳۶ | ۳ | واما | وهي اما | | | | | ۱۴۲ | ۹ | القبر | في القبر |
| ایضاً | ۲ | ون | وان | ایضاً | ۳ | ند | هند | ایضاً | ۲۰ | رجل | وجل | ایضاً | ۱۱ | قلعه | قبعه |
| ایضاً | ۱۲ | صلوت | صلوات | ایضاً | ۴ | وسیا الماء | رشیا الماء | ۱۳۹ | ۱ | یمنض | یختص | ایضاً | ۱۳ | تلك | ملك |
| ایضاً | ۱۳ | وامه | ائمة | ایضاً | ۵ | بحضرة | بحضر | ایضاً | ۳ | المضمر لایحمنع | المضمر تخصیص | ایضاً | ۱۴ | وجه على | على وجه |
| ایضاً | ۱۳ | ان | ابن | ایضاً | ۷ | تغییر | تغیر | ایضاً | ۴ | ابتدأ | ابتداء | ۱۴۱ | ۳ | طاعن | الطاعن |
| ایضاً | ۱۴ | نبئك | نبئك | ایضاً | ۹ | سواك | من سواك | ایضاً | ۷ | تجسیس | تخصیص بلی | ایضاً | ۴ | بعث | بعث |
| ۱۳۳ | ۹ | روجه | بروجه | ایضاً | ۱۲ | سواك | من سواك | ایضاً | ۷ | تخصیص | تخصیص | ایضاً | ۲ | ره | ره الا |
| ایضاً | ۱۱ | لاباس | لاباس به | ایضاً | ۱۲ | وهل | هل | ایضاً | ۷ | التخصیص | التخصیص | ایضاً | ۹ | قبل العدم | قبيل العدم |
| ایضاً | ۱۹ | المساء | المساء | ایضاً | ۱۳ | وسبح | سبح | ایضاً | ۹ | بالتخصیص | التخصیص | ایضاً | ۱ | یستلزم | استلزامه |
| ۱۳۴ | ۲ | فوض | فوض | ایضاً | ۱۴ | مراة | مرات | | | التطبیق | تطبیق | ایضاً | ۱۷ | یسلزم | یستلزم |
| ایضاً | ۹ | بط | مط | ایضاً | ۱۴ | فقرا | فقرا عنده | ۱۴۱ | ۲ | المثلة | المسألة | ایضاً | ۱۸ | یبطن | لا یبطن |
| ایضاً | ۱۰ | ادخل | ادخل في | ایضاً | ۱۴ | غفرله | غفر الله له | ایضاً | ۱۲ | لان | لان في | ایضاً | ۱۹ | ابي عبدالله | ابو عبدالله الحسين |
| ایضاً | ۱۴ | تشریح | تشریح | ایضاً | ۱۶ | به | ثبت | ایضاً | ۱۳ | روي | روي محمد | ۱۴۳ | ۲ | بقول | نقول |
| ایضاً | ۱۵ | صلعم لما | صلعم | ایضاً | ۱۶ | غیره | بے غیرہ | ایضاً | ۱۵ | علیه | عنه | ایضاً | ۷ | عصبة | عصبية |
| ایضاً | ۱۷ | یمنه | یمنة | ایضاً | ۱۶ | وقلت | قلت | ایضاً | ۱۹ | انما | انما هو من | ایضاً | ۱۰ | الاجوة | الاخوة |
| ایضاً | ۱۷ | لیبرة | لیبرة | ایضاً | ۱۸ | الان | الان | | | | | ایضاً | ۲ | التي | النهي |
| ایضاً | ۱۷ | فنز | فنزل | ایضاً | ۲۰ | اعتبار | اعتياد | ایضاً | ۲ | الساعي | الشاغل | ۱۴۳ | ۹ | مومن | المومن |
| ایضاً | ۱۹ | لیشد | لیسد | ۱۳۷ | ۳ | شهادة | من شهادة | ایضاً | ۲ | معر | متنه | ایضاً | ۸ | الملائكة | للملائكة |
| ۱۳۵ | ۵ | یعقك | یعقك | ایضاً | ۶ | لكبر | نكير | ایضاً | ۸ | بن | بين | ایضاً | ۱۲ | ولد | ولدا |
| ایضاً | ۱۱ | مفرجا | مفرجات | ایضاً | ۹ | كما هو | كما هو في | ایضاً | ۵ | بالحرم | بالتحريم | ایضاً | ۱۸ | سلقها | حلقها |
| ایضاً | ۱۵ | الروات | الروايات | ایضاً | ۱۱ | اجرا | اجراء | ایضاً | ۱۵ | تستعمل | تستعمل | ۱۴۶ | ۱۹ | من | بين |
| ۱۳۶ | ۱۲ | الاسقا | الاستسقا | ایضاً | ۱۳ | تكفنه | تكفينه | ایضاً | ۱۷ | الناصب بالقدسیه | الساهد | ایضاً | ۱۹ | سب | لست |
| ایضاً | ۱۶ | یستقبل | تستعمل | ایضاً | ۱۶ | درایه | روایة | ۱۴۰ | ۲ | مع | ومع | ۱۴۴ | ۱۰ | للاثا | الاناث |
| ایضاً | ۱۹ | جانب | الجانب | ایضاً | ۱۷ | والتوحید | التوحید | ۱۴۱ | ۳ | لعل | ولعل | ایضاً | ۱۱ | استخلا التواب | استحلال التواب |
| ایضاً | ۱۹ | یوش | توش | ایضاً | ۱۷ | والتابه | وولدنا | ایضاً | ۷ | حذفه | في حذفه | ایضاً | ۱۵ | الغرب | الغربي |
| ۱۳۶ | ۱ | بكسي | الكشي | ایضاً | ۱۸ | تطننه | تطبيقه | ایضاً | ۸ | الظر | الظواهر | ایضاً | ۱۲ | النن | التتن |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۴۵ | ۳ | التعاقر | التعاقد | ۱۵۱ | ۶ | لقربہ | القربہ | ۱۵۳ | ۳ | یحتمل | یحمل | ۱۵۶ | ۱۱ | یستکمل ح | ع تعرفہ یستکمل |
| ایضاً | ۲ | یستغر | یستغفرون | ایضاً | ۱۱ | وعن | عن | ایضاً | ۴ | اعوا | اعواز | ایضاً | ۱۳ | تاہما | تانیہما |
| ایضاً | ۱۲ | کان او | ام | ایضاً | ۱۱ | المزید | لمزید | ایضاً | ۶ | تضیق | تضییق | ایضاً | ۱۴ | المر | المرض |
| ایضاً | ۱۶ | واذا | اواذا | ایضاً | ۱۸ | یوم | یومہ | ایضاً | ۹ | یرجوا | یرجو | ایضاً | ۱۶ | یحتمل | یحمل |
| ۱۴۶ | ۲ | وخارج | فاخرج | ایضاً | ۱۹ | وقت | ووقت | ایضاً | ۱۱ | التوقع | توقع | ایضاً | ۱۶ | یوسعہ نعص | یوسعہ |
| ایضاً | ۱۰ | بناء | بنا | ایضاً | ۱۹ | تفوت | بفوت | ایضاً | ۱۲ | ومن کل | من کل | | | لا | یعنی بالا |
| ایضاً | ۱۱ | حاجة | حاجتہ | ۱۵۱ | ۳ | یدعوا | یدعو | ایضاً | ۱۹ | توقعت | توقفت | ایضاً | ۱۸ | اذکر | الذکری |
| ایضاً | ۱۲ | یدعوا | یدعو | ایضاً | ۵ | المطہرین | المتطہرین | ایضاً | ۱۹ | عوض | عرض | ۱۵۷ | ۲ | الجزم | الحزم |
| ۱۴۷ | ۱ | وانامعہ | انا للہ | ایضاً | ۶ | ملثین | ثلثین | ایضاً | ۱۹ | کالخطا | کالخطأ | ایضاً | ۶ | التو | للتوقی |
| ایضاً | ۴ | مودہ | مفرحۃ | ایضاً | ۸ | سبع | تسع | ایضاً | ۲ | وھو | ھو | ایضاً | ۵ | ستجار | استیجار |
| ایضاً | ۱۱ | علیمیت | علی المیت | ایضاً | ۹ | عشرین | وعشرین | ۱۵۴ | ۱ | رحلۃ | رحلہ | ایضاً | ۹ | الجبائ | الجبائر |
| ایضاً | ۱۶ | رجل | رجال | ایضاً | ۹ | دفی | ففی | ایضاً | ۱۲ | ھذا | ھکذا | ایضاً | ۱۳ | الی | علی |
| ایضاً | ۱۷ | والدنہ | والدیہ | ایضاً | ۱۶ | تاکل | تاکلہ | ایضاً | ۱۴ | ھدا | ھکذا | ایضاً | ۱۳ | البجرانی | البحرینی |
| ایضاً | ۱۷ | اجرا | اجر | ایضاً | ۱۸ | ھو | وھو | ایضاً | ۱۵ | وجہہ | وجہ | ایضاً | ۱۴ | ماما | ماء ان |
| ۱۴۸ | ۱ | بطرقہ | بطرق | ایضاً | ۱۹ | نہ | بیہ | ایضاً | ۱۹ | العرانی | البورینی | ایضاً | ۱۵ | یتیم و یستکفی | تیمم و یستکفی |
| ایضاً | ۵ | انہ ینفعہ | ینفعہ | ایضاً | ۱۹ | تاتی | یاتی | ایضاً | ۱۹ | اعترفہ | اعترافہ | ایضاً | ۲۰ | ابن | ابن ابی |
| ایضاً | ۶ | یقی | یفی | ۱۵۲ | ۱ | مط | یط | ۱۵۵ | ۲ | لسہ | لبیہ | ۱۵۸ | ۴ | ھو | من |
| ایضاً | ۱۴ | من | ومن | ایضاً | ۴ | احوط | الاحوط | ایضاً | ۵ | غال | بحال | ایضاً | ۶ | علی | وعلی |
| ایضاً | ۱۵ | کان او | او | ایضاً | ۵ | صابکم و | صبیانکم من | ایضاً | ۵ | لایخلو | ولایخلو | ایضاً | ۶ | نعل | لعل |
| ایضاً | ۱۹ | الوجہ | بالوجوب | ایضاً | ۷ | عسل | ھو الغسل | ایضاً | ۹ | بالاو | بالاول الخ | ایضاً | ۶ | الی ان | الی |
| ۱۴۹ | ۱ | حوط | احوط | ایضاً | ۹ | کج | کج | ایضاً | ۱۰ | تعرف | تعرفت | ایضاً | ۱۳ | الا الوحل | الی الوحل |
| ایضاً | ۸ | المبانۃ | المبانۃ ذات | ایضاً | ۱۰ | لاارادہ | لا الغسل لا ارادۃ | ایضاً | ۱۲ | وحب ان عل | وحب و ان علی | ایضاً | ۱۴ | یعدل | بعدل |
| ایضاً | ۱۶ | الطلب | المطلب | ایضاً | ۱۵ | وما تحسل | ما یغسل | ایضاً | ۱۵ | لو امکن تحادیو | او امکن اعادتہ | ایضاً | ۱۶ | نعصب | نفس |
| ایضاً | ۲ | جامع نہ | جامع فیہ | ایضاً | ۱۷ | وارجلی | وارجل | ایضاً | ۱۶ | وعن | ومن | ایضاً | ۱۷ | ام | اذ |
| ۱۵۰ | ۱ | الاعجز | العجز | ایضاً | ۱۷ | نیۃ | بنیۃ | ۱۵۶ | ۴ | المتحیۃ | المتجہ | ایضاً | ۱۸ | یحر | یغمض |
| ایضاً | ۱ | عسل | لغسل | ایضاً | ۱۹ | وھی | وھو | ایضاً | ۵ | سولہ | وسواء | ایضاً | ۱۹ | التاخر | التاخیر |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۵۸ | ۲۰ | الزانا | الغسابہ | ۱۶۳ | ۱ | بجنبين | الجبينين | ۱۶۶ | ۶ | ركعة | في الركعة | ۱۷۱ | ۱۷ | الوضو | الوضوء |
| ۱۵۹ | ۱ | تيمم | ييتيمم | ایضاً | ۱ | الوجهه | الوجه | ایضاً | ۶ | ركعة | الركعة | ایضاً | ۱۷ | التيم | التيمم ح |
| ایضاً | ۲ | نحن | فنحن | ایضاً | ۳ | خلافا لا | خلافا الا | ایضاً | ۹ | الوكت ان تخاف | ان تخاف | ایضاً | ۱۰ | مشروعة | مشروعيته |
| ایضاً | ۳ | ملبس | يلبس | ایضاً | ۴ | سستا | ستيها |  |  | ضبق | ضيق | ایضاً | ۱۹ | العشرة | عشرة |
| ایضاً | ۴ | التضعيف | التخفيف | ایضاً | ۹ | عن | وعن | ایضاً | ۱۱ | ما | مما | ۱۷۳ | ۲ | علي | وعلي |
| ایضاً | ۵ | جفاف | الجفاف | ایضاً | ۱۳ | الجمع بما على | المسح بباطن | ایضاً | ۱۴ | ولعله | لعله | ایضاً | ۳ | اشكال | لا اشكال |
| ایضاً | ۹ | لم | لو لم | ایضاً | ۱۴ | والا حوط | وفعله الاحوط | ۱۶۹ | ۳ | عدت | عدت وجنب | ایضاً | ۴ | الحرب | الجنب |
| ایضاً | ۱۲ | يضع | يصنع | ایضاً | ۱۵ | [illegible] | الحياتو | ایضاً | ۴ | جازه | حازه | ایضاً | ۱۰ | انكان | كان |
| ایضاً | ۱۹ | لو | لو | ایضاً | ۲۰ | بالقدح | بالقروح | ایضاً | ۶ | الاول | الاولى | ایضاً | ۲۰ | والخلاف ظاهر | ظاهر |
| ۱۶۰ | ۲ | المكرة | يكره | ۱۶۴ | ۱ | سستا | ستيها | ایضاً | ۷ | لاولوية | اولوية | ۱۷۳ | ۱۲ | قليلا | قليلة و كثيرة |
| ایضاً | ۵ | ولا | لا | ایضاً | ۱۰ | من البحر | من بعض | ایضاً | ۹ | مطلقا | مطلقا و | ایضاً | ۱۰ | النفس | النفس |
| ایضاً | ۱۲ | غير | وغيرها | ایضاً | ۱۱ | فتل | قبل | ایضاً | ۱۰ | لو | لو | ۱۷۵ | ۲ | بلا خلا | بلا خلاف منه |
| ایضاً | ۱۴ | والاحوط | ولعل الاحوط | ایضاً | ۱۲ | مع صحة | مع | ایضاً | ۱۱ | جاعهم | جامعهم | ایضاً | ۲ | عليه | عليه وعلى الـ |
| ایضاً | ۱۵ | لتيم | التيمم | ۱۶۵ | ۳ | وظنه | او ظنه | ایضاً | ۱۱ | والعطشان | او العطشان | ایضاً | ۶ | ادعى | وادعى |
| ایضاً | ۱۷ ۱۹ | اقوال الاصحاب | اقوال الاصحاب | ایضاً | ۱۲ | [illegible] | على | ایضاً | ۱۴ | صباحا | مباحا | ایضاً | ۱۷ | خاصا | خاصة |
| ایضاً | ۲۰ | ولا | او لا | ایضاً | ۱۶ | والتيمم | فالتيمم | ایضاً | ۱۶ | حيازته | حيازته | ایضاً | ۱۵ | او | واما |
| ۱۶۱ | ۱ | المشروعة | المشروعية | ایضاً | ۲۰ | مسوغا | مسوغ | ۱۷۰ | ۲ | وعم | نعم | ایضاً | ۱۲ | [illegible] | كالاحتياط |
| ایضاً | ۳ | الغسل | الغسل | ۱۶۶ | ۵ | يشرع | يشرع على | ایضاً | ۵ | والقرعة | او القرعة | ۱۷۶ | ۲ | وما | وما |
| ایضاً | ۱۰ | البحري | البحراني | ایضاً | ۷ | كتابة | كتابة القرآن | ایضاً | ۹ | نقض | نقص | ایضاً | ۹ | اذ | اذا |
| ایضاً | ۱۳ | تدعوا | تدعو | ایضاً | ۱۵ | صحيحا | صحيحا | ایضاً | ۱۰ | طلقا | مطلقا | ایضاً | ۱۱ | الجزم | الحزم |
| ایضاً | ۱۳ | الا | لا | ایضاً | ۱۶ | وحد | وجدا | ایضاً | ۱۲ | حصول | مع حصول | ایضاً | ۱۲ | الجزء | الجزء |
| ۱۶۲ | ۱ | السهو | المشهور | ایضاً | ۱۶ | محمد ابن ابي الجنيد | وعن ابن الجنيد | ایضاً | ۲۰ | مع بعض | لبعض | ۱۷۷ | ۳ | صوفه | صوفه |
| ایضاً | ۸ | الجمع | الجمع | ایضاً | ۱۸ | عقيل ابن ابي | ابن ابي عقيل | ۱۷۱ | ۱ | الشرعية | مشروعية | ایضاً | ۸ | وان | ان |
| ایضاً | ۹ | مع | مسح | ایضاً | ۱۹ | واما الحرك | اما لو حرك | ایضاً | ۵ | مسجد | المسجد | ایضاً | ۱۲ | النفس | النفس |
| ایضاً | ۱۱ | ابن عقيل | ابن ابي عقيل | ۱۶۷ | ۷ | لعبد | ليحيل | ایضاً | ۸ | طلاق | الطلاق | ایضاً | ۱۵ | مخصوص | مخصوصة |
| ایضاً | ۱۵ | في | على | ایضاً | ۱۳ | الصادق | الصادق ع | ایضاً | ۱۲ | المشتمل | المشتملة | ایضاً | ۱۶ | لبب | لسبب |
| ایضاً | ۱۹ | بجنبين | الجبينين | ایضاً | ۱۳ | اني | اني امر | ایضاً | ۱۴ | مشروعة | مشروعيته | ایضاً | ۲۰ | فاالحكم | فالحكم |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۷۸ | ۹ | الخامس | الخامس | ۱۸۱ | ۱۴ | محمد دنا | علوی من | ۱۸۹ | ۳ | المظر تفتیر | والمطر تفصیل | ۱۹۴ | ۱۲ | قیل | ام لا قیل |
| ایضاً ایضاً | ۱۱ ۱۲ | ودعوی عیسی | دعوی اسحق | ایضاً | ۱۴ | المرعک | المرتک | ایضاً | ۷ | عد | عدا | ایضاً | ۱۹ | المرتبة | المربیة |
| ایضاً | ۱۳ | المتک | المسک | ایضاً | ۱۹ | علی ان | بل | ایضاً | ۱۳ | عمامة | عمامته | ۱۹۵ | ۵ | الحاق | الالحاق |
| ایضاً | ۱۴ | العلام | العلامه | ایضاً | ۱۹ | البلوی | البلوی | ایضاً | ۱۷ | المصف | المصحف | ایضاً | ۹ | العبدی | تعدی |
| ایضاً | ۱۵ | الطبه | الطبیة | ۱۸۲ | ۳ | لامام | الامام | ۱۹۰ | ۱ | غیر | الغیر | ایضاً | ۹ | تعری | تعزی |
| ایضاً | ۲۰ | الادرلس | ادریس | ایضاً | ۳ | قبلة | قبله | ایضاً | ۶ | وجب | اوجب | ایضاً | ۹ | سید الحسن | السید حسن |
| ۱۷۹ | ۳ | العص | بعض | ایضاً | ۷ | التاویل | التاویل عن | ایضاً | ۶ | تدل | بدل | ۱۹۶ | ۱۴ | الصلوة | الصلوات |
| ایضاً | ۵ | لسکر | السکر | ایضاً | ۹ | الحارات | من المجاز | ایضاً | ۹ | لا | انه لا | ۱۹۶ | ۹ | لهذاه | لهذه |
| ایضاً | ۶ | مانغا | مایعا | ایضاً | ۱۲ | شباه | سباه | ایضاً | ۱۱ | اذ | اذا | ۱۹۷ | ۵ | وعن | وعن ظاهر |
| ایضاً | ۷ | علازنا | علمائنا | ایضاً | ۱۹ | هو | وهو | ایضاً | ۱۶ | الثقه | المشقة | ایضاً | ۹ | المتاخر | متاخری |
| ایضاً | ۹ | نجاست | نجاسته و | ۱۸۳ | ۱۴ | ادانکا | وامهات | ایضاً | ۲۰ | علم | عدم | ایضاً | ۱۲ | بها | معها |
| ایضاً | ۱۲ | وقال | قال | | | | | ۱۹۱ | ۶ | وجب | اوجب | ایضاً | ۱۵ | اشتد | استند |
| ایضاً | ۱۶ | الوجه | الوجه | ایضاً | ۱۴ | اولم | ولم | ایضاً | ۹ | لا اوفق | لا اق | ایضاً | ۱۶ | اشتد | استند |
| ایضاً | ۲۰ | کفا | کیفا | ایضاً | ۲۰ | دانالد دفیقا | رامایله رفیقا | ایضاً | ۱۳ | الثالث | الثالثة | ۱۹۸ | ۱ | حدم | عدم |
| ۱۸۰ | ۱ | دبالسمس | بالشمس | ۱۸۴ | ۲ | المنسج | المسخ | ایضاً | ۱۷ | واظهر | اظهر | ایضاً | ۷ | فی | فیه فی |
| ایضاً | ۲ | کانه | وکانه | ایضاً | ۱۱ | علیه | علیه وعلی | ۱۹۳ | ۴ | ابن | ابن ابی | ایضاً ایضاً | ۷ ۱۲ | عد ونعیم | عدا نعم |
| ایضاً | ۶ | قلیل | قلیلا جدا | ایضاً | ۱۱ | المولیه | الموثیقة | ایضاً | ۵ | نعقد | لعقد | ۱۹۹ | ۸ | فی | افی |
| ایضاً | ۸ | المانغ | المایع | ایضاً | ۱۲ | للوسوس | الزبوا | ایضاً | ۱۷ | الراوند | والراوند | ۱۹۹ | ۱۰ | جانب | من جانب |
| ایضاً | ۸ | بالاصالة جدا | بالاصالة | ایضاً | ۱۷ | التزة | التنزة | ۱۹۴ | ۴ | قطعه | وجب قطعه | ۲۰۰ | ۴ | وان | ان |
| ایضاً | ۹ | ثبت تبتهلک | ثبت ینتهلک | ۱۸۵ | ۵ | الحق | هو الحق | ایضاً | ۵ | لا تقم | لا لقافة | ایضاً | ۵ | وما | اوما |
| ایضاً | ۱۳ | محله | الحلیة | ایضاً | ۸ | عبنة | عینیه | ایضاً | ۶ | المحتل | محتمل | ایضاً | ۱۱ | فی عبارة | من عبارته |
| ایضاً | ۱۷ | ترک حیل | حیل ترک | ایضاً | ۱۲ | نجاستة | نجاسة | ایضاً | ۷ | ظاهر | وظاهر | ایضاً | ۱۴ | المنقح | المستنقح |
| ایضاً | ۲۰ | تامل | شامل | ۱۸۶ | ۷ | لن | عن ابن | ایضاً | ۲ | الاحتم | الاحتمال | ایضاً | ۱۷ | او | و |
| ۱۸۱ | ۸ | یطبع | یطبخ هم | ایضاً | ۱۶ | نجاسة | نجاسة | ایضاً | ۱۳ | واذا | اذا | ۲۰۱ | ۱ | المانعات | المایعات |
| ۱۸۱ | ۱ | النوا صب | النواصب | ایضاً | ۱۶ | اذنسد | اذانتهاء | ایضاً | ۱۴ | ولی | اولی | ایضاً | ۱ | حقیقه | حقیقته |
| ایضاً | ۹ | بدد | بدل | ۱۸۹ | ۲ | المفید | المفیدة | ایضاً | ۱۵ | نفاع | فقاع | ایضاً | ۲ | فی | الی |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١ | ٢ | فهو | وهو | ٢٠٦ | ٩ | من ينبوع | من الينابيع | ٢١٠ | ١٩ | ذو | ذا | ٢١٩ | ۵ | الغير | يستعير |
| ٢٠[illegible] | ٣ | صرح | صرح به | ٢٠٧ | ٣ | جعفر | ابی جعفر | ایضاً | ٢ | سل عن | سئل عن | ایضاً | ٩ | وقع في | وقع فيه |
| ایضاً | ٩ | وقيل | قيل و | ایضاً | ١٢ | ليستر | ليستبرء | ٢١١ | ١٩ | يستعملها | استعماله | ایضاً | ١٩ | المشهور | المشهور بخروجه |
| ایضاً | ١٠ | يغس | يتنجس | ٢٠٦ | ١ | كالاختب | كالاشبه | ٢١٢ | ٩ | جواز | بجواز | ٢٢٠ | ١٩ | نقاء | بقاء |
| ایضاً | ١٣ | العاشر | العاشر | ایضاً | ٩ | اخواى | احوى | ایضاً | ١٥ | ماثم | يأثم ثم | ٢٢١ | ۵ | كان القول | كالقول |
| ٢٠٣ | ١ | كالاجماع | اجماع | ایضاً | ١٥ | اذا استج | اذا استجمع | ایضاً | ١٥ | ومنع | بمجرد منع | ایضاً | ٧ | يعطف | تقهقه |
| ایضاً | ٦ | والاوسط | الاوسط | ایضاً | ١٥ | واذا قلب | فاذا قلب | ایضاً | ١٧ | منه | منه او | ایضاً | ٩ | الصلوة | الصلوة فيها |
| ایضاً | ٩ | النخ | النضح | ایضاً | ١٦ | شبه | شبهه | ایضاً | ١٢ | حومة | الحرمة | ایضاً | ٩ | طهارة | بطهارة |
| ایضاً | ١٠ | حبله | وحبله | ٢٠٩ | ٣ | الاطه | المطهر | ٢١٣ | ١ | عدمها | عدمها | ایضاً | ١٣ | الجهول | مجهول |
| ایضاً | ١١ | صدقا | صدقه | ایضاً | ٣ | على | يجزي | ایضاً | ٢ | له | اليه | ایضاً | ١٣ | المشهور | الساكت المشهور |
| ایضاً | ١٤ | سواد | سواء | ایضاً | ٦ | من الزوايا | والزوايا | ایضاً | ٣ | وضرحت | فضرحت | ایضاً | ١٦ | سنني | سنن |
| ٢٠ | ٣ | فالبول | فيما قبل | ایضاً | ١٢ | الخب | الخف | ایضاً | ۵ | فلت | فعلت ذلك | ایضاً | ١٩ | والرقاق | الرقاق |
| ایضاً | ۵ | النضج | بالنضح | ایضاً | ١٣ | كالاسعاف | كالقيقاب | ایضاً | ٩ | سنصب | ممايصب | ٢٢٢ | ٢ | المنى | التمنى |
| ایضاً | ٦ | ولعل | لعل | ایضاً | ١٤ | كحته | كخشبه | ٢١٤ | ١ | و | او | ایضاً | ٣ | التي كرا | التي كرهت |
| ایضاً | ١٧ | ما | وما | ایضاً | ١٣ | وبعض | وبعض الى | ایضاً | ١٣ | غيرها | غيره | ایضاً | ۵ | الاكل | الاكل |
| ایضاً | ١٨ | الاولى | والاولى | ایضاً | ١٤ | الحب | الخف | ایضاً | ١٤ | ربا | ربا ر | ایضاً | ٧ | وكذالك | وكذلك |
| ایضاً | ١٩ | وصرح | صرح | ایضاً | ١٩ | لو دامج | لو ردامح | ایضاً | ١٨ | من جوانب | و | ایضاً | ١٠ | من التدلك | التدلك |
| ایضاً | ٢٠ | يكن | لم يكن | ایضاً | ١٢ | كل | وكل | ٢١٥ | ٩ | الادعية الوهاء | الادعية | ایضاً | ١٣ | مستند | مسند |
| ٢٠٤ | ٧ | همزه | همزة | ایضاً | ١٩ | اشعال | اشكال | ایضاً | ١٠ | من | من الوعاء | ایضاً | ١٥ | تخليته | تخليه |
| ایضاً | ٩ | النجاسة | النجاسات | ایضاً | ١٩ | وما | قويا | ایضاً | ١٥ | هبه | شبه | ایضاً | ١٦ | خف | اخف |
| ایضاً | ١۵ | ادا | اذ | ٢١٠ | ٣ | منحب | مبحث | ٢١٦ | ٣ | الميل | الميل | ایضاً | ١٧ | صاحبه | صاحب |
| ٢٠٥ | ٢ | ما | هما معا | ایضاً | ۴ | الاما | الاماس | ایضاً | ٢٠ | غير بعيد | لبعيد | ایضاً | ١٩ | الملاع | الملاع منه |
| ایضاً | ۴ | عجا | نجسا | ایضاً | ١٠ | ردى | روى انه | ٢١٧ | ١ | الفضة | بالفضة | ٢٢٣ | ١ | بالكره | بالمكروه |
| ایضاً | ۴ | الرعاية | رعاية | ایضاً | ١١ | عذك | عذر | ایضاً | ٧ | لعلى | لعلي | ایضاً | ٧ | الغم | الغم الله |
| ایضاً | ٧ | المذق | المتقدمة | ایضاً | ١٣ | ختى | اختق | ایضاً | ١٢ | يركب | تركب به | ایضاً | ٩ | ردی | يروى |
| ایضاً | ١۵ | الظم | الظاهر | ایضاً | ١۵ | بالمفصر | المفصل | ایضاً | ٢٠ | ما | مما | ایضاً | ١٧ | الحمام | الحمام |
| ایضاً | ٢٠ | عندی | وعندي | ایضاً | ١٤ | فات | فمك | ٢١٩ | ١ | طاهر | ظاهر | ٢٢٤ | ۵ | الكافر | بخاس |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۲۲ | ۱۹ | شعر | وشعر |
| ایضاً | ۱۹ | دریش | دریث |
| ۲۲ | ۳ | فطهرت | نطهرت |
| ایضاً | ۱۲ | سبلي | سالي |
| ایضاً | ۱۹ | لتبعه | أتبعه |
| ایضاً | ۲ | القرص | البرص |
| ۲۲۶ | ۱۳ | الاستقام | الاستقام |
| ایضاً | ۱۲ | الاطفال | اطفالکم |
| ایضاً | ۱۲ | دروی | ددي |
| ایضاً | ۲ | وعشرة | عشرة |
| ۲۲۸ | ۲ | لسس | ليتبشى |
| ایضاً | ۱۲ | اذ | اذا |
| ۲۲۹ | ۹ | وعد | ومخه |
| ایضاً | ۱۳ | ذوثار | ثار |
| ایضاً | ۱۳ | سلام | السلام |
| ایضاً | ۱۷ | اوخ | الواقي |
| ایضاً | ۱۹ | لشة | ثلث |
| ۲۳۱ | ۱ | بقن کا | بقدس |